بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فالله اراك مع الاذى نصبهم
ومريها حبهم في ظاهر يوهن
لا يعجب المرء الا من يقارفه
متى رأيت الضر والاسعد قرن
اجتها مضمر اغدر وجنته
يبدأ به تضرب الامثال الزمن
يغبن عن المرء في ايام محنته
حتى من احسانه اليس بالحسن

شرح سيرو عبرة

حديث

مخطوط

الجزء الثاني من كتاب بهجة النفوس لابن ابي جمرة
متعلق صحيح البخاري

ورق ١٩٩
سطر ٢١

٢٩٨ مجموع

سنة ٧٩١ هـ
الخطاط غير مذكور

٢٠٠ حسب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا الحديث كلام الحوفي جواز العمل الغريب في الصلاة والكلام الغريب ولا يمنع من تمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان او عدم الوقوع من نسيني اذا كان من صلاته مرتبكة بصلاته كلام مع مأموم والكلام عليه من وجوه منها ما فيه دليل لمن يقول ان السلام سلامية لا يخرج من الصلاة بوخوذ للرمن خوله عوجع وانم ملا بغى ولم يذكر انه كبى وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد بوخوذ للرمن قوله عليه السلام لذي اليدين لم يكن شي ولم اخبره ابو بكر وعمر رجع الى قولهما وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل فيما قلدوه لمن لم يعلم امامه على الصواب فيه ذلك الامر ليس بوخوذ للرمن خرو ج الناس على وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسيان مما هو في حيز ما عليه السلام ممكن واما الغير فمستحيل ولا يسلم ذلك الا فيما لم يكن خرقا للاجماع واما مهما امكن له تاويل يسلم على اخر المحتملات وان كان غير مقطوع به وبوخوذ منه مراجعة المفضول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا انه يكون رادعا بوخوذ للرمن مراجعة ذي اليدين

النبي صلى الله عليه وسلم جزل الاداب وبوخوذ منه اكبار ذا الفضل واذ رى منه ما لا يعرف الا انه يلزمه ملازمة حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه بجمله بوخوذ ذلك من فعل ابن بكر وعمر لما علما ما علمه ذو اليدين الا انهما حملهما المهيبة له ان لا يكلماه وحملهما ما ذا ير من الامر ان لا يبادراه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل في صلاته ولو كانت امر الاخوان غير جايزة لقال غير ذلك لانه المشرع ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول عما وقع منه شي فيه ذلك ان يخبره بما وقع كما وقع بوخوذ ذلك لما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر اخبراه بما وقع وفيه دليل على ان الغرزة تفعل ما تشاء مع بقاء الحكمة بوخوذ للرمن تسيان نبينا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كانت من تتمة مباركة انه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه ومتى وقت الحضور تنسى بعض الصلاة لاكن تسيانه صلى الله عليه وسلم من الوحيين عظيمين احدهما فرض هو صلى الله عليه وسلم عليه وموفوق له عليه السلام انما انسا او انسا لانسن فلما كان هو عليه السلام المشرع والمقتدا به وله الاجر في كل الاعمال التي يقتدى به فيها الى يوم ال ة جزاه

النسيان عند ارتفع من الحكم ونسي في حقه عليه السلام
تكرر منه ولذلك لم يرتفع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع
في الاعتقاد وما احتاج الحكم اليه وهو مزاد الحديث
وقام من اثنتين وقام الى خامسة وفي الافوال من
قرر ما احتاج الحكم اليه في الافوال وهو انه عليه السلام
اسقط اية من سورة الملك ولم يرتفع منه نسيان هذه
ذكر بيان ما اغفله **و الوجه الاخر** وهو بالتعزير
من حاله عليه السلام استخرافه في الحكور والادب حتى
ذهل عن العود **وفيه دليل** على ان تبيين الحكم
بالفعل اذا وقع منه بالقول ولو اراد ذلك صلى الله عليه وسلم
حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام من نسي
شيئا من صلاته فليبن على اليقين **وفيه دليل** على
لطف الله عز وجل بعبيده ورفقه بهم **و يوخذ** للرمي
كوفه عليه السلام جعل تعلمه حكم السهو لامته
بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كما فيه لكن كان الذي
يسهو يخبر من اصحابه رضي الله عنهم والمباركين من
امته يجدون لذلك حرجا في انفسهم لكونهم وقع منهم في
اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء فعله عليه السلام
لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق
والرحمة **و فيه دليل** على فضل الصحابة رضي الله عنهم
وكرمهم عند ربهم **و يوخذ** للرمن قوله اخر الحديث

وتبرية صاحبه واضافته الى نفسه كما وقع **و يوخذ**
منه جواز الفعل اثر الصلاة **و يوخذ** للرمن قوله سلم ثم
قام فسافه بالعبارات التي تعطي التعقيب وانه سبب
**وفيه** جواز جعل الشيء التكيء عند المسجد **و يوخذ** للر
من اخباره ان الخشبة كانت معتمدة عند المسجد **وفيه**
**دليل** على جواز الاتكاء عند المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه
**و يوخذ** للرمن اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة
**و يوخذ منه** جواز التشبيك بين الاصابع **و يوخذ** للر
من قوله شبك بين اصابعه **و يوخذ منه** جواز وضع
اليدين بعضها على بعض **و يوخذ** للرمن الاخبار عنه عليه
السلام انه جعل يديه بعضها على بعض **و يوخذ منه**
كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي
صلى الله عليه وسلم وهم **و فيه** يوخذ للرمن قوله كانه غضبان
الا فرأى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلام
في نفس الامر غضبانا بل يكون مشتغلا او مكروبا في شيء اخر
فلم يفصح بشيء مما هو **و يوخذ منه** جواز وضع الخدود
على الايدي **و يوخذ** للرمن اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل
خدره على كفه **و قوله** وخرجت السرعان السرعا
هم الذين سارعوا الى الخروج **و فيه** جواز التسمية للشخص
بما قد غلب عليه الوصف به **و يوخذ** للرمن قوله صلى الله عليه
وسلم اصوفه والبوشي وان كان من باب اللعب لما اجري به

بعباءة او الاصنام وكل شيء فيه شبهة فيكره او محرم كره
الشوكة التي تشبه بوامل المقاتلة وكيفيتها اختلف
الناس فيها فقيل اخفها حتى من تخايل فيرفع للرمز بعض العلماء
قال ابن قتيبة ورمه ممنوع والصحيح ما جرى عليه تعليل الشارع
صلى الله عليه وسلم فيرفع الحرية وان كان لم نسمعها ممن تقدم
لانه عليه السلام قال فانما هو شيطان فتكون المقاتلة كما
يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة
مثل الكتب او الرقية لان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة
جايز فاذا قاتله فقد لا شوشر ايخرجه من حر الصلاة فقد رجع
المصلي شيطان ثان بل اشوشه ولم يقل علماؤنا المحققون
يرفعه دفعا الصيغ لا يخرجه من الصلاة فان ابا ان يرجع
تركه وانشغل بالصلاة ومعنى بحث مثل المقاتلة من اجل
خلل يقع للمصلي في صلاته او هو من اجل المار الكامل والله
اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث من اثم يرتكب
واحد منهما لاكن هو مستقر امن خارج ومعوانه عليه السلام
فرق في حق المار ان يقف اربعين في الى من في حق
يرى المصلي وقال عليه السلام في حق المار اي ان الصلاة لا
يقطعها شيء ولم يجي انها من واحد بين يديه ان صلاته غير
مجزية ثم لم يقل يرد للمرء له بال من العلماء فيما قلناه انه في حق
الغير لان المومن مع المومن كالشيء الواحد ولم يقل عليه
السلام في حق الانسان ويحمل كلا الحديثين بعضهم بعضا

ومثله للاجماع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى بعض اترابه
وهو قادر على تخليصها ويتركها ويشتغل بصلاته ويقتل
فهو اثم غير انه ان كان العمل كثيرا فسدت به من صلاته
وتمادا عليها واجزته وان كان كثيرا ابتر اصلاته ولا اثم عليه
في فعلهما وفيه دليل على ان السنة تكون بكل شيء
يوخذ للرمز من قوله الى شيء فاتلوه نكرة ومن اجاز للرفع
الخلاف بين العلماء فمن تعلق بعموم اللفظ ولم يرفعه على الله
عليه وسلم مخصصا في الاجزا اجاز السنة بكل شيء وقال فعله
ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام
مبينا للاجزا قال الرفع من ذلك الاجزي وهو الحق وفيه دليل
على ان السنة لا تكون الا حيث لا يومن المرور واما حيث يومن
المرور فلا يوخذ للرمز من قوله يستتره من الناس وفيه
دليل على ان الكلام يستوي انه على الباكين حيث لا يمكن
وصولنا الى الباكي يوخذ للرمز من قوله اراد وارادته لا تعلم
الا اذا ارتاد فربما من السنة جعل الحال على ما في نيته ونحن
الان ممنوعون من [illegible] وعملنا بمقتضى ما دل عليه حاله
وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء في الحكم الا بالدليل
القوي لا يحتمل التاويل يوخذ للرمز انه عليه السلام لم يسمه
شيطانا الا بعد الدفع ولم يرتجع فان ارتجع فليس بشيطان
ووجه الدفع في العمل فربما يكون مشغول القلب لم ير المصلي
او يكون لم يتسع له [illegible] او غير ذلك من السنة فاذا

[illegible] ... ولم يرجع فلم يتوقف ذلك على عذر وحكمنا له بانه
[illegible] على تخفيف ويقين **ويترتب** على هذا من الفقه
وجه اخر [illegible] حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع ولا يضيع
ايضا حكم المحتمل لانه ان ضيع ترتبت عليه مفاسد كثيرة
يوخذ للامن كونه صلى الله عليه وسلم امرا ولا بالدفع لاحتمال
ان يكون سماعيلا او نحو اسيدا فان كان من احد المحتملات يرجع
حصل المقصود والا فلا تلتفت اليه وحكمنا له انه شيطان
**وفيه دليل** على انه لا يلتفت الا من احتمل يوخذ للامن انه
عليه السلام لم يجعل حرمة عزم المرور ومنعه وامر بقتال
من فعله الا لعلمه الذي جعل السنة ولم يجعل ذلك للغير
ممن ضيع الحكم فيترك السنة حين علمائه ومما يزيد
ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خوف الله منه
كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء **وفيه دليل** على ان السنة لا تكون الا من
الناس لا من غيرهم يوخذ للامن قوله من الناس ومما يدل
يقوي ما ذكرناه اولا انه لو كان في حق الملائكة لكان يوخذ
برفع كل من يمر بين يدي من الناس وغيرهم **وفيه**
**دليل** هو فيه وهو ان الحرمة عزم مع خبر من الدليل يوخذ
ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمراحتهم صلاته بفعل السنة
جعل له الاشارة على المار بين يديه وبعد ومقاتلته بقوله
عليه السلام اذا ابى فليقاتله [illegible] حتى

جعله شيطانا **وفيه دليل** على انه يحكم للشخص بمقتضى
فعله في الوقت ولا ينظر لما تقرر [illegible] ذلك على لسانه
عليه السلام انما هو شيطان على الاكثر [illegible] بين من
كان قبل ذلك على تقوى او غيره **وفيه دليل** لاهل الصوفية
الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل
انفاسك الا على ما تحب ان تموت عليه كرامة ان يلتبس الموت
فيك للنفس ومن خلق حسن حاله في حين كان وكانه مهما
كان كلنا نعرف الحق والصواب لاكن لما اثرنا شهوات
النفوس تعذر علينا اخذه حالا اجعلنا الله ممن سهل
عليه الوصول بتحصيل الفروع والاصول

**عن جرير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره الحديث **ظاهر**
**الحديث** ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث
يكفرها الاربعة الصوم والصلاة والامر والنهي والكلام
عليه من وجوه **منها** ما هذه الفتنة **ومهما** هذه
خاصة بالرجال دون النساء وهي من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى **ومهما** هذه المذكورة من العباد اي مهما
اتفق وقوعها او غيرها **ومهما لا يقع** التكفير الا بمجموع عمل
الذي يكون بواحد منها **والجواب** عن الاول
هذه الفتنة [illegible] وهي الاخف وعن
يكون بالخبر وضده كما قال اهل حالة ونبلوكم بالشر

والخير فتنة فتكون النعماء بمعنى البلاء والحرب تنزل
الحرو[illegible] فمثله فمن فيكون معناه فتنة الرجل بأهله
والاختبار يترتب على وجوه منها ما لم يوجب لهم ومنهم
جميع المذكورين الحقوق الذين يجب لهم عليهم لا لانه رافع
عليهم ومسئول عن رعايتهم فان لم يأتوا بالواجب منها
فليس من امارة يكون فعل الكفارات بل لقوله صلى الله
عليه وسلم للذي سأله اذا قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال نعم الا الدين ومن
من جميع الديون وقال عليه السلام من كان عليه حق فليحطه
او ليتحلله منه بل الا ثالث لما ذكرنا لان الوجه الثاني ومن
باجماع ان الحقوق اذا وجبت لا يسقطها الا الاداء او ما في
كان مما تركه من حقوق فيهم من كسوبات فليس من
قبل متروك يكون عليه اثم فيحتاج الى تكفير فيه او وجه
اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين احدهما ان يشغله
بهم كما حتى يشغله عن خوف من الحقوق وهذا البشر مما يزدحم
تحت ما تكفره الكفارات بل يدخل تحت وعيده عز وجل في
قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا وان كان لا يشغله بهم عن
توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا الموضع يحتاج الى اعلم

هم الذين يكفرهم اجمال الكفارات لانه لما اجتمع له فيه قلبه
رعيه سواه فيما اذكر وحق الله عز وجل [illegible] عز
وجل فقال المراعات التي وقوله لما كانت كفارة [illegible] بغير
سؤاله يشهد لذلك فقوله عليه السلام انتم في زمان كثير
فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
قليل من يسئل كثير من يعطى يكيلون فيه الصلاة ويقصرون
الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع
حروفه كثير من يسئل قليل من يعطى يكيلون فيه الخطبة
ويقصرون الصلاة يبدون اهوائهم قبل اعمالهم وكان سؤ
صلى الله عليه وسلم حين يقسم على عياله يعدل بينهم ولم يكن
ذلك فرضا عليه وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به لانه
لم يجب على واحدة منهم صلى الله عليه وعليهن اجمعين وسلم
زال عليه السلام يعدل بينهم ثم يقول بعد ذلك اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو معنى ميل القلب من البعض
الى البعض فيما وجهها وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جهة
التأديب له لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نهيناه نحن
عنه بل وقوله عليه السلام لما عطف عليه احد في اثرة عابشة
رضي الله عنها فبكى الجامل لحاله عليه السلام الجليلة على ما
يشهد وازع للكل لنفوسهم وحسنهم فقال عليه السلام مجاوبا
لمن لم يوجد الغيرة فيه عن غيرة اكثر الناس فيه [illegible] صلى الله

عليه وسلم انى اثرتها عليهن بشئ لم يعطهن الله عز وجل به
من المكافاة عنده في الجنة **واما مثل هذا** خاص بهذه
الاربعة او مبني من باب التنبيه بالادنى على غيره كما قررنا مثله
في غير ما حديث **ومعلوم** ان العلة التي انيط بها الحكم اذا وجدت
لزم الحكم **ومعلوم** اجماع من اهل السنة وكل باشكل كما
قسمنا او لا من حقوق من حقوق الله عز وجل فهو موكول على صاحبه
وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشكل عن حق من حقوق الله
عز وجل فتوبته الحقوق المامور بها كفارة لها بمقتضى ما
بينا من الكتاب والسنة والاجماع والاحاديث في ذلك الكثير
وبهذا كونا كفاية لمن فهم **واما مثل هذا** خاص بالرجال
دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم مشى شقائق الرجال يعني
بهن لزوم الاحكام وانما هو كما قررنا من باب التنبيه بالادنى
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ما تركت بعدي فتنة هي اضر
على الرجال من النساء ولم يقل ذلك لاجل المراة بل الرجال في هذا
اشر واما الوزر فقد تكون المراة فيه اكثر من الرجل لا كن
لما ليس لها الحكم عليه مثل الاب فيذكر الاصل **واما** المال فعنه
ذلك الرجال والنساء فيه سواء الا انه هو الاغلب في الرجال
لانهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن
بذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء **واما مثل** الواجبة
منه للتكبير او الجموع **فالجواب** عن هذا كالجواب عن الوجه
المتقدم لان هذه من التنبيه بالادنى على غيره لانه عليه السلام

بالاعلى

ذكر من اوجب الاجزاء اعلاما وهو العموم والصلاة وفرقال
جل جلاله فيهن جميعا وانما الكبيرة الاعلى الخلاف بين ومن
جعوف الاموال اعلاما ومبني الصرفة ومن الاقوال
اعلاما وهو الامر والنهي فمن فعل هذه لم يكن له ان
يتزلم البلاغ ولا يغفر وقد قال عمر رضي الله عنه اذا
رايت الحسنة فاعلم ان لها اخيات وكذلك السيئة **واما**
مثل الواجبة تكبيرا او الجموع بل المجموع مع ما بقي
من الواجبات والدوام على ذلك الدليل قوله صلى الله عليه وسلم
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا
بعدا ومن فعل شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة
ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف
يكون عنه مغفورا ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله
**وفيه** دليل على فضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم
حيث اجمع هذه الفوايد بهذه العبارة الوجيزة
**وفيه** دليل لافضل الصوفية الذين يوثرون عمل
القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام فرجعل شغل
القلب بما ذكر مما يحتاج الى تكفير ولا يكفي الاصل لا
يرضا **وفيه** دليل على فضل التسبيحات وعلو مرتبة
النفس عليهما لان سبب الوقوع هو هذه وما هو اكبر
منها انما هو علة الشهوة **ويوخذ** من مفهوم
الحديث اشارة لكيفية حاله عليه السلام يجوز عن

وفرحا بمن خلق بخلقه العظيم حياتا وعبر عليه بشير
ومنه سوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالخدوة
والروحة بدلجعلهما لما علينا والوجه في ان الصلاة
التي توقع فيهما تكون افضل الصلوات لان الوقت المسؤول
عنها موجع على غيره والصلاة مسؤول عنها من بين غيرها
من الصلوات فتكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى
التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى هي زمان
الليل وصلاة وسطى هي زمان النهار لان الصلاة الوسطى
اختلف العلماء فيها على اثنى عشر وجها ما من وجه الا وفيه
قال الخصم فيه مطعن واعتراض عليه وارجو المغفرة انا
ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة فيه لان لا تغرمت من الجميع
في هذا الحديث واتفق عليها بعض الكلية فالاكثر منهم
سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا انها
الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن وهو قوله لان على
لا تعلق بالمتكلم بقلة الحبوث فلما كان في الليل دون
على الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول
له يا رسول الله كم سر لي في من الحديث وذكر له قلة الحبوث
واعترض شخص عليه في الصلاة وصلاة كون فيها من انتقل
الوسطى بجاوبه الرسول عليه السلام بلى قال له حسن ما
قلت وما كم سر لك حتى علم اصح اعتراض المتكلم بهذا لانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له اذا اجاز ما تعيد نلا

صلى الله عليه وسلم بلا ابالي بهذه وامام العلماء
فيه وما يترتب على ذلك من الوقوع والعوائد كثيرة وما
يترتب عليها من الوقوع كذلك فمما فيه من العوائد الاخبار
لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته ويترتب على سؤال
من الوقوع ان ننتبه الى انفسنا ونحاسبها ونامرها وننهاها
بهذا للعوام واما الخواص فالجرح والسرور بهذه الاوقات
لغروم رسل الملك اليهم وسؤاله عنهم بهذه اعمال المسئلة
عنهم ولذلك لا يذكر عن بعضهم انه اذا كان اخر صلاة الليل
ويقوم منها يلبس احسن ثيابه ويجلس على احسن فرشه
ويقول مرحبا برسل ربي الكرام بسم الله اكتبا فيقرا في
ذكر وتلاوة حتى تجيء او قات الصلوات فيصلي ويصوم
حتى الى اخر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل فلا كان حاله
وفيه من العوائد ايضا العلم بحب الملائكة لنا ويترتب
عليه من الوقوع الانس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز
وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من اكبر العوائد
ويترتب عليه من الوقوع زيادة الايمان بتحصيل عليه
الراحة الكبرى والمنة العظمى التي هي حواء اهل الايمان
لقوله جل جلاله وبالغيب هم يوقنون ويترتب عليه من
العوائد الاشتمال بحرمة صلاتين من الصلاتين لما يجتمع فيهما
اربع من الملائكة وفي غيرهما اثنان اثنان ويترتب عليه
من الوقوع المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفيع

سيرنا صلى الله عليه وسلم بالاخبار بزيوله لانه ما زاد الكلام
عليه والسلام على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زادة
توفيقه [illegible] ويترتب عليه من العفو زيادة
توفيقنا له عليه السلام وما زاد الله توفيقا زاد الى مولانا
قربا وفيه من العوايد معرفة توفيق مزه الامة على
غيرها لانه لم يخبر بهذا الاعتناية بها ويترتب عليه من
العفو شكر مزه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضي
المزيد بالوعد الجميل قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم ولئن
قال قايل ما معنى قيلكم امتي الى جنس المومنين منكم ومن
غيركم او مني لكم فان كانت للجميع فكذلك كان من كان
قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لان مزه نعمة اعم من
الاولى وفيه من العوايد العلم بالتزام الله عزوجل
بتعميره ويترتب عليه من العفو اذا علمنا ذلك قوة اليقين
ومواعلة الدرجات وفيه من العوايد انه عز سمعه
ذ للتعرض فرايما نطق من ضعف وقوة ويترتب
عليه من العفو انك اذا رايته قويا وداومته للرختا على العمل
حمل لك بشارة ان يبقى من القوم نسبة وان لم تره لك
يزيد عنك شيا الا سمعك اكثر عمل اخبار النبي ترتب
انك من المساكين الذين كانوا عليهم فتدارك نفسك
بالمعالجة ومن اوجه كثيرة من العفو وفيه فايدة كبرى
تهون عليك ما تجد من صعوبات الحق عزوجل وسبيل الولاية على

انه عزوجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه
عزوجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى عز وجل
بجميع الاشيا واما الدليل من الحديث على كلامه عزوجل
من قوله كيف تركتم عبادي فهذا واما الدليل على ان
كلامه عزوجل ليس ككلام المخلوقين من قوة الكلام في
الحديث لانه عليه السلام اخبر ان الملايكة في الزمن العزيز
تاتي من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم
البر والفاجر والمومن والكافر ومن اعرف لا يصيبه
العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم
ولا بالكتب فيسئل من هذا الجمع العظيم الحكيم الذي
اتوا من هذا الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك انه
جل جلاله يخاطب كل شخص منفرد بين فيجمل
الخطاب للجمع الكثير في الزمن العزيز على الاقعد لاد
من توجيه مزه وجيز على حرف واحد لا يشبه هذا كلام
المخلوقين ولا يتوهم عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلناه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان عليهما السلام
بعمل العبد واول الصحيفة مبيض بالحسنات واخر مسود
كذلك الوكيل عزوجل امهما وكيف ما يكتبان فرغبت ملا
فيهما من السيئات وتبقى الصحيفة بيضا نقية وان كان
اخر عمره مختلطا بالحسنات والسيئات اقرت على ما
فيها وفيه واما الدليل على وجه ذلك من الكلام فلان

الكلام لا يكون الا من موجود فكمعا **واما الدليل** على انه
عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود
والخطاب ولم يتعرض الى الجهة بل الا تخيز **واما الدليل**
على انه راكب عز وجل لجميع المركبات فلكونه عز وجل
يخص جهة اهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب
**ويترتب** على هذا من الفوائد معرفة الحق عز وجل وزيادة
اليقين بوجوده تعالى وقوة في الايمان **ويترتب** عليه
الثواب الجزيل فان اكبر الوصول اليه عز وجل المعرفة به
وبنبيه جعلنا الله ممن منّ عليه به وحفظه عليه بمنه
**ومتى يحدث** متى يكون عروجهم لانه عليه السلام قال ثم
يعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم
فاما في صلاة الصبح فبعد الاشراع فيها والانتظار لما
بعدها في ليل فولم تركناهم وهم يصلون واما فولنا اومنا
ينتظرونا اعني ينتظرون ومنا اي ينتظرون ان يفعل بهم ما
لفوله عليه السلام ما زال المخبر في صلاة ما دام ينتظر
الصلاة واما الذين هم جون اخر النهار فاحتمل ان يكون
مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشاء الاخرة على رواية
باتوا فيكم لان المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال
الى المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح مبيتا واما عصروا بعد
العشاء فغراخر واجزء من الليل وما بعد المغرب تطلق اسم الكل
على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع فيه



الا في جزء منه واما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح
وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لان العرب تسمي
الشيء بما يقرب منه وان كان قد جاء في رواية صحيحة ان العرب
تسمي من الزوال الى الصبح مبيتا وقد سمعت ما قلناه من احتمال
تاخيرهم بالصعود الى العشاء الاخرة من محتملات لانه اذا
باخر محتملاتها وهو الذي يقوى عليه اهل الصنعة النحوية
بابا مل وعسى للمهلة فهذه المهلة احتملت ان تكون مقارنة
للاوقات التي جاءت للصلاة فانها موجرة او الى ازيد من ذلك
واما في الصبح فلا يحتمل ازيد منه ويقوى الاحتمال في الاخر
ولذلك تجب الجماعة في الجميع كما قاله اهل المعرفة من
العلماء ليصلي الوسكتي بالقطع **وقولهم** واتيناهم
وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من انهم
اتوهم وهم في نفس الصلاة او هم ينتظرونها لكن الاكثر
والله اعلم انهم في الوقت الذي يكون فيه ولهم معلوم الاخرين
وتكون ثم للانقلاب من حال الى حال ليس بينهما شيء اخر وهو
من وجوه ممتنعة لمتعلقة بهما ومما يقوي هذا من خارج انه
عليه السلام قال ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو يفعل
هذا المقدار من الزمان وهو وقت العصر فان نزولهم فيه
سيقع الى العشاء الاخرة لانه قد ثبت في الصحيح فكيف يصح ان يجيء
الاخبار بصيغة الا فعل اليهم عن ملك اليمين والشمال المكلفا
ولقولنا مما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد

الما فكان فلم يذكر فيه السهو بالصحيفة الا اثنين ومن
كرر بوا نحو لو مرا يكتبان الا اثنان منعه اني فيهما مرة ا
الزمان لكان يؤدي الامر الى تكرار العمل على التغيير ومرة على
صفة التغير محال ولو كانا ايضا يغيران فيهما مرة الزمان
الخامس ولا يكتبا فيهما على مقتضى الحكمة محال ثانيا لان
الحكمة لا عمل فيها التغير ما بدة **ودليل اخر** لو كان كذلك
اعين بعثا ومع الى العشا الاخرة لكان النبي صلى الله عليه
وسلم بين لنا مرة الانه يترتب عليه جوابه واحكام
واقل من مرة لم يفعله واخبر نا به لما اجمع عليه صلى الله
عليه من الشفعة والنصح

**عن انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الحديث **كلامه**
الحديث ايقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام
عليه من وجوه **منها** هل الصلاة يعني بها واجبة ليس بلا
او صلاة من حيث الجملة وان كانت **وهل تقدم** على
الوقتية وان خرج وقت الوقتية ام لا **وهل** يجوز تاخير
يسير كما يجوز تاخير الوقتية ام لا **والكفارة** تقدم
هل هي عن ذنب ما خوذ به او ليس هل الجواب عن الاول
احتمال الوجهين معا ما الوا خر وهو ان تكون واجبة
يلزم منه اذا كانت اكثر فلا تصلا ولا خلاف في هذا
هذا الاحتمال وبغير ان صلاة من حيث الجملة كانت



او اكثر فلا تصلا **واما هل تقدم** على الوقتية ام
فان نكون نا الى كلام اللفظ فلنا جاز لان النبي عليه السلام
قال يصليها اذا ذكرها فعرف النبي عليه السلام بالاشارة
اليه وان نكون نا الى ان الامر اذا احتمل محتملين لم يحمل
يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب
حكما ولا يخل في الحكم الاخر خلل فما خر الذي يوجب
الحكم ولا يقع في الحكم الاخر خلل من كم بوا التي جيء مثل
ما قلنا اولا اذا انكون نا بتعيين الوقت بالاشارة اليه او جهل
فعلها وان خرج وقت الوقتية فلم يخل الخلل في الوقتية
لجزوجها عن وقتها **وقوله** جزا له وقت لها اي جاز
فعلها وان كان وقتها المعروف لها قد خرج وصاحبها
معذور فيه فذ للاجل النسيان وكان فرضه خلو قت جواز
فعلها وقد خير على الاخير التي تعين وقتها بتعيين الشارع
عليه السلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى اولا بالتقديم
ولا يلزم فيها نقص وتفاوت صاحبة العذر متاخرة عنها والشارع
عليه السلام قد جعل ذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم
رفعه عن امتي الخطا والنسيان فمن اجل هذه التقديم جوازا
اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية على الوقتية
فجوز مسوا ما بي وهو الذي نبنيه على تقديم الوقتية ومن منع
ذلك وهو من منع على تقديم المنسية على الوقتية الا انه يشترط
وهو ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة

واد عوا الاجماع فيرخ لل وكذ للراة عوا الاجماع فير تخصيص
الحريث لان الدعك يقتضي العموم **فلو ابقوه** على ذلك لا ل
الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم
المنسيات ومن اخلل كبيرة فا تتضح من ذلك الاجماع والاجماع
لا يحتج عليه وبغير الخلاف في حو القليل من الكثير فاقل من
صلاة يوم عندهم في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في
حو الكثير وصلاة يوم مختلف فيه **واما مثل** يحو ذ
تاخيرها عن الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية
على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه
مشار اليه بغير معروف كما فعل عليه السلام في الوقتيات
حين قال ما يشغلها في وقت فدل بتقرير لمزه ان
الامر فيها بخلاف المعروف وقتها **واما مثل** معوه الكفارة
لذنب وقع فليس منا ذنب واقع لما قدمنا او ما في قوله
او نسيانا فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لمن
ذلك ان لو كان منا لك ذنب يوخذ به كقوله عز وجل في
كتابه فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال العلماء في معناه فجزاؤه
ان جازاه **واحتمل** ان يكون اراد بالذكر ان الذنب فيه
ذنب من طوعه ذنب لغة لكونه اخوج ما امر به عز وجل وان
كان صاحبه لا يواخذ به **وامثلة** يعسر ان يوجد من
مثل ذنب لان هذا التعليل على القول
ان ذلك الفعل اذا وقع انه لا يجب

ولا بلاء ايضا في هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا
التاويل وجهان من الفقه **الواحد** منع البول في مثل
من الغرب **والاخر** ان لا توخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى
يرجح مذهب مالك ومن تبعه من غيره **وفيه** دليل لقول من
يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يوخذ ذلك من قوله اقم
الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم **وفيه**
دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا يوخذ ذلك
من انه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالاية الا حين قرر الحكم وكانه
ذكره لما تساوى هذا الامر نابه لما امر به من قبلنا ذكره
**ويترتب** على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة من
المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره
صلى الله عليه وسلم **ومن الاشارة صوفية** لانهم يقولون
اعلى الاعمال الذكر لان ذكر اللسان يوجب ذكر الاخلاص
وهو اجل الاعمال كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند
ما يريبك فيه خير من ذكره باللسان والغفلة سبيلها
الشيطان فما خوف من خروج الامن الغفلة ولا شعر من سخر الا
بالله تعالى والحضور **وقد** قال الله عز وجل في كتابه ولذكر الله



الحديث عن ابي سعيد الخدري قال
قول الصحابي حكم

وان لم يسمه فكلامه الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن
يشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها
قوله لا يسمع مدى صوته ما يعني بكل صوت جن ولا انس ولا
شيء مما يعني بشيء كل حيوان وجماد او حيوان فالكلام
انه كل جماد وغيره للعقول ولا شيء لانه يقع على الجماد
وغيره لا سيما وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر ومنها
بحث ما العبارة في شهادة مولا وما يترتب عليه للعامل
من الجزاء فالجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب
بقدر ثواب عمل من سمعه يوخذ للامر من قوله عليه السلام
من دعا الى هدى فله اجره واجر من عمل به وجاء ان يقع الارض
تشاور كل يوم بعضها بعضا مما عمل عليها اليوم عليها من خير او شر
فمن حكم عليها ذاكرا لله افتخرت على صاحبتها فيكون مدرا
بشرايه داع الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر الله من اجل
شرايه فان قال قائل ليس من ذكر بل هو اعلام بوقت
الصلاة قيل له صدقت ولا كنه فيه اجل الاذكار وهو
الاقرار بالالهية ونفي ضدها ومن ثم وجبت الحكاية
على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعاء الى افضل الاذكار
فوجب له بذلك من الاجر ما ذكرنا وفيه دليل على ان
الجماد اذا تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن
الجماد اذا من مثل هذا والتسبيح في حديث قوله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده فمن قائل يقول ان ذلك بلسان حاله ومن قائل

يقول انه يوضع فيها حياة حينئذ ومنهم من حملها على
كلام حقيقة ويقول ان القدرة صالحة وهو الحق لا سيما مع قوله
عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يهبط
من خشية الله حتى قال اهل التحقيق من العلماء ان ما من حجر يسيل
او جبل يفر الا من خشية الله عز وجل فالرد هو الحق فلو كان
ذلك كله بلسان الحال كما زعمت لكان الكل عبادة مما يكون عبادة
الاخبار جزء لانا ونحن نعلم كلا منه للعلم الضرورة فيكون الاخبار
به كتحصيل الحاصل وهو في حق الحكيم محال وفيه دليل
على ان الجماد اذا تشهد يوم القيامة بالزور وقع فيها من
الخبر وضده وجاء للزور حديث غير مرة ان البقع تشهد بما
فعل عليها ولو لم يكن فيه للا ما جاء في حديث عذاب القبر
لان الارض تقول للميت من ما احب ما كنت فيك وانت تمشي على
كثيرين فكيف اليوم وانت فيرخ بكيني والكلام في بضعة لحم
والبيوت الاحاديث فيها للكثير والقدرة صالحة وبذلك ترتبط
العبادة على الاخبار بهذا او الزور تحكم على القدرة وقال لا
يتكلم ولا يسمع الا من له حياة وعقل ليس له فيرخ للرد ليل ثم يعني
وانما الحجة للمن علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد
قال جل جلاله ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم لنا فيرخ للرد اول
الكتاب بحث اغفلناه من اعادته هنا وفيه دليل على ان
الحيوان والجماد يشهد بالصالحين وقد جاء في معنى قوله عز
وجل فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن

يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السما
يمكنان عليه ان يعين يوما **وفيه تخصيص** على العبادة
في البرية لانه اذا اخبي بمثل هذا الاجر اجتهد فيه فرخ للروح
جاز له من كان في بريته واذى واقام ملاخليه امثال الجبال
من الملايكة وان اقام ولم يوخذ ملاورائه الملكان ليس الا
وقد جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحمل ما جاء
في الاخبار في البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما
جاء في الجماعة وشهود الجماعات وملازمة المساجد ويحمل
ما جاء في التعبد فيها وانواعه ان المومن اذا كان على
حكم الكتاب والسنة اينما كان كان في خير عظيم بحسب
الوعد الحق **وفيه دليل** على ان من اكثر من شيء نسب اليه
حبه يوخذ للرمن قول هذا السير لصاحبه لانه لم يكن يحب و
مثل هذا مولع بالبراءة الا من كثرة لزومه اياها ولذا للرمال
اراك بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعي **وفيه**
**دليل** على ان من احب شيا من متاع الدنيا ولم يمنعه
عفو فديته من واجباتها وندبها انه للرجا يوخذ للرمن قول
اقوال هذا السير صاحبه على ما راى منه من الحب وانه عمل
الحكم على الغالب وهذا الاذا لزم الصلاة فيه **وفيه دليل**
على ان الاعراض تكون مختلفة والتحبة تعم هذه الاعراض
كل واحد من هذه من صاحبه على ما يليق بكل واحد من الانسان
العلم فيما يليه ومثاله للرفضة ملازمة صاحبه للمتعبد فيجتنب

ارسل المتعبد اليه ينوبه الى تزوجها ما هو فيه من الاجتهاد
في العلم وينقطع الى التعبد وكان من جواب الامام له ان قال
انت على خير وانا على خير وما انا بتارك ما انا فيه ولا انت
كن للرمغنيا على محبتنا مع بغاء حال كل واحد منهما على
هذه الحالة **ويوخذ منه** نصيحة كل شخص بما يقتضيه
حاله ويوخذ للرمن ارشاده مثل هذا السير صاحبه الى المندوب
الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل ملازمة
المساجد ونحو مما لا يمكن الا لمن يمكن له الحاكرة وكان
يرحل اليه تشوبش الكون فلا يقر على قعوده مع ما هو فيه
**وفيه دليل** على فضل الضرر الاول **ويوخذ** للرمن اشتغال
بخصم بعض ولوازم للرما ارشد هذا السير اخاه الى فعل
**وفيه دليل** على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لحاكرته
ويوخذ للرمن ارشاد من الى صاحبه الى الاذان دون غيره
من المندوبات للعلة التي علمنا ما قبل **وفيه دليل**
على الضرر الاول كما انوا بها فيكون على المندوبات كما
يباح يكون على الواجبات **ويوخذ** للرمن قوله لاخاه انت قريب
انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يتاتى له المندوب وهو الاذان
لان الاذان على هيئة افضل واجب وحرام ومندوب ومكروه
ومباح على ما فصلته اهل الفقه ويبينوه فهذا النوع من
المندوب هو الذي بهيئة على الزيادة في المندوب وهو مومر
الجنوبة **وفيه دليل** على ان من الصوفية الذين لم الاشتغال

عنهم الذين هلوا ما كان الضرر الاول كذلك لما كان يوجبه
ما حبه بما تقدم وكانوا الصحابة رضي الله عنهم اذا
يتلاقوا يقول بعضهم لبعض تعالى نومنوا اي نتذاكر ونواجبها
يقوي بها ايماننا **وفوكاني** اي بعض الاصحاب وكان
ممن تورع فتركه هي الكم يقين العلم والحال اذا تلاقوا بعثر
السلام بيادرني يسئلني اول ما يسئل عنه يقول كيف دينك
كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينيز يسئل عن غيري ذلك
من الاخوان فكنت تنفصل عنه وتجر عمري فرانشرح
والا يملئ تجربه الزيادة محسوسة لصرفه وتقريبه او لا
الامم تشبهها بالضرر الاول وهما كذا ينبغي ان تكون اخوة
الا يمان ولذا قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين ممن لبس ثوب التقوى كمرتا عليه بشاشة وده

**عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا الحديث **كما مر** الحديث الحث على النداء
والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح وفي الجماعات والكلام عليه
من وجوه **منها** ان مشروعية الاذان لا يجوز الا ضرره
بغرض به يوخذ للرمز قوله عليه الصلاة والسلام
لان الاستهام لا يكون الا على

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا الحديث **كما مر** الحث على النداء
والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح وفي الجماعات والكلام عليه
من وجوه **منها** ان مشروعية الاذان لا يجوز الا ضرره
بغرض به يوخذ للرمز قوله عليه الصلاة والسلام لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا الحديث **كما مر** الحث على النداء
والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح وفي الجماعات والكلام عليه
من وجوه **منها** ان مشروعية الاذان لا يجوز الا ضرره
بغرض به يوخذ للرمز قوله عليه الصلاة والسلام لان
الاستهام لا يكون الا على



يوذنه اذن في زمانه موذنان جملة وانما كان بلال وابن ام
مكتوم يوذنان بلال ويغره ابن ام مكتوم ولذا قال عليه السلام
اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان
ثم اوله على الغير وكذا الخلفاء والصحابة يغره رضوان الله
عليهم جملا اذان الدير احرزا البيوم بالجماعات بدعة وحسنة
**وفيه دليل** على المنافسة في اعمال البر وليس فيه لما مما
يوخذ نقص فيه ولا ريا يوخذ للرمز قوله عليه السلام لاستهموا
عليه وقال مولانا جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
**وفيه دليل** على ان النفوس في الغالب لا يحملها على الاعمال
الا معرفة ما لها من الحظ يوخذ للرمز قوله عليه السلام لو
يعلم الناس الاشارة الى عظيم الاجر وان كان فرة كره على الله
عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام الموذن يغ
اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله عليه السلام انهم
على كثيب من المسك وغيره للرمز كان هذا الحديث على كم يغ
الكم عليه عوض لعظيم الاجر ولم يبينه **ويترتب عليه**
من الوجه ان المخبر يكون اخباره على الوجه الذي يغلب على
ظنه ان العامة فيه اعلم لانه عليه السلام مثل اجمل وفي
الاصل حيث الا يكون فيه شيء فلا تكون التعرفة بينهما والله اعلم الا
بسر كما السوء وفيه ليس على الصف الاول موجبي
المعبر ان الصلاة اختلف اول بفضل على الصف الاول منهم من
ظن الناس في المعبر ومنهم من قال انه في

ن

باب المسجد لانه جاء انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب
الامام طويت الصحف وقعدت تستمع ونص الحديث ينبغي ان
يرى كتب الملايكة لان كتب الملايكة لا تروه ولا تعلموه
اعني فتر وعرضه حتى تعلم كم رجل يسع عرضه والغرعة لا
تكون الا على شيء مذروع ويعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع
الكل فلا فرعة فاذا لم يسعهم حينئذ احتجنا الى القرعة لنعلم
من هو اولا به من غيره فالذين تكتبهم الملايكة لا تمكن القرعة
عليهم لعزم العلم بفرزه وما ذا يسع فجاء الدليل الذي
يقولون انه في المسجد ولا تحتاجوا ايضا القرعة الا اذا جهلنا
فيه مزاحم لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق الى شيء من
المباح فهو احق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء فهنا قسم
بينهم ان كان مما تلحقه القسمة ويمكن فيه والا فمن يكون
اولا به كما او مثله لانه لا تمكن القسمة فيه **وعني بحث**
في قوله عليه السلام الناس هل الالف واللام للحصر او للجنس
فاذا قلنا للتعميم وهم المومنون **فيترتب** عليه ان القرعة
ان الصغير والاحرار والاناث والذكور فيه للسواء وانه لا
يستاذن الصغير في الرساد انتم ولا النساء في الازواج هم
بين يدي الا ايضا حافوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله فلنا كذلك بحكم الحكم لا كن قد حدثت امور لم يتوقع الا
خلاف فيه خاص وهم الرجال دون النساء والاحرار دون العبيد الا من يحرم
منه الخير لانه يحسن ذلك الى ان يقع التخريج حوله سيره ولزلط

كانت عايشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله ايل
عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعه بنو اسرا
وما فعلت اسماء زوجة عمر رضي الله عنه انها كانت تستاذنه
في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له والله لتاذنن او لا خرجن الا ان تمنعني
فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فتركها يوما ثم خرجت الى صلاة الصبح
وتغذمها وقعد لها بموضع في الطريق حتى
خكرت عليه فوثب عليها وفرصها في نهرها ولم يتكلم ولم
يقل لها شيئا لكي تحمل من هو الفاعل للفرجة رضي الله
عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج بعد
ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد
فسد الناس فعلمت عدم خروجها الى المسجد بفساد الناس
واجازه ذلك السيد رضي الله عنه الذي فرامرنا باتباعه
فانه احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنهم **وفيه دليل**
على التحميل في كسب افعال الخير بكل ممكن بوخزة الرمح
منه عليه السلام ثم لم يجدوا فلا يرجعوا القرعة الا عند
عدم القرعة على تحصيله **ومن هنا** ياخذ اهل الصوفية
دليل لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها
عن بعضهم انه يعوذ فانا يحيش النفس في القوم حتى ليستة
فلما يستة ازاله ته ان تجعل وعلا يسر هو من وسط القوم
يقول لما يستة في القوم ثم تخلى فيه او تريح شيئا من حال

اهل الدين فيقول لهما مز الايليق لمثلي ان تفعلا مثل هذا الذي فعلتما
ومثله عنهم كثير **وفيه دليل** على فصاحته صلى الله عليه
وسلم يوخذ للزمخشري تنويهه عليه السلام العبارة لما
كان الاذان والصوت الاول الحضور فيغلبه ولا يمكن الكثرة
فيه عبر عنهما بالغرعة ولما كان التعجيل كناية عن المبادرة
في الزمان ومعنى التعجيل منا في يوم الجمعة على حق العمل
الصغير ولا اعلم فيه خلافا والزمان كما يسع القليل
والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل
الا بالجري والاجتهاد **وفيه دليل** لمذهب ملك الذي يقول
ان الافضل في الجمعة التعجيل وقصر تلك الغرب المذكورة
من مرتفة الى بيضة في الساعة الواحدة فيها للشيخ على حاله
فمن سبق اخر برتفة ثم الثاني بعزة ثم كذا الى حتى الحجاز ان يجعة
وجعل العبارة عن العتمة والعشاء لما الغالب على المنع منها
النوم او العشاء او العجز فقالوا حبوا **وفيه دليل** للمبادرة
للعمل على النشاط والكسل يوخذ للزمخشري قوله عليه السلام
حبوا فان في من مشوه حاله **فمواعكم الكسل وفيه دليل**
لاهل الصوفية في اخذهم التنوس بالمجاهدة فان هذه
اعكم المجاهدات **وفيه دليل** على ان ما هو من شعاير
الاسلام المعروفة ان الافضل فيه الاظهار على ما هو المذكور
كلما من شعاير الاسلام المعروفة **ثم** قوله يلحقهم
الثاني من التلحيق اللاحق في الناس ان طالت للجنس وهي كخيلة



يجمعة

فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشرع
وهم على كفرهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا
هذه الاعمال ولمزاجات الاشارة بالتعيين اولا **وفيه** ترتيب
على هذا الوجه من العقوبة ان يشوه الكافر والعاصي
والمبتدع على حسب ما اعد الله عز وجل من الخير ويجزر
عما مثله من الخوف لمن لم يستقم لعله تحصل منه انابة
**وفيه دليل** على ان الشوه مع حصول الافضل في الدين
اولى يوخذ للزمخشري قوله عليه السلام ولو حبوا فان الحبو
في حق الكبير شوه لاسيما لمن له منزلة فراعى عليه السلام
هذا الدين ولم يراع الشوه **وفيه دليل** لمن يقول انه
تصلا الجمعة وان كان كثير يشوه ثيابه ووجهه لانهم
اختلفوا اذا كان الكثير يشوه ثيابه ووجهه
هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين
وبالتعرفة قال الحجة منا لم يجعله عذرا **وفيه دليل**
على جواز السهمة لقوله عليه السلام لاستهموا **وفيه**
دليل على ان المساجد لا يتملك منها احد شيا **وفيه**
دليل على انه لا يجوز له ان يا خذ من المسير الا قدر ضرورته
لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه عليه السلام لنا لان وقت
الغرعة هو وقت لتبلغ الحكم وتاخير البيان عن الحاجة
اليه لا يجوز وكذلك قوله عليه السلام امر بالغرعة ولم يعد
شيا دل على انه ليس لاحد ان يقرع الا اذا لم يجد ما عمله وغيره

وانما افضل عن فرد رما يحتاج هو اليه فلا يدخل تحت
الغزعة وفرجاء هذا المعنى في حديث اخر وانه
متواعد عليه **وفيه دليل** على ان المسابقة تكون
حسا ومعنا فهنا تكون معنى لا حسا فان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي الجري والسرعة والجري
هنا والسرعة ممنوعة من حديث اخر بقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فعليكم بالسكينة فلم يبق هنا الا ان
تكون معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت **ومنها بحث**
لانه عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد
قال عليه السلام من شهد العتمة فكانما قام نصف ليلة
ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة **فالجواب**
من الا يلزم من كونه عليه السلام جعلهما في حرمة
المبادرة اليهما على حد سواء ان يكونا في الاجر على حد
سواء انما ساوى عليه السلام بينهما لعظم ما بينهما
وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا
وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما
لان الشاهدين اذا كانا عدلين لا يلزم ان لا يكون احدهما
اربع حالا من الاخر لانهما قد تتساويان في العدالة والمجزي
من العدالة فلا باس ان يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله
بقي زيادة تامة لان الصلاة تفضل على غيرهما من الصلوات
وبقي ان تقول عما بينهما معنى ثان

**قوله** بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة الرجال الحديث **كلام الحديث**
اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فاتها منها والكلام عليه
من وجوه **منها** ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد
تحقيق موجبه يوخذ للامن قوله عليه السلام ما
شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ قال
لهم الحكم فيه كذا فلا يستعجلوا محتمل ان يكون لما ذكروا
او لغيره عرض لهم لان الحوادث لا تخص **وفيه دليل**
على ان يجتهد المكلف برايه فيما لم يكن فيه نص من الشرع
يوخذ للامن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم الا يعمل
يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة ولا ابطل عملهم
جواز للامن على جواز فعلهم فيما مضى **ومنها بحث** هل هذا
على الوجوب او الندب ومحل له حد معلوم اعني السكينة
المذكورة ام لا جاما الجواب على هذا على الوجوب او غيره
ذلك فصيغة الامر مختلف فيه على ما تقدم في غير ما
موضع لكن الاظهر منا انه على الندب بدليل ان التاذب
والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفعل
على انه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر ما زال المرء في الصلاة ما دام يعمد الى الصلاة فاعلم
حكم الوسيلة الى الشيء ان تجعله كالشيء نفسه فهذه
الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها وكيف في الوسيلة

**ولوجه اخر** لو كان على الوجوب لاشار عليه السلام
اليه بزيادة تمام الاتمة المشروع ومن اوقات بيان الحكم
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز **ولوجه اخر**
ومو انما كان سرعتهم في المشروع غبة في الصلاة من
اجل الاجر وكلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبارهم
بان لهم الاجر فيما امروهم به لان تسكن نفوسهم بذلك لما
من الحديث الشامل الذي اوردناه واما من الحديث نفسه
واما من الحديث فلانه عليه السلام قيم منهم الكمال الجزء من
اجل ما وقعوا فيه من الماضي فسكن خوا لكم بما عطا
العذر لهم فيما مضى وبتبيين الحكم بعد **وفيه دليل لمن**
يقول ان ما فاتهم الماموم من الصلاة مع الامام انه اول صلاته
يوخذ للامر فقوله عليه السلام فاتموا وتمام العمل ومو
اخره لا كن يعارضنا قوله عليه السلام في حديث عتبة
وما فاتكم فاقضوا فجول ما ذكر انه ادركه المصلي
مو اخر صلاته ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان
فمن اجل ذلك اختلف العلما في البنا والقضا فمنهم من قال
يبنا فيما مكلفا ومنهم من قال يقضا مكلفا ومنهم من جمع
بين الحديثين ومو ملا رحمه الله ومن تبعه وقالوا يكون
بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال ومو احتياط لان
عمال الحديثين خير من اقتصاره على احدهما **وفيه**
دليل على ان التفات الماموم الى المسبوق اذا كان

الصلاة ما لم يخرجه من الشغل بصلاته جايز وليس
بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا ويوخذ لا من سمعهم
رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة
الرجال وهم في الصلاة ولم يامرهم باعادة ولا ذكر لهم
ان في عملهم خللا **وفيه دليل** على ان حبس لسان الحاجة
في السر في الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب
الشغل بصلاته ويوخذ لا من تمادي ذكر امر الوجبة في
قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحينيذ
سال عنهما وجواز ما ذهب اليه الجمهور انه اعرض الامر
ومو في نفس الصلاة ولا يتعمره هو ويوخذ لا من مجموع
هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سيل عن المرا
يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان
من صلاة احدكم لان الالتفات بالاختيار من المصلي ومن
عذروهم عليه ومن قول مولانا جل جلاله وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذا ادخل في اخلاص
العبادة من توقيفه ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه وان التفت اعرض
عنه فاذا دخل في نفسه اقبل الله منه فلا يقطع لشغله بما كان
فيه من الاقبال عليه ان بينهم معارضات لا يقطعهما الا
المشروع فلتعلم ان كنت قاطعا بما وشمر ان كنت بفقانا
**وفيه دليل** لاهل الحديث الذين يقولون ان الخشوع

الصلاة ان يبغا من البشرية شيء مما لتليق بالخطاب
وتوفية ان كان ما امر به واحسن الوكوان يعني
الذاكر في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على
شماله لانه لو لم يكن ذلك لزم ما كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم في هذا الموضع يسمع الجلبة وحين الذكر يقول
عليه السلام انه يغان على قلبي واستغفر في اليوم سبعين
مرة وكيف يغان على قلبه عليه السلام ومن خصائصه
انه يقول تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس
في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي يا فلا ويل لعربية
ما نفصلنا عنها ولم يرجح الامام اذ كره بعد ذكر ما لجموا
على انه احسن ما قيل فيه والانفصال عنه ان شاء الله بما حسن
ما قالوا فيه انه عليه السلام كان في ترقي من مقام الى
مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلا
استغفر من المقام الذي كان فيه وكانه الان بالنسبة
للحالة التي كانت قبل كتن غين على قلبه والانفصال عن هذا
الوجه بانه سلمنا مرة المغالة ومئي حسنة حتى الى ليلة
المعراج وارتقا الحضرة العلية والمشاهدة بعين الرأس
على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد مرا التي في لا زيادة
في الترقي وبقي الجواب مما كان يغان على قلبه الشريف
فلنا بفضل الله انه كان من صفته عليه السلام كما وصفه
الواصف كهويل الجملة كثير الذكر قليل اللغو كثير

صلى الله عليه وسلم فرتكون في صفة من الصفات او اسم من
الاسماء ولا يمكن في الزمن العود الجملة في جميع الاسماء
والصفات فاذا استغل القلب بالجملة في احد الاسماء
والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما
ما رعليه كالقرآن لانه القرآن هو الشيء الذي يغطي القلب
من حسن او ضده فاذا اسري عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر
من شيئين احدهما من شغله عن الذين يقيمون من الاسماء
والصفات لان كل واحد منهم يكلف حقه من التعظيم في
كل نفس يرد والوجه الاخر هو تقصيره عن توفية
حق تلك الصفة او الاسم بوضع البشرية لان العبد لا
يمكن ان يوفي حق البارئ فكما عتما ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ومني بحث مما قالوه هو الحسن في الصلاة كلها على
اختلاف انواعها اوذ للجميع الجزء ليس الا الكلام
والله اعلم انه في المكتوبة بالاجماع والمشروع وامثله
النافلة فالاكثر فيها انها من قبيل الذكر يوخذ للمسئلة
عليه رضي الله عنه حين كان في مخدة سنم فوا ذاه فقالوا
له فيه ان شئت عودها بالعليم ويسلم قليلا قليلا فقال
بعضهم لا تستطيعون ان تتبلوه حتى يكون في الصلاة
فيبلوا ذا الرقبة عوده منه وهو سا جد في النافلة فلما انصرف

من الصلاة وامم محرفين به فقال ما بالكم اخرتم وتنوع
السهم فقالوا له سلمنا ذا فراخرناه فقال والله ما عرفت
بكم ومثله كثير عن المباركين **واما الجواب** على
مل للسكينة حرام ما بانه فرقال العلماء ان حرمة السلام
يخرج عن الوقار وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا سمع
الاقامة ومو يأتي المسجد يسرع المشي ويخجل رفع قدميه
ومن الحال الخروج ال السكينة **وبقي** الكلام على ما
يدرك من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فربيته عليه
السلام في حديث اخر ومو قوله عليه السلام اذا جئتم
تمشون على الحالة التي تجدونني عليها فامشوا وجدتموني
واكعًا فاركعوا وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا
تحسبوا شيا **وفيه دليل** على ان الذين يسبق يوخذ
ذلك من انهم لما امتثلوا ما وقع منهم من التاخير عن
الصلاة فاسرعوا جعل لهم المخرج بان فعل لهم عليكم
بالسكينة الى اخره والذي يفوته ذلك منه اعني تاخير
الصلاة عن وقتها المستحب يدخل تحت قوله جل جلاله
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت والله ما
تركوها وانما اخروها عن وقتها المختار فاذا كان
الامر في تفضيل الاوقات على هذا المعنى فكيف به في
تفضيلها مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت فيه خلاف

بين العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف انها
افضل الصلوات **ويترتب** على هذا الوجه من البعض
لاريب القلوب اني المم على عمل من الخير اذا فات بدلا منه
لا كن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه يوبد هذا
قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على
من احبه فقال يا زيد كيف اصبحت فقال اصبحت احب
الخير واهله وان فاتني شيء حزنت عليه وان فاتني الخير
عليه ونبت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
علامة الله في من يريده ولو اراد به الخير سواه لفعل
فلما قال فرمت عليه فجيء بخير كثير مما تضمنه الحديث ويقوي
ايضا قوله عليه السلام الندم توبة وان تاول بان
نقول لما كان هذا اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزاء
كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى وجه التاويل يكون
اقوى الاسباب في الخلاص مما فرط فيه وكلما
خير عظيم ويكون لما فاته من الخير اجر كما تقدم
يزيد ذلك ايضا ما قوله صلى الله عليه وسلم ما امسى المومن
فيهما يعني في الدنيا والاجر الاخروي لانه بالضرورة يبقى
اجر امر بني اما بمقابلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في
مكروه ومن هذا القبيل **ويترتب** ايضا على هذا المعنى
وجه من البعض ووجه من لم يوامل الخلائق واما الذي
من البعض فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او

الوقوع في شيء من هذه من علامة الايمان وامارة الذي هو
من كمون بوادر الصوفية فان قولهم ان القلب اذا خلا من
الحزن خرب ويترتب عليه من كمون يفهم ايضا وجوه اخر
وهو ان من كملت حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو
اجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يتخلل خوفه رجا
والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فانه اذا
وجد من نفسه هذا الخوف سن به فيجتمع له علامتان من
الايمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه
ولذا فضل ليجتمع في نفس مناجاته يكون خوفه خوف
محب محبوب لان المحب مهما رأى اقل شيء خافه من ان يكون
ذلك سببا الى التغير والمحبوب وان رأى ما يوجب التغير يعلم
ان المحبوب لا تضره الذنوب فلا تحزنه فيكون حاله في
الزمن الواحد محبوبا محبا وهذه اكمل الحالات جعلنا الله
من اهلها بمنه

**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحديث
**كظاهر الحديث** يوجب تنزيل القيام وان اقيمت الصلاة
حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه
**منها** انه يوخذ منه تاكد الاقامة في الصلاة لقوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة علما انه امر مستحب في
كل صلاة لما قال ذلك وهو من السنن الموكدة خلافا لمن

الصلاة **ومنها** جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى ترونني علم كان
حاضرا ما قال حتى ترونني **ومنها** حمل هذا على الوجوب
او الندب **ومحل** هذا اذا حاضر به او ليس **فاما الجواب**
عن الاول فليس هذا مما نحن فيه تلك التقسيمات التي هي
في الامر لانه امر خارج الصلاة وانما هو لعوايد **ومنها**
انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الله عز
وجل وهو ان الاقامة ليس الاتصال اللازم بالصلاة وانما
هي اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان وقد يكون
متصلا بها وقد يكون بينهما بون كما ان الاذان هو الاعلام
دخول وقت الصلاة وقد تقع الصلاة بعد اوله او بعد
لاكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بنى
خاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه عليه السلام مثل
بالقول وفي بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي
عنه عليه السلام انه اذا نزل عن المنبر واقيمت الصلاة ربما
سار اكثر من الخطوة بخطاويه وحينئذ يدخل في الصلاة
**ويترتب** على هذا من الفقه انه اذا كان الانسان في
صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر
لا يقطع صلاته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة
واقيمت عليه صلاة انه يقطع الذي هو فيها ويصلي التي
اقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجتمع قوله مع

الحديث اذا كانت الاقامة كما قلناه والامام حاضر **وفيه**
**دليل** على توبيخه صلى الله عليه وسلم جميع الاحكام
يوخذ لك من ان هذا الامر على فقه وخفايه لم يعلمه
عليه السلام حتى بينه قولا وفعلا **وفيه ايضا وجه**
من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمومنين رحيما
ومهما يكون منا ضعيف يقوم عند سماع الاقامة
فقد يتاخر عليه السلام لوجه ما فلا يوخذ للرالضعيف
الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فتفوته
بفضيلة وقد يكون بريد او خروا لغالب عليهم رضي الله
عنهم قلة الثياب فيلحق القايم شدة البرد او الحر فيكون
سببا للتشويش في الصلاة **وفيه** تنبيه على العفو
ان المتعبر ينكر قبل الدخول في صلاته او تعبره ما
يعلم به حاله في تعبره ولا يكون معه فيه تشويش
**وفيه دليل** للذين يقول ان الصلاة اذا اقيمت
ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح
الامام الصلاة لان الشافعي يقول يقام الى الصلاة
عند قوله قد قامت الصلاة **وفيه دليل** على ان يحمل
العموم في الاحكام محمل الضعيف يوخذ للرمن قوله عليه
السلام لا تقوموا حتى تروني فساوى بين العذر والضعيف
يوخذ للرقوله عليه السلام صلوا على حسب ضعفكم
**وفيه دليل** للحكمة الغرة في الشيء الحسن مع استعمال

الحكمة يوخذ للرمن قوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني فجاء بالحكمة في الاخبار
بحال الاقامة لانها فرعرفت علما على الدخول في الصلاة
الوقتية والحكمة الى الغرة هو نهيه عليه السلام ان لا
يقوموا حتى يروه مخافة ان يبرز من الغيب مانع يوجب
تاخيره عن الخروج في الوقت فالحكمة الغرة
مع احكام الحكمة من اجل المرانب لمن قيم على نحو ما
ذكرناه في غير ما حديث **وفيه دليل** لاهل الصوفية
الذين يقولون من اداب العبادة الا ترجع من الاعلى الى
ما دونه يوخذ للرمن نهيه عليه السلام الا يقوموا حتى
يروه خشية ان يبرز من الغيب ما يوجب تاخير الخروج
فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون
نقص من ثبة في ذلك **وفيه دليل** على انه لا يجب الدخول
في العبادة حتى تتم شروطها يوخذ للرمن قوله عليه
السلام حتى تروني فيدل ان الاقامة وان كانت تخبر بالدخول
في الصلاة لا كن من تمام ذلك الامام فاذا لم ير والامام لم
يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو اذا اكملت
الموجبات فلا يجوز التاخير لغير عذر **ويوخذ منه**
الاعتناء والاهتمام بالامام يوخذ للرمن قوله عليه
حتى تروني فيدل هذا التخصيص على ما قلنا **ويدل** على ذلك
الاهتمام بامر الامام كله لانه من تعظيم الشعاير وهو

من التعقور وفيه دليل على ان السنة الاهتمام
بتوفية السابقون وان كان ما يفوته ارفع منه يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لان الصلاة
والا بترا رفع من الاقامة فاشتغال الحاضرين بالنظر اليه مثل
خروج ام لا وهو توفية حق الاقامة او لا من الاشتغال
بالصلاة التي لا تاتي في الا بتر توفية الاقامة بشروطها
وفيه وجه من الحكمة وهو ان توفير لكل ذي حق حقه
وان قل ولا يشتغل حق الاعلى عن توفية حق الاقل يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه
دليل لاهل الصوفية الذين يحضون على الاشتغال
بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل لان ذلك للاتيان
وهو امر يسير وهو حق الوقت فلا تشتغل عنه بما بعده
وان كان اعلى منه والانتهاء ان يوجد فصل مع الكتب او الذم
ومن كلام من نسب الى الخير مزاحا على توفية حق
وفتوة وان قل خذ عمله وقل تمته وعلم علمه وحسن
عمله وحج له اشم النيل والمعرفة ورغد دنياه واخرته
وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة ارشاد الى
التاديب في العبادة كما قال عليه السلام في الحديث قبل اذا
اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع
هو من نسبة العبادة لان العبادة التواضع والانقياد
ولذلك اثنا على الله جل جلاله عليهم فقال عز وجل والذين

يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
وقال صلى الله عليه وسلم المومن مبني لبني صفة المومن ان
يكون مبناه لبنة من غير صفة من غير تمام وتمامه
الحالة كثيرا ما تجر الشارع عليه السلام يحث عليها في غير
ما موضع فانكر منا اعني هذا الحديث لما حث عليه السلام
او لا على الا يقوموا حتى يروه خاف من قوة ايمانهم
رضي الله عنهم ان يسرعوا في اثر الالتفات عند ما يسمعون
الاقامة او يسرعون القيام عند ما يروه فغر بالحق لبعضهم
من ذلك الرتبة لان الجمع اذا قاموا في مرة واحدة مسرعين
بالحق الصعب القوي من سرعة القيام اذا كمل عليه
السلام العبادة في التعليم وابرز مقتضى الحكمة
بان قال وعليكم بالسكينة وهو الثاني والرفق في
النكير والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام
به في جميع انواع العبادة اذ لان قل الحالة هي منشا
سنة العبادة ولذلك عليه السلام يقول عند نفوره
من عرفة وهو فزعا شفق الحضيا عليكم بالسكينة ويشير
بيده يمينا وشمالا حتى اذا صعر جبلا اوخذ لها قليلا حتى
تزول عادة كلما كان عليه قبل يجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن
رسول ونبي خير ما جزا رسولا ونبيا عن امته وحشي ما
فيه زمرة غير خزايا ولا نزاما بمنه

قوله اقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم الحديث

كلامه الحديث انتظار الناس بعد ما سوى اصفوفهم
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل
وخرج والكلام عليه من وجوه منها ان الجماعة ينتظرون
الامام اذا اخروا عليه عذرا مالم يكونوا تشبثوا بالصلاة
يوخذ للامن قوله على مكانكم حتى اغتسل ويوخذ
منه انهم لا ينتظروه الا اذا كان شغله يسيرا ويوخذ
ذلك من فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن الا فترة ما
اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا
اذا لم يعلموا بعذره للامن جمع هذا الحديث مع الحديث
الذي ذكر فيه انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض
قبايل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله
عنهم ابا بكر رضي الله عنه فصلى بهم الصلاة فلما قام صلى الله
عليه وسلم واتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسنا فعلتم
لانه حين خرج ولم يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء
وقت الصلاة قاموا بما به امروا ومنها لما امرهم فلم
ينتظروه امتثلوا ويترتب عليه من الفقه ما قدمناه
اللهم الا ان يعلموا بالقطع ان شغل الامام يسير او انه لم
يامرهم بالانتظار فلحرمته اذا كان في الوقت سعة ولم
يخرج الوقت المختار فلينتظروه وخرق بعض العلما انه
اذا كان شخص يواظب الصلاة في مسجد واخر وحان
وقت الصلاة وعلم يقينا انه ينتظر فترة ما تتوقع ملاءة

وحينيذ يصلون لان الملازمة حرمة ينبغي الا تخفل
والامام ولا جرم اكبر حرمة من هذا ولذلك ذكر حكاية
الشيخ الزبير كان ياتي الصلوات فيوخذ عند باب المسجد وحينيذ
يدخل فاحتفل يوما عن وقته المعهود فلما قام المؤذن
للصلاة ودخلوا في الصلاة فجاء الشيخ وهم في الصلاة
فتغير خاطره لكونه فاته الاذان ولم يفعل شيئا فلما اتى
الليل راى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
له تاذب مع الشيخ فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال للمؤذن
كنت اين ليس معي من ينتصر لي فقال المؤذن واستعذر
للشيخ وهاكذا هو حال كل من صرف مع مولاه فانه ينصره
وفيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة
يوخذ للامن قوله سوى الناس صفوفهم فلولا ما كانت
تلك السنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه
ومنها بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله ام لا
فان حملناه على كل امره فيه تعارض لان المتقدم قال فيه
لا تقوموا حتى تروني وفي هذا سويت الصفوف وحينيذ
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا او مثله كان
الموجب لنهيه عليه السلام في الحديث قبل الا يقوموا
حتى يخرج وان قلنا وقلنا معناه اقيمت الصلاة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لان
هذا في لسان العرب كثير يقولون الموخر ويوخرون الفعل

اذ لم يقع على السلام مع الباس كقول مولانا جل جلاله
يجعله غنيا احوى ومعلوم انه لا يكون غنيا حتى يكون اولا
احوى فكذلك هاهنا لما تقرر الحكم بانه لا يقوم واحتى جرده
فلزم الموخر للعلم بانه موخر **وفيه** دليل على ان الجنب
لا تجب عليه الكفارة الا عند العبادة **ويوخذ** من ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر الكفور عن وقت الجنابة حتى نسيه
وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الكفارة واجبا اثر
الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه **وفيه**
دليل على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم يحتمل غيره وجه
واحد **ويوخذ** من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي
لم يعرف ذلك الا من قرينة الحال وهي ملوضعه اخرا
**وقوله** وراسه يقطر ماء لانه لما ترك صلى الله عليه
وسلم الصلاة بقدر ما كان الناس صفوفا صعبوهم واصرهم
بانتكاره ثم خرج باثر الكفور عليه لم يبق وجه يتقرر
غير الموضع غير الجنابة لا غير فاخبر حقا ولولاه لما
اخبر بالقطع **ويترتب** عليه من الفقه ان كل وجه
يصل الى القطع بمر لوله عليه فهو كما يبقى يحمل به على
حقيقته وجب الحكم به **وفيه** دليل على ان ما هو
من ضرورة البشرية ليس هو مناف للعبادة اذا فعل
على هيئته وعينه **ويوخذ** من ان سيدنا صلى الله عليه
وسلم بالاجماع اعبد الناس وقد رأى ما كجمعت عليه البشرية

من الجماع وغيره لم تخل بعبادته شيئا لانه عليه السلام
لم يكن ما تيهما الا على مشيه وعينه وهو امر ضروري
للكمال في البشرية لانه يرجع ما كجمع عليه تابع لما
امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية فجمعهم هذا التنبيه انه
ذكر الزوجة والذرية لانهما اعظم ما يعتنون بهما الناس
والنكاح اكبر الشهوات فدل ان جميعهم صلوات الله
عليهم على كجمع البشرية من كل الجهات الا انهم لم
يمنعهم ذلك من توجيه اعلى الاحوال وهي توحيد حق
النبوة والرسالة وبهذا سقط العذر لغيرهم بما لا
يمنعهم شيء مما كجمعت عليه البشرية من توحيد ما
كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله عز وجل على عباده
وله الحجة حقا بل لله الحجة جميعا **وفيه** دليل على
عدم الحياء في الدين **ويوخذ** من ان سيدنا صلى الله عليه
وسلم لما التهم للجنابة لم يستتر ولم يتوار ولا غسل
راسه كي يخفي ذلك وانما توانى الامر على ما وقع حتى
يتغير هذه الغبرة التي ذكرنا **وفيه** دليل على
ان التعمق في العبادة والوسواس اما بدعة او بلوى
**ويوخذ** من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بكمل المكلف
في كموره **ويوخذ** من قوة كلام الصحابي الذي قال
انه عليه السلام ترككم فيما هو راجع فاغتسل وخرج

صلاتهم جبرا تمم بعد افتراقهم ما ينتظروه ولو كان لبثة
في كمسورة يقول لا مرتهم بالقعود وحينئذ ينتظروه
لما يعلم من رجعته عليه السلام بلامته والتيسير عليهم
في جميع الامور مما هو فرجع علم ضرورة لا يحتاج فيه
الى دليل **وفعله** عليه السلام دليل فيه وجه من الوجوه لان
يعلمهم بفعله ان الاستراحة في الكمسورة والانكباب في الصلاة
مبنى السنة لان التعليم بالفعل لا سيما من المشرع عليه السلام
ابلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة
ويطيل الصلاة واليوم الامر من الاكثر ممن يدعي العلم
الضروري ما ذكرنا جاهلا لنا والافتراء من خالف سنة رسوله
اعاذنا الله من ذلك **وفيه دليل** لاهل الصوفية
الذين يقولون لا يرجع المتحير من الاعلى الى الادنى ومن يوخذ
ذلك من انه عليه السلام امرهم ان يقعدوا على حالهم ولم
يامرهم بالقعود لانهم فرقاموا الى التوجه فكره ان يقول
لهم ارجعوا الى الجلوس وقال على مكانكم **وفيه دليل**
على ترك التجميع من الكمسورة يوخذ لانه من قول الصحابي
وراسه يفهم ما جاء الذين يجمعون لا يفهم منه المراد فرجاء عنه
صلى الله عليه وسلم انه جمع وجاء عنه انه لم يجمع كما يقتضيه
هذا الحديث فالوجه ان على هذا جايز ان هو توسعة من الله
على عبيده **وفيه دليل** على ان الايمان كان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى مما كان بعده يوخذ لانه

من قول الصحابيين وسوء الناس هو هو فهم بغير خير منه
صلى الله عليه وسلم وحالة زمان الخلفاء رضوان الله عليهم
وكلوا قاسا بتسوية الصعود فلا يكبرون حتى يستووا
سجودا فيخبرهم ان الصعود فراستوا كما خرجه مسلم
في هو كما يه فبان الفرق بين الايمانين في الزمانين
مما يلطف بالايمان وفقنا الله لذلك النصيب منه بمنه
**ويترتب** على هذا من الفقه ان يغفر قوة الايمان
نحو اعمال البر بورد لقوله عز وجل واعمالكم
الا على الخاشعين وبهذا النوع من قوة الايمان كمسر على
اتيير الصحابة رضي الله عنهم ما لم يكمسر على يد غيرهم ولا
قدروا عليه ثم بعزمهم امل الصوفية ما حملت ابرانهم تلك
المجاهدة وكمسرت لهم تلك الاحوال السنية الا بقوة
ايمانهم

**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يكلمهم الله الحديث
**كلام الحديث** ان السبعة المذكورين يكلمهم الله
يوم القيامة يوم يوخذ بالكل الا كله والكلام عليه من وجوه
**منها** ما معنى يكلمهم **ومنها** هل لا تكون هذه الخصوصية
بهذا الكل الا لهولا المذكورين لا غير او لهم نكلايس **فالجواب**
عن الاول يكون معنى يكلمهم بكله اي انه جل جلاله يعاينهم
من هول ذلك اليوم العظيم وحره بكله المديد والرحمة الواسعة
والكيفية لا مجال للعقل في ذلك لان الاخرة يصرف بها ولا

يتعرض الى كيفيتها **واما** مل مولا او اكثر بغير
جات احاديث ذكر فيها اخرين واخبر صلى الله عليه وسلم
انهم مثل مولا بير الكل **ومن** بحث لم جاء الاخبار
عنهم بي احاديث معترفة فتتعرض الاخبار لحكمة **منها**
فر يكون الاخبار بغير ما يحتاجه الوقت ليكون لا مثل
الوقت الاهتمام به كما جات عادته صلى الله عليه وسلم
انه حين سال بعض الصحابة ما خير الاعمال فقال للواحد
بخلاف ما قال للغير **وبكون** الجمع بينهما بان تقول الخير لكل
شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل
الطبيب الذي يصف لكل شخص من المرة ما هو الاصلح له
فكما ان كلا من الدواء اي **واكما** قال لعبد الله بن عمر
نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا يبعد
ملازما قيام الليل **وقد** يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم
في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد ثم يعلم ذلك
اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر
ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار **فالاحكام** معترفة ايسر على المكلف من ان تكون جملة هذا
من كلام نبي الكليم والله الكليم بعباده **وفيه وجوه**
اخر لان دوام تعميم الاوقات بالاخبار بامور الدين وبشاير
واحكامه تشكر لنفوس العبيد واظهار الرحمة بهم فانه
تزداد اوامر المولى على العبيد وبشاير هم وجوابين يديه

ومن اسلافهم دليل على العناية بهم **ولا شيء** اجرح لقلوب
العبيد من علمهم باعتناء المولى بهم وتكرارهم عليهم
ولذلك اخبر عن ايوب عليه السلام لما عاداه الله عز وجل
انزل عليه جرادا من ذهب املا كل ما له من الاوانى ثم
راى جرادة من ذهب تكبر فجرا وراءها فناداه الله عز
وجل اليس اما اغنيتك عن كل ما اعطيتك قال بلى يا رب
ولكن من يشبع من خيرك يشكر الله له ذلك **وفيه**
دليل على ان اعمال الخير دالة على سعادة الشخص **وهو خبر**
ذلك من قوله عليه السلام سبعة يكلمهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله منها واحد **وفيه دليل** على ان جميع اعمال البر
مكلوبة منا وان لم يكن بعضها جزء فلا يوخذ ذلك من
وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولم يامر بعملها لاني
كثرة الربح يحث بضمنه على المعاملة **وفيه دليل**
على ان امر الاخرة بعض امر الدنيا **وهو خبر** ذلك من ان الدنيا
تذهب الى التقلل منها كقوله عليه السلام واتقوا الله
واجملوا في الطلب والاخرة رغب في التكثير منها واني
كان الشخص محتاجا من العمل ما يتخلص به **وفوز** اذ ذلك
ايضا حاصل قوله تعالى وما تمنن تستكثر اي لا تتقل قد يعين من
الاعمال ما يكفيني فتتقل من العمل على احد الاخلاقين
**وفيه دليل** على ان اعطاء الاجور على الاعمال لا
تتنافى على علة عقلية ولا علية **هو خبر** ذلك من ان هذه

الاعمال السبعة فيهما واجبا وجميعها مندوبا والثواب
فيهما على حد واحد وقد اجمعت الامة بمقتضى الاية
الشريفة ان البعوض اعلا من غيرها من الاعمال فلو
كان الثواب لعلة من العلل لما كان يساوي بين ثواب
البعوض والذباب وقد ساوى بينهما فليس لعلة فان
احتج محتج بان يقول تساووا في ان الكل عدم ونفاوتوا
فيه بين عدم وامتداده وعيدة الى من خسس او صاحبه
كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل
فالجواب ان الذر اخبرنا بالجنة اخبر بتفاوت المنازل
فيهما والذر اخبر بالكل لم يعرف وامور الاخرة من الغيب
والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للتعقل وانما الشان في
التصريح بهما على ما جاءت به اللهم الا ان يكون بعض ما
يستدل به على الزيادة في الاجر اذا نظر من كل يفي
الجمع بينهم فيرجع الى الموثوق الاخبار كما مر **وفيه**
**دليل** على ان بعض البعوض ثوابها اعلا من غيرها مما
يوخذ الا من ان الذر مثلا مذكور من البعوض ثوابه
اكبر من غيره من البعوض لان المعاجلات من سهولة الحساب
اليوم اكبر الثواب لان من عوجل منه لم يبق عليه خوف
**وفيه دليل** على ان بعض المندوبات ثوابها اعلا من
ثواب بعض البعوض يوخذ الا من قوله عليه السلام
سبحة بكلمة الله والاكثر من السبعة هو من باب بعضه

المندوب ومن الثواب لم يات منطبقا على بعض البعوض
**ومتى بحث** كيف يجتمع ان بعض المندوبات افضل ثوابا
من بعض البعوض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية
عن مولانا جل جلاله لن يتقرب المتقربون الي بافضل
مما افترضت عليهم والافضلية تعطي الافضلية
في البعوض **فالجواب** انه لما يصح له علم ثواب
المندوب الا بعد تحصيل البعوض لانه اذا عمل المندوب
ولم ياتي بالمفروض استوجب دخول النار وقد ان ولد
في جهنم بصيغة النفي هو لمن ترك شيئا من البعوض
ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب
عظيم بصورة الجمع بين الوعيدين ان نقول ان البعوض
ارفع لانها بالوعد الجميل من جانبها لا يدخل النار
وبعض المندوب اكثر ثوابا من البعوض لا كذلك البعوض
وان كان ثوابه افضل من اجر المندوب فغفر باقية البعوض
بامر اعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله
عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما
فوقع البعوض باني الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا
والاخر وهو البعوض اكثر وايرة والعايرة تعويض الشيء
من المنافع مع عبرة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على
غيره غير التفضيل فيرجع الى الوجه الواحد ليس الا كقولنا
مثلا زيد افضل من عمرو وعمرو خير من بكر فيجوز ان يكون

لعمرو الا ترى الجمال ليس الا وعمرو باق وزيد فيه اشياء عديدة
لعمرو لذا هو خير منه بنسبة ما فضل عليه فيه الوجه
الواحد بنسبة الزيد زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة
صاحبين كان لصاحبك ثوب احمر لصاحبين خيط من خياطة
ثوب صاحبه وثوب صاحبه ان رفع منهما فاشترى بهما
وارقعهما فيه اللباس الذي ثوبه ارقع وان كانت خياطة
ثوب صاحبه ارقع **وقوله** عليه السلام يوم لا ظل الا
ظله: الظلال كلها لله ملك فيه الدنيا والاخرة فالحكمة
في الاخبار بهذه الصيغة هنا لان ظلال الدنيا وان كانت
له جل جلاله فمنها ما اخرجها ملك العبيد تملكوها
بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرفون فيها اخر الا بين حاكما
حاكما منه عز وجل يزيل مثل ظلال الحرابي المتملكة
وظلال الله عز وجل لم يجعل الاخر عليها ملكا فمن احتاج
الى شيء منها لا خذ ما دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي
في الغرف او التي فوق جوا اعمالها عنها الله عز وجل
ويسبلوها له: وظلال الاخرة ما فيها مباح بل كلها
قد تملكت بالاعمال التي عملها العاملون الذين مر ذكرهم
بفضله لتلك الاعمال التي تلك ثوابها بمقتضى قوله
صلى الله عليه وسلم المومن في كنف صدقته يوم القيامة
وليس هنالك لصاحب الاعمال ظل وكانه عليه السلام
يقول ليس هنالك ظل الا لمن عمل هنالك فلما اضاف الاعمال



البر هنا الشيء كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه
اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدار الاخرة
وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجود الصاحبه
في هذه الدار اذا لم يجره هنالك حيث الحاجة اليه فهو
هالك اي ليس ينتفع به وفرق بين ان يكون ابلغ في
الهلاك واضافة ثوابها في الاخرة اليه فيه اشارة الى
عجيب ان احرامها الى الاخلاص في العمل ولهذا قال
بعض العقلاء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية
مورد الفرع الى اصله باضافة الفرع الذي هو
الكمل اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا اليه وهو
من بديع الحكمة ويترتب على هذا من الحث على
الاعمال الخالصة التي توجب هنالك ذلك الكمل المبارك
جعلنا الله ممن اجزل له منه الحظ بمنه **وفيه دليل**
على عظيم فوزة الغازي يوخذ ذلك من ان الاعمال هنا معاني
وهنالك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات **ومعنى**
بحث هل هذه السبعة خصت بهذه المثوبة تعبرا لا
يعقل لها معنى او هي معقولة المعنى فان قلنا تعبدا
غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معنى ما معقولا
فما هو **فالجواب** والله اعلم ان العلة فيها على
وجهين **احدهما** قوة فضل النفس والموى وهو
من اكبر الموجبات لخيبتي الدنيا والاخرة لانه جل جلاله

فال ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال
صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر وهو جهاد النفس **والوجه الاخر** هو
خشية الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
عمل امرئ حتى تنقيه قالوا وما تنقيه يا رسول الله قال
تخلصه من الرياء والبدعة وشرط الرياء هو عين الاخلاص
وكلا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل فاخبر عنهما
باخرة واخرة تجرد الذكر **فاما قوله** عليه السلام الامام
العادل فلانه لا يمنعه من الكلم وقهر نفسه على العدل
مع تمكنه من الكلم لغزارته عليه من كل وجه الحكم وفوزته
على قهر غيره ولا احد يقدر ان يصوره عنه الا شدة خوفه
من الله عز وجل وقد جاء الحديث الذي امر اهله يجوفوه
اذا اماتوا فلما ماتوا وعلموا به ذلك جمعه الله وقال له
لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له بشدة خوفه
كان مغيبا له **والشاب** الذي نشا في العبادة فلانه
العبادة قهر النفس وخرقها عن راحتها وحملها على
المجاهدات والعوائد على الرغم قوة شهوات النفوس
زمان الشباب الا الخوف الشديد ولذلك يروى عن
بعض المتعبدين انه كان يأوي الى فراشه فلا يقدر على
النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوفك نازل بين جنبي فلا

ثم يقوم فيصلي حتى يصبح **واما المتعلق** قلبه بالمساجد
بحقيقة الاخلاص فيوجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع
العبادات الصلاة وارفع ما تكون الصلاة في المساجد
فهو مشغول بافضل العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر
انه كان يستحي حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه **واما**
**تحاب الرجلان** في الله فهو يوجب شدة الاخلاص
منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الاشياء
الا الله وبالله **واما التي** دعته المرأة ذات المنصب
والجمال فهذا التعفيم قهر النفس عن هواها والحامل
على ذلك الشدة الخوف من الله **ومتى يحدث** لم قال عن
المرأة مع ما في الوجهين الله في جميعا فلانها ذات
المرأة وحرما من اكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر
الوجهين كل واحد منهما من اقوى البواعث في شهوات
الجماع ورغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تنوج المرأة
لجمالها وحسبها لان ما ترغب النفوس في واحد منهم
كثيرا اذا اجتمع منهم اكثر من واحد كان اشد في الرغبة
فيه وقوة الشهوة فمن اجل ذلك العلم الاجل التارك
ومثله الذي ذكر عن بعض اهل الصومعة كان بعضهم
ممسكون في الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم
بطعام كثير فقال الشيخ قوموا من اهل الخلوة فخرج بعضهم

جر

عنه لاخوانه قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف
الكعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعزذ للرخوج عنه وقام
بعضهم بعاينه ورجع منه لفمة لغيبه حتى عرف كنهه بما
وتاكرت عنده قوة الشهوة للروفه كيب الكعام ثم بعزذ
ذ للرخوج عنه فكان زمر الاكثر اختبارا للكعام اعكم
منزلة لغوة شهوته وفتوره لمثل **واما الزير تصرق**
واخفاء همز التحقيق في الاخلاص ومثله للربوي عن بعض
اهل الصوفية انه كان قل ما يفعل شيا فلما كان ليلة بعذ
العشاء الاخوة فاذا ابنا فر على الباب فخرج اليه فاذا هو
برجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خلفت
اليوم بكرا او كرا او اشتريت بيوما لكعام معه وما
تحتاج اليوم في البيت ورايت انها من جملة حلال اعتنى فيها
لك ومن الليل مكلم ووالله ما عرفت احرا ولا ذا اني اخذ
حين جيئتك وما هو ذا ثم رما ما كان بيده بالبابا وولا
هما حمله على هذا الاخبا العظيم الا رغبة في الاخلاص في
العمل **واما اذكر الله** خاليا فلانه اجتمع له الوصفان
الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقع منها
شيء الا عند ذهاب او صاف النفس وعلى قدر غيبتها
يكون الفتح ولذا قال بعض من نسب الى القوم اذا رايت
العبد لم ترغيره ما واذا لم تر من عالم يقول شيا الا رايته
راغبا في ذوقه ما لا تحصيه عبرة ومن المحاسن ما لا تخرج

منه عبرة فاذا كنت بهذا الوصف عادة القوي ما شوه لا
يحول منطقه ذرة **وبقيت بحوث** منها هل الاعلم مثل
الزير له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة او الاعلم
كل من كان مسترعا رعية فلت او كثرت لقوله عليه
السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل
راع في بيته ومسئول عن رعيته احتمل لاكن الاكثر
الزير له البيعة ولا شيء في الاخر بالاصالة **وقوله** في
الشاب الذي نشا في عبادة ربه مثل مومن قي او مكلف
كما مر ه مكلف ومومن قي باصول الشرع بحق وفي كثيرة
منها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال تخلصه
من الرياء والبدعة والاكان هبا منثورا **واما قوله**
في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه
اعني ان الرجل يكون قلبه متعلق بكل مسجد في الدنيا فان
هذا المعنى لا قدرة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب احد
بما لم يروا سمع ولا يخرج عما ينبغي انه صلى الله عليه وسلم
يجوز ان يعني له بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من
استعمال الغلبة للكعبة او لمسجده صلى الله عليه وسلم لانه
اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل
العظيم لم يسبق لقلبه الا احد هذين المسجدين فعدل
عن وضع المسجد بالمعرف الى الجمع وهو الجنس فيكون

المعنى اي مهجرا كان من جملة المهاجر كما قال مولانا جل
جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي لجنس الفقراء
والمساكين فاذا اعلم انسان صرفته لمسكين واحد
بقصد فعت في مستحقه واجزته عن فرضه ويكون معنى
تعلق قلبه بما انه اذا اخرج منه بقي قلبه متعلقا به ان
يعود اليه لاداء الصلاة التي تاتي بغير وان المهاجر لما
بينت له **وفيه من الفقه** ان هذا الذي اعطيني صدقة
الذي قلبه متعلق بالمهاجر انما هو زايد على ثواب صلاته
لان ثواب الصلاة فرجاة ما حرمه في الجماعة وما حرمه
في الوحدة وجلة ثواب الحكما الى المهاجر وما فوزه
والحكمة الصلاة وما فوز الاجر في ذلك فما بقي مقابلة
هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة وقوله صلى الله
عليه وسلم نية المومن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة
هي نتيجة قوة خالص ايمانه **وقوله** في الرجلان اللذان
تحابا في الله يمكن ان يكون ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله
الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه او يرجو منه
شيا اما في العاجلة او الاجلة مثلا ان كان احدهما
الاخر ويجد به عونا على شيء من دنياه حسا او معنى او
يعون يكون لي عمرة في الاخرة يشفع لي او ما اشبه
ذلك ولا يكون لهذا كله الا حتى تكون محبتهما لله
عز وجل لا لغير ذلك احتمل والكلام والله اعلم ان تكون



لله خالصا لا لحظ دنيا وي ولا اخراوي كما روي في المرية
عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت محبته لوجه صاحبه
جلبه ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت محبته لوجه
الله امن جلبه ذلك ومن كانت محبته للثواب جلبا اثابه
الموهوب له او بر محبته واذا كانت خالصة لله فتلك
التي يثيبه الله عليها ويعوضه كما قال صلى الله عليه
وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة لمن اخلص
في عمله لغير الله شيئا ما انا اغنى الشركاء عن الشرك
الا جر من غير الذي شركه فيه **والمتحابين في الله** على
ثلاثة اوجه **اما** تحابا في غير الله مع رجاء احكام في هذه
الدار معنويا كان او حسيا فهذا اكلب حاجة ومحبته
في دنياه وليس له الا حاجته فضيت او لم تقض كما قال
صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **والثاني**
محبته لله مع رجاء حكم اخراوي حسا كان او معنى وهذا
ايضا كلب حاجة لا كن نجسه ارفع من الاول وهو الاكثر
عند المنتسبين لخير وله حاجته فضيت او لم تقض **والثالث**
الذي تكون محبته لله ليس الا فهذا الذي يصرف عليه اسم
المتحابين في الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك لا يبغي
من اخيه شيئا يصدر له منه واذا كان على غير هذا الوجه

فلما ثبت عند الامتحان فان كانت نيته احرم مما لله ونية
الاخر غير ذلك ولكل امرئ ما نوى **وقد ذكر عن**
بعض من اصحبه الله انه جفا احد الاخوان اخاه فقال المجفو
عليه للاخر مرحبا اخي ما احضر مجلس ولا ان من اهل الصوفية
في الوقت بامثل ما فعل صاحبه فلما احضر المجلس تكلم
ذلك السيد فيما ذل المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص
لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعزز على اخيه وجفاه
فتاب واستغفر وعزم انه يعود فيقبل اقدام صاحبه
ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء
بسببه وقال له يا اخي فقال له الرجع نبسط جانبي ما عجبتك
الا الله خالصا فكيف يعز علي ما يصدر منك وانا وجهتك
فيي حق نبسط لاغير **وقوله** كلمته ذات منصب
وجمال **مثل من الطف** اي من السنة الكناية عن الشيء
القبيح شرعا والاعراض عن تسميته به خوفا للرمز من قوله
عليه السلام كلمته والكلب هنا يعني به كلمت منه
وقوع الفاحشة المحرمة فاكنا بكلمته عن هذا
الامر الممنوع شرعا ولم يصح به **وقوله** فاجعل
مثل هذا على العموم اعني صرفة الواجب والتكوع لو
معناه الخصوص فيزيد بها صرفة التكوع صيغة
اللفظ محتملة لكن الذي في باله العلما ان افعال البر كلها
الغرض منها الافضل فيه كمهورة والتكوع كله الافضل



فيه اخبأوه لانه فار صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته
افضل له الا المكتوبة فاذا الصلاة التي هي راس الدين كذلك
في الغيب من باب اولى وسيأتي الكلام على هذا في موضعه
من الكتاب ان شاء الله **واما قوله** ذكر الله خاليا
بعاضت عيناه هل يعني خاليا حسا او معنا او مجموعهما
واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس معه
احد من بني ادم ومعنا معتبرا انه لا يكون عند ذكر الله بكاه
لموجب لبكايه الا الله عز وجل ليس الا او مجموعهما
معا حتى يكون وحده ولا يكون لموجب بكايه الا الله
**واما** اذا كانت الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال
واما اذا كان خاليا من دون البشر وواجن بكاوه فكرة
اخرى ليس من الله ولا من ذكره بشيء فلا خلاف ان هذا الحال
ليس المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة لانه مراءاة
كمهر انه من اجل الله لا كن خروج الدمع بحكم الوباق
عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك
**واما الوجه الثالث** وهو ان يكون ذكره في
جمع وذكر الله وقلبه خاليا مما سواه وكان ذلك الذكر
هو الموثر لخروج الدمع فيرجى ان يطون من هؤلاء
المباركين لانه يصرف عليه خاليا معنا فاذا وقع وجه
ما محتمل رجيء والمتحقق مكتوب به وهو الجميع كما
تقدم **ومسالجت** مثل قوله عليه السلام ذكر الله

هل يكون الذكر المعتبر هنا باللسان والشفتين او بالقلب
وان لم يتحرك اللسان او بهما كان يستحضر اكرام الجواب
انه يتحمل على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف
صاحبها بالذكر بدليل قوله سيرنا على الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته
في ملاء خير منهم فقد سمى ما هنا ذكرين والخفيلي يتعلق
بافضل من هذا واما على مذهب اهل الصوفة فذكر
القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فذكره عند الامر والنهي خير له من اللسان لانه قال
ذكر الله عند امره ونهيه خير له من ذكره باللسان بالجواب
عن قول عمر رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند امره ونهيه
خير من ذكره باللسان لكن لا ينافيه وله هذا الحديث ويوحى
ان يكون حاله لا يقع من هذا واما ما قاله اهل الصوفة
فعلى حد قوله سيرنا على الله عليه وسلم بضعة في الجسد اذا
صلحت صلح الجسد الا وهو القلب فعلى هذا يرجع قوله هنا
على قوله عينهم والشان العمل على الخروج عن الخلاف والاخذ
بالعمل في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك بمنه
وكرمه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت العشا الحديث
ظاهره جواز تقديم العشا اذا وضعت وان فيت

الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على
الوجوب او الندب او الاباحة او هو على جهة التوسعة
ليتناول ما بزال المكلف العمل بعقبه الحال او الذي يكون له
ارفع يجعل هذا الامر محتملا للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان
يكون هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت يأخذ بالاعلم
له في دينه فان كان مثلا وضعت له العشا وله لها حاجة
كثيرة من حيث ان قوام الصلاة عليهما كان حاضره فيهما اعني
في عشائه او به صعب يحتاج به من توفيته ان كان صلاته
فاته العشا وجد بها قوة على توفيته صلاته ومن اوما اشبهه
تقديم العشا في حقه افضل وان كان ممن لا شهوة له في عشائه
وقوله مجموعة او انه يخاف ان تعشا يلحقه ما يلحق بعض
الناس اثر الطعام من الكسل ومن اوشبهه تقديم الصلاة
خير له وان كان ممن الامر عنده سيان قدم العشا والصلاة
لم يحكموا له فيرجح بينهما بما ينظر لوقت الصلاة فان كانت
مغربا فالاولى تقديمها لانه الوقت المجموع على فضيلته
وان كانت العشا فلا يخلوا ان يدرك جماعة اخرى او لا فان
فان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشا افضل لان فيه خير
العشا وفوائد الشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة
اخرى فتقديم العشا اولى لانه من احكام بين جماعة فكانها
قام تصلي لنفسه وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله
فعلل يلزمه التي يرجح النظر فيها ان كانت عشا غير

ملازمة مع عشايه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته **ومما** دليل على ان وقت
المغرب ممتد يوخذ للامن قوله عليه السلام اذا وضع
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان العشا مالم يمن
او فات الصلوات بجوز العادة عندهم الا صلاة المغرب وصلاة
العشا والغالب منهما مواقعتهما الصلاة المغرب به ليليتين
احدهما مما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة
دوام هو مهم والاخر من الحديث من قوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا يسمعنا الا من يكون
في المسجد ومن العلم عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا
يكون في المسجد وكيف يسمع الاقامة من لا يكون في المسجد
فاذا لا يمكن الا ان الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان
معين يعرف به وقتها لانه فرجا عن سيرنا على الله عليه وسلم
انه مرة يوقع الصلاة في اول الوقت واخرى والوقت متسع
والخلق بحزره كانوا يحضرون في اخرية المسجد فلا يقيمون
الصلاة حتى يجتمع الناس مما يدل على عزم تعيين وقت
الاقامة ولم يختلف النقل عن سيرنا على الله عليه وسلم
وعن الخلفا بعده ومن بحزم الى علم جواز ان المغرب لا تتاخر
الاقامة عن وقت الاذان بما فكان سمع الاذان سمع اقامتها
فيما بين هاتين الليلتين ان الكامن من الاشارة بالصلاة
في الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الكلام ان صلاة

المغرب لما وقت ممتد يوخذ للامن قوله عليه السلام فابدوا
بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا لما امرهم عليه السلام
بتاخير الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون فاذا روى
**وفيه ايضا** دليل على ان الافضل في صلاة المغرب
اول وقتها يوخذ للامن قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلا
فلولا دوامه عليه السلام على اول الاذان لما تعلم حتى
رجع ذلك علم لا يحتاج فيه لخبره لما اخبر بسمع الاذان عن
سمع الاقامة ومداوم هو صلى الله عليه وسلم عليه هو الافضل
بلا خلاف **ويوخذ من هذا من الفقه** ان العادة اذا
كانت لا تقوم فيها مقام الاشياء مقام الافصاح بها واعتد
عن التكلف بما دلت عليه عوض للاتصاح **ويوخذ منه**
من الفقه من لازم شيا من الاشياء لا ينعدل عنه كان وجوده
بذل للشيء زيادة تبيان في تعريفه **ويوخذ للامن** الاذان
شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام
لله حول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب الاذان
زادت في تعريفه وضعا لانه يعلم به الامران معا ويخبر عنهما
باخبر مما ويصرف عليه كما فعل مناسبين فا صلى الله عليه
وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة **ويوخذ منه** جواز بدل
الاسما الشرعية بالاصطلاحية والعادية اذا لم يخرجها
ذلك من العبارة التي قصدها **ويوخذ للامن** تسميته صلى الله
عليه وسلم الاذان والاقامة لانه لم يخرجها بكونه سمعا

بما جرت به العادة فيهما عما وضعت له لانه لا تقام الصلاة
حتى يدخل وقتها وقد قال ملا رحمه الله بالمعاني استعينوا
لا بالاعمال فاذا بقي المعنى الذي استعيرنا به لم يلحقه
خلل جاز لنا ان نعبر بما نشاء من العبارة الجايزة المعروفة
**ومسائل** لم قال اذا وضعت العشا ولم يقل اذا اكلت
ومنه العشا **وبحث اخر** مثل هذا اخاص بالعشا لا يمكن
في غيره مثلا او موجا يزفي العشا وغيره مثلا ويكون
ذكر العشا منا من باب التنبيه بالاعم عن الاخص **والجواب**
عن الاول ان وضع العشا وموجعلهما بين يدي صاحبهما
سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام
مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم
الخشوع في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع
وهذه الاشياء هي احد الاسباب المرجوة في قبول
الصلاة فلما كان حضور الطعام علة يتوقع منها عدم
القبول قيل له اذا وضع العشا اي علة باكلك طعامك وحينئذ
تقوم على الصلاة لان مولانا جل جلاله يقول واذا ابرمت
فانصب والى ربك فارغب فاعلمونا اذا ابرمت من امور
ضرورانية فان القلب ابدا متعلق بضرورانيه واذا ابرم
منها حسن لله خول في العبادة وكما روي عن عبد الله
بن عمر اذا كان هذا يلم وراى من يغض جوانبه ما يعجبه اذا
كان وقت المغرب ياكل ويجامع ويتمكن وحينئذ

يتعلق هذا التسبب عرف معنى الاية والحديث ولو للكان اتبع
الناس للسنة فاذا دخل وقت العشا ولم تكن قد مثلت
يجب على ذلك تقديم الصلاة لانه يجتمع له تضييع لاموال كل
كعلم ولا موبوجه ما عليه من صلاته **ويترتب**
عليه من العفو اي الحق المتغرم يوخذ للامن قوله اذا وضعت
العشا لاي وضع العشا تغرم على الصلاة فكان الحق لما
وجه **دليل** لا مثل الخوارج لانهم يقولون الحكم
للناكم الاول **واما قولنا** مثل هذا اخاص بالعشا
ليس الا او موجبها وفي غيره مثلا **فالجواب** ان قلنا ان هذا
تعبر اغير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جا فيه لا
غير وان قلنا انه لعلة وهو الاكثر والله اعلم فاذا
فهمنا العلة عرفنا الحكم والعلة والله اعلم فان كانت
ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس الا
فاذا كان هذا جايزا في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب
الاحرى في غيره مثلا وان قلنا ان قوة الشهوة الى الطعام
لا تزال مع الصوم فيكون موقوفا على وجوده
ما بين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان
قلنا انما احتيج هذا في المغرب وخوف الكون العمل على الا
توخر وان غيره ما من الصلوات لا تان توخر الى اخر وقت
شيئ من اجزاء وقتها المختار بخوف علة ما هل ولا غيره فلا
بحث **وفيه** هل يدل على الجواب عن المندوبات ولا

تشترط الا المضرورة بوخوذة للرمن قوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من المندوب
باجماع اهل السنة وه ل انه اذا لم يكن له عذر لا يشترط
المندوب لانه لم يوجد له تشترط الصلاة الامن اجل صلاة
الكعبة وتفرضه ومعنى كلامه في قوله عليه السلام
اذا وضع العشاء وحضر العشاء على ظاهره اعني انها توضع
بين يدي صاحبها ويكون وضعها بحيث انها اذا استوفت
لا يمنع من تقديمها والاكل لها الا الصلاة لان المعتوب
تسمية الشيء بما يقرب منه ويجر ايضا العلة مع وجودها
في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها او حاضرة
في المنزل ليس بين يديه موجودة في النفس ذلك التعلق
وفيه دليل على ان المتبع للسنة تصرفه كله كما
ماجور عليها بوخوذة للرمن قوله عليه السلام اذا وضع
العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء لان المتبع
للسنة لا يبدأ منها بالعشاء الا لامر الشارع عليه السلام
بها فيكون ماجورا لكونه ما وضع اكله لمسرة العشاء
الا للامر بها وتغيره لم يأكل عشاءه الا اختيارا منه
ورعما الشهوة بنفسه النهما وكثير بين من يأكل للامر
وبين من يأكل للشهوة وكذلك يكونان في جميع
امور ما كل على مقتضى حاليه وفيه دليل لمن
الصوفة الذين تركوا الحكم الشهوة وعملوا على ذلك

حتى لم يبق لهم منها شيء لانها هي التي اوجبت تلك
العبادة فاذا عدمت او فقت العبادة هي وفقها
المختار وفيه دليل على ان الولي لا يحبه الله
عز وجل غبي عن عباده ثم يوخوذة للرمن امره عليه السلام
بتقديم العشاء على الصلاة لان الغذاء مما تشتهيه النفوس
وتستريح به وتنشط والعبادة انما فيها التعب في
الغالب من اجل ان النفوس لا تحب العمل الخصوص يتنعمون
بالعبادة فكما ينتعم عيني مم بالاكل فتلك الطيبة وذلك
ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال لهل كين لهل الله نيلة
خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قالوا وما
نعيمها قال لذة المناجاة خرجوا ولم يذوقوها
دنيا لهم ولا اخرة وفيه كلام لسيدنا علي الله عليه وسلم
يقول الرضا بقضاء الله يعني الصلاة وفيه دليل
على ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالغالب من احوال
الناس وهو خوذة للرمن تقديم العشاء على الصلاة لانه
جعلت النفوس [illegible]
من احوال الناس وفيه [illegible] و فيه نظر
لانه ان الحكمة العلم بها فيه [illegible]
والعبرة بهو الحكم الذي هو [illegible]
السلام مثل قوله الامر [illegible]
المستند [illegible] دليل

على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلو
كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يسامحهم في تاخيرها
عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم وفيه
دليل على ان الامور الدنيا ما يباح استعمالها الا ان
تكون عونا على الاخرة يوخذ للرمذي انه عليه السلام
لم يرخص لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس
وحظوظ النفوس كلها دنيا وية الا من اجل حضور
الصلاة واتمامها والصلاة اخراوية فاعظم امور الدنيا
هو الاكل الذي الكل محتاجون اليه وغيره فمن يستغني
عنه وايضا والاكل اذا اقيم اوجب العزم وهو عون
على اعلى امور الاخرة وهي الصلاة لانه فان صلى الله عليه
وسلم بين المومن والكافر ترك الصلاة فنبه في الحكم
بالاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة بالتنبيه
منها في حكم التبع لها فهما من باب التنبيه بالاعلى عن
الادنى

11 ٥

قوله ما علمت وراء اما قط اخف صلاة الحديث
كما مر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
مع اتمامها ورغبة في تخفيفها ايضا حق الغير والكلام
عليه من وجوه منها تبيين هذا التخفيف ومثل
هذه الجملة ليمة منه عليه السلام او ليس والجواب
عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة

وقد يكون مع تقصير القيام وقد يكون مع تقصير
الركوع والسجود كلها الا انه بشرط ان لا يخل بواجب منها
قلت اذا اخل بواجب منها فليس بصلاة مما نبهوا التخفيف
حتى نذكر واشيا من عادتهم المنقولة عنهم في طول
صلاتهم لان الله تعالى فرائض على المصلين في صلاتهم
في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت
في الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة ان يتركوا ما هو افضل من
مدة افضيلة لمدا النشا الجميل وما تواتر من قيامه
صلى الله عليه وسلم الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل
عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم يكونون
في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد
وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم
كان يزعم انه في سجوده يغفر ما يسبح الله سبحانه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه
ولسبعين من اصحابه وقرابته ويسميهم باسمايهم واسمايا
ابايهم وقبايلهم وحديث معاذ بن جبل انه صلى المغرب
بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتان انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب
السنة فيها التخفيف من اجل ان ثم للوقت فكور الصلاة
ووقت الضرورات ايضا وكان بالمومنين رحيما

صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان
يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معارض بان ابا بكر
رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل التطويل في محله والكل مباح على خير وما روي عن
عثمان رضي الله عنه انه قال بعض الصحابة او التابعين ما
حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها
في صلاة الصبح وفرجاء في الموطا عن لبابة بنت الحارث
انها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت
له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب
وكانت قراءته عليه الصلام بكمة حسنة كما نعتها
الواصف لها قال كانت قراءته عليه السلام لو شئت عددت
حروفها عدا فيتبين من هذه علمنا انه عليه السلام
ما كان ينهيه لمعاذ على الاطلاق وانما كان لكونه كما قال
ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة خلافه عن سليم
ان العمل جرى في المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف
الصلوات ولولا ذلك لما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي
في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعارف منهم
في الصلوات التطويل فاذا كانت هذه علة كما ذكر
من بكاء الصبي او ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى
خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال عليه



بن عمر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لغير
ميقاتها الا وقد طرفيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس
يعني كيفما اتفق انه صلاها قبل الوقت الذي وقتت لها خلط
فعل وانما يعني لغير وقتها الذي كان يصليها فيه فلانه
كان يغتر كلوع الفجر كما جاء عنه انه يركع ركعتي
الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا
اليوم عجل اول انصداع الفجر وهو اول الوقت فكان
يصليها قبل اخراجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو
التاخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل للرسول لانه من
اجل تلك الغريبة خفف ويترتب عليه من الفقه جواز
تحويل النية في اضعاف الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من
زيادة او نقص لاكن بشرط ان لا ينقص من احد المجزي
شيا ومن اجل ذلك تحول الصحابي رضي الله عنه بان قال
لا اتم وفي هذا الخبر من الصحابي رضي الله عنه
دليل على فضلهم وصرفهم في تعلمهم ويترتب ايضا
عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين
يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى مع جوازه الاكمال
فكذلك تكون الغارة في جميع امور الدين ان يكون
الشان العمل على حالة الكمال ولا يرجع لغرر الاجر الا عند
الاعذار وانما ارجع الى غرر الاجر ايجابا فكان لا ينقص من
الواجبات شيا وعلى هذا البيان المتقدم من احوال

فراختل الحال وكثر النقص وقد رايت وسمعت عن بعض
من ينتسب في الوقت الى العلم وهو يفتي به وهو لا يكمل
الواجب من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون
على تضييع العلم وحقيقته والعمل وتمامه ولزوال قليل
وذين رحمه الله ما اوقع الناس في الامور المحذورات
الا لتوهم الاسماء على غير المسميات المعروفة او لاذا
الان اذا اخذ ذلك بالتخفيف في بعض اجزاء خرجنا عن حد
الاجزاء لان المحمول منه في صلاته لا يصل بجموعه الا الى الاجزاء
بالبقية فان نقص منه شيء خرج عن ما به كمل ويشهد
على تخفيفهما من اجل بكاء الصبي رعي حقوق الغير كما
تراعى حقوق الله بجامع تخفيفهما من اجل الصبي كما فيهما
فانه حصل له في صلاته العذر المجوز وهو الاكمال يعني
صلاة ام الصبي بوقوع الفتنة عنهما بتعجيل الصلاة وفي
الصبي بغسله فجاءة الخبر منا متحرو هو الاكمل واما
على قصرها من غير بكاء الصبي فتبيينا منه على المنة
عليه وسلم للعذر المجوز في العمل كما بينه بالقول وتبيين
مفاد في الاحكام ارفع الاعمال فثبت على هذا ما
العهد انه كان صلى الله عليه وسلم في كل الاحوال على اتمها
واعلاها واما الجواب على خواتمها فمنع مجرده
بجرده صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك
لم تصل وعلل ذلك بالمعهد ثلاثا ثم قال له لعلك ان صليت

اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وبقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج فهي خداج فهي خداج لان التمام في الصلاة
في ثلاثة اشياء في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الاركان
وفي اكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تخفيف حول
وقتها وفيه دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم
لانهم كانوا يقتدون في الكمال ما تم الحالات وفي الاجزاء
لا يأتوه الا ومع ذلك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزاء
شيء ما ولا يتعقبون الاجزاء في الاول الا بالقطع بالزيادة
البسيرة فيه ما لم تكن قلل الزيادة محذورة في الشرع
مثل منعنا الترابعة في الوضوء وتكون قلل الزيادة لم
يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا ليكون خروجا منا الى
البدعة وفرجا فيها من الذم ما جاء في قوله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد وقوله صلى الله
عليه وسلم كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اضطراع
الناس لله عز وجل بعد الصلوات لانه وما اشبهه من البدع
لانه لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من
الصحابة والتابعين فعلوا ذلك ويشهد على قصر ما

من غير عذر انه جايز وان الافضل ما كان هو صلى الله
عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح **وفيه دليل**
على فضل العلم لانه يوجب الاجزاء بما كلف وهو
الكمال لانه يأتي بالاشياء على ما امر به لان الجاهل قد يجعل
الكمال واجبا فيكون زائدا في امر الله او يكون
يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا يجعل في دين الله
ما ليس منه او يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال ثم يأخذ في
نقص منه ويجعله من باب التحريم وهو الزلل الضلال
وفرط في امرنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين
ان يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو فوق الزيادة
المستحبة **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعلم في بدعة
قال العلماء كل ما كان عليك فعله في فرض العلم عليك به
في نفل لانه لا يمكن ان يوفي ما عليه من جهله **وفيه**
**دليل** على جواز صلاة النساء مع الرجال الاجنبي البيوم
خلل ممنوع ومنع خلل من زمان الخلفاء ومعاذ بن في خلل
قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه
بنو اسرايل **وقول** زوجة عمر بن الخطاب لما امتنعت
من الخروج الى المسجد جوابا عن قوله لا عمر وقالت قد
الناس وافرما عمر على ذلك فعلمت رضي الله عنها على
مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت الافضل

قوله صلى الله عليه وسلم لو ادرك ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل

من صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة ومبنى
ما ذكرته من مفاسد الناس هو على انهم رجالا ونساء اخذوا
باحكام الله مثلا ومن الذين استعملوا الاحاديث والذين
على ما مبني عليه بغير زيادة ولا نقص **وفيه دليل**
على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله
صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ويجمع بينهما بان نمنعوا دخولهم في غير الصلاة
ونجيزوا دخولهم في اوقات الصلوات من الضرورة **وفيه**
**دليل** لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة يوخذ الرجل من
قوله مخافة ان يفتن امه وغيرها تقع منها فتنة فلما
كان الامر محتمل اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد
الذريعة **وفيه دليل** على ان الكثرة في الصلاة في الامر
اذا وقع وهو فيها انه جايز يوخذ الرجل من قوله يسمع
بكا الصبي فيخفف لانه سمعه له ونكره له كثرة في امر
ليس هو من الصلاة الا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا لا يخل
بالصلاة يوخذ الرجل من قوله ولا اتم بل لو كان مما يشغله عن
الصلاة ما اتمها **وفيه دليل** على جواز النكث في حكم من
الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل ان امكن مع
ابقاء العبادة دون نقص من واجبها يوخذ الرجل من تقصيره
عليه السلام الصلاة من اجل بكا الصبي وفيه دخل على العمل وهو
التكويل فيها فان تقصيره لما عمل من الاعمال ونكوحكم من

الاحكام واجتمع فيه ثلاثة اشياء الالتفات للوافع والعبرة
في الحكم والعمل الممكن فيهما والرابع حق العشير والخامس
سر الذريعة ووجه سادس وهو حمل العموم على ما يقتضيه
حال الصغير اذا كان فاعل الامر متلازمين ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم يسيروا بسير ضعفائكم واما الجواب
على هل كانت تلك الحالة دائمة ام لا فالجواب انها لم تكن دائمة
وان كان قد اشرنا الى ذلك عند تبيين احوالهم ولم يكن ذلك
موضحه وانما وضع الحال الخروج الى النبي ومثل انه كر الليل
على عدم دوام ذلك فيكون فيه موضحه والاول يقويه وهو
ايضا يصرفه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فكلاهما موجبان الامور حق فهو يصرق بعضه بعضا
فان الشبه بينهما من اجل الحق فيه ويتجه ايضا ان الليل هنا
جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة من القرآن الا وقد
صلا صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن ما هو
معلوم الطوال من السور والقصار وما بينهن فالاول ذلك
على ما قلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم بسنة
السنة لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك لكان
الناس يخرجون الى ابعد كان هو عليه السلام يفعله وفيه
دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه لما فعل هو
عليه السلام ذلك بالجلة الكبيس فذا خرج عن واجب من السنة
والعاجز المشكين لم يحرم من حظه من السنة وما بينهما



سعة وتوسعة في الخير الذي هو في السنة وفيه دليل
لاهل الصوفية الذين يقولون بجمع القلوب وهو عندهم
من اعلى الاحوال ويوخذ للامن رغبته عليه السلام فتنة
ام الصبي والصبي ايضا نفسه الا انه بغير لا يعرف منه
الا السلامة للامراد وهو الذي لا ينقصه من حاله الخاص
فيما بينه وبين مولاه شيا ويوخذ للامن قوله ولا اثم الا من حالة
عباده ان الجزء منها لم ينقص منه شيء ولو للامن كلام الصلاة
منهم من الغرابيب صوفي بسيني وهو اذا وقع فكيف الوقت
وتاج الوجود وهو فضل الله يوتيه من يشاء من الله
بفضله علينا بما به من عليهم بمنه

قوله انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة الحديث
كذا مسرده جواز صلاة النافلة في المسجد والافضل
منها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه منها
جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بناء ولا يبقى
يثبت يوخذ للامن قوله اتخذ حجرة من حصير لان اتخاذ مثل
هذا البناء تغيير للمسجد والمسجد يشمل ولا يجوز تغييره واذا
كان مثل الحصير لو الثوب يقر المسجد على حاله لم يتغير
وخلو الثوب تستمر له به الخلوة لانه يكون اجمع له
في عبادته ويترتب على ذلك الامن الفقه ان تنسب المرء
فيما يكون له اجمع لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك
التنسب بدعة ممنوعة لانه جاء ان الله جل جلاله يقول

يوم القيامة لصاحب البدعة منكر اعظم لله فيما بيني وبينكم
والذين اضللت كيف افعل بهم **وفيه دليل** على ان صيام
رمضان في المساجر سنة ليس ببدعة لانه لما جعله على الله
عليه وسلم مهو سنة ويعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعمت
البدعة هذه فما يصح ان تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما
البدعة لغة ما فعل الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن
ان نقول لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمن هذا الاسم وزوال
الاشكال ان نقول انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لانه
لما جمعهم على القارئ الواحد وخرج لهم ان يصلي بهم احدى
عشرة ركعة وسماها ذلك التقرير بالاخرى عشرة بدعة
وسماها نعمت البدعة لانه ما جعله حرجا لهم الا انه اختار
جميع ذلك التقرير بما روته عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزد في رمضان ولا غيره على
احدى عشرة ركعة فمن اجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما فعل نعمت البدعة **ومنها ايضا** تعارض اخر وهو
كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال اخر الحديث
ان افضل الصلاة في البيوت الا المكتوبة وهو صلى الله عليه
وسلم لا يفعل من الامور الا الافضل **فالجواب** ان نقول
ان الشغل لما عدا التهجد في رمضان الافضل فيه ان يكون
في البيوت وان تهجد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد
يوخذ للامر قوله عليه السلام في حديث غيني مرة اخفت

ان يفرض عليكم فلا تطيقوها فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقع الفرض وفعل الصحابي رضي الله عنه الافضل
لما امن العلة **ويترتب** على هذا الوجه من الوجوه اذا
كان منع الشيء من اجل علة فاذا ارتفعت العلة جاز فعله
لان الموجب للحذر قد زال **وفيه دليل** على جواز ان يأتم
شخص بغيره والامام لا يعلم به يوخذ للامر من ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما جعل الحجرة الا انه يصلي وحده ثم ائتم به من
ائتم فلما علم بذلك لم ينكره وعموم الانكار منه عليه السلام
يعم العلم **وفيه دليل** على الجواز **وفيه دليل** على جواز الحايل
بين الامام والماموم يوخذ للامر من كونهم ائتموا به وهو في
البيت وبينهم الحجرة **وفيه دليل** على فضيلة رمضان
يوخذ للامر من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة
دون غيره من الاشهر **وفيه دليل** على ان تعظيم الايام
الشريفة والبقاع لا يكون تعظيمها الا بانواع العبادات
يوخذ للامر من انه عليه السلام ما اكمر تعظيم هذا الشهر
الا بان يزاحمه بجميع العبادات **ويوخذ منه** فضل سيد ولد
صلى الله عليه وسلم لانه لما راى من حكم مولانا جل جلاله
من تعظيمه لهذه بان جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه
كل ليلة من رمضان بجميع القرآن ولم يجعل له
في غيره من الاشهر وهو عليه السلام من تلقاء نفسه
الكريمة علمه بحكمة الحكيم وهو ان زاد فيه عبادة لم يجعلها

فيه غيره والكبر مذلة منه بالفعل لان يفتن وابو هريرة
تعظيم الشعائر وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله
بانها من تقوى القلوب وبغزر تقوى القلب تكون الفضلية
والاجر اشر تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله
ليالي بعظيم الكثرة وهذا جرة تكثير الليالي وبخوذ لها
قال لهم ما قاله العلى تعظيمه عليه السلام للامر والاهتمام
به يوخوذ للامر فقد استفيد من جميع الاحاديث انه صلى الله
عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال يكرر القول به ثلاثا
فلما كان منشا التعليم بالفعل كرره بالفعل ايضا كما
كان عليه السلام يكرر بالقول كقوله يا معاذ فقال لبيك
رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك رسول الله
وسعديك فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على
عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام لم يجبه
حتى زاده ثلاثا وهو جبي كل مرة يجيبه وكقوله عليه
السلام في حجة الوداع اي بلد هذا اي يوم هذا اي شهر
هذا واعاد عليه السلام السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة
لمن يتدبره وفيه دليل على ان قرينة الحال اذا كانت
محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها
يوخوذ للامر انه لما ان فعل صلى الله عليه وسلم بعض ان صلاة
الليل لا تحتمل جلوسه الى يكون عن ضعف او نحو ذلك
فلما احتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس وهو

منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا فانها
مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه
هو لولا عن الافصاح به للزم يوخوذ للامر انه لما صلى عليه
السلام وهلموا معه لم يجز ان يقول لهم جيء للرشيد لان
نعس الصلاة دلت على تعظيم الشعائر نصا لا احتمال فيه وفيه
دليل على ان المفعول قد يرجع فاعل اذا جاء تابعة
تدل على تزهيده يوخوذ للامر من جلوسه صلى الله عليه وسلم
عن وقت هذه العبادة وهي هذا الوقت افضل
فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل التعليم وتقرير
الاحكام ارجع العباد انه من اجل فضيلة هذه العبادة رجع
المفعول بها ملا وفيه دليل على انه اذا اجتمعت
للعبد عبادات فان لا يمكن غير الزمان الجمع بينهما اخذ الاعلى
يوخوذ للامر من كونه صلى الله عليه وسلم اثر للمفعول على
الخروج الى الصلاة لانه افضل اذ هو تتغير الحكم وبيانه
وفيه دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم في تعليمهم
يوخوذ للامر من قوله حسبت لما وقع له شك فان حسبت
وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله
عليه وسلم الا من اختص من الصحابة يوخوذ للامر من قوله لم
من اصحابه ومما بحث في قوله لما علم بهم كيف يجتمع
هذا مع قوله عليه السلام فوعرفت الذي رايت من
صنعكم والجمع ان يمكن ان يقول ان من علم بهم هذا الحد

احرو حمشن امّا حتى اخبره بصلاتهم معه احرموا او غيرهم
فيكون علم بمعنى الاخبار او يكون لما راى من التزامهم
القيام معه صلى الله عليه وسلم وكلامو حالهم يقتضي انهم
عزموا على دوام الحمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى
تحقق من قرينة حالهم الدوام ومطابقة هذا المعنى ايضا
ما جاء انه اول ليلة صلوا معه قليل ثم حرقوا به في اليوم من
صبيحة الليلة وكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون
ويكثرون فهذا اقوى دليلا على العلم بانهم قد عزموا على
الدوام معه وهو عليه السلام من اول ليلة قد عرف منهم وما
تزايد فيهم كل ليلة **ويترتب** على هذا من الفقه انه من
داوم على شيء نسب اليه وحكم له بانه من اهله **وقوله**
جعل يقعر فخرج اليهم معناه ان النبي عليه السلام قعد عن
الخروج حتى ذهب الوقت الذي كانت عادته يخرج الى
تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لانه
اتى بالفعل التي تخطر التعقيب دون مهلة وخرج اليهم لا
للحجرة التي كان يصلي فيها يوخذ ذلك من قوله اليهم لان تقرير
الحكم لا يكون الا بالمشافهة **ومنه** اشارة موجبة
ومعناه ان صاحب الحال المتصل بالاحكام موقن تعليمي
ومخاطبات ومهما كانت حال سنين نا صلى الله عليه وسلم
عند تلاوة القران اذا مر بآية رحمة سال واذا مر بآية عذاب
استجار واذا مر بآية تنزيه على صفة من صفاته جل جلاله من

خلق وقدرة وعظمة سبح فكان عليه السلام كل آية تمر به
يتصف بالوصف الذي يجب لمن تخاطب في الحال تتلو الآية
ويجاوب بما يقتضيه الادب ومثل هذا قال للصحابة رضي الله
عنهم حين قرأ عليهم الرحمن ومن سكوتهم عند قوله لم تكونوا
ما قالت الجن حين سمعوه فقالوا وما قالت قال كلما قلت
فبأي الاء ربكما تكذبان بل نقول ولا بشيء من نعمك ربنا
فلك الحمد حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده لحسن
الادب مع الربوبية مع غنيها عن الكل وجلالها **وفيه**
**دليل** على الاخذ من الدليل ما لا بد منه وهو ايضا موقن
على التزوير الى الاخر فيوخذ ذلك من قوله عليه السلام
صلوا ايها الناس في بيوتكم فلو لا جواز اتخاذ البيوت
ما قال لهم صلوا في بيوتكم فلما فعلها لم يقتضي
جواز اتخاذها وانما هو دال على الاخرة لانه يخلو فيها
بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه
وكذلك ما يكون من غير هذا من ضرورات البشرية اذ كان
على لسان العلم والقصر به الحق على الطاعة حالا لا
دعوى فانه في الحقيقة كله اخرة محمودة **وقوله**
فان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس **وفيه**
**دليل** على جواز الملتوية في البيوت يوخذ ذلك من قوله
افضل لان ذلك افضل لا يكون مع المنع **وفيه** من
وقفه ان النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وفي البيت

افضل الاماكن من تحرر مضى كما قلنا اولا مزال اذا
لم تكن مثالا علة وان كانت مثالا علة رجع المفعول
واما مثالا اذ لا ان يكون للشخص في منزله مكان يشوش عليه
ولا يمكن له معه صلاة في المسجد اذ ذاك افضل له وتجوز
العبرة بقعة في البيت وفي المسجد ومشى في المسجد افضل منه
اذا لم تكن مثالا علة ايضا واما ان كانت مثالا علة مثل ان
يكون مخصوصا او امامه واما ضعفا او مما اشبه ذلك فمشى
اذ ذاك في البيت افضل وكذلك فعل السلف حين ضعفت
الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويجعلون معهم نافلة
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الفرض والمكتوبة
وثلاث الخمسة الالقاب في الفرض على حد واحد يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام الا المكتوبة ومشى المفروضة بعبر
بصيغة الكتب عن الفرض وفيه دليل على كلب
المندوبات يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها
من امر وا قل الخوالب النوب وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون ان افضل الحال هو الاكمل مشى
الاخوان يوخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء في
بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة التنفل يخرج اداء الفرض
زيادة في الايمان كما قال ابن ابي زيد رحمه الله ينمو ويزيد
بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيه النقص وفيه الزيادة
والزيادة في الايمان حال من اكمل الاخوال وخوفه

عليه السلام على اصحابه افضل فضل ما تقدم لنا وفيه
قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومنزلك موضع
شكوك رضي الله عنا بهم ومن علينا منهم ومن علينا
لا رب سواه ولا نرجو الا ايادة

قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
الحديث كلام على الحديث يدل على جواز المشي اليسير
في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل يكون
اليسير فيها كلها اعني في حالاتها كلها او لا يكون ذلك
الا في بعض الموضع وهو الركوع ليس الا فعلى الاول
سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في
كل حالاتها كلها ما لم تفتقر فيه علة ما نعة ولذلك قال
العلماء انه يجوز المشي اليسير في حالات الصلاة من
قيام وركوع وجلوس ولا يجوز سجود لانه فيه امر في
احد مما الشوه والمثلة وذلك في الفرض ممنوع والثاني
توقع الضرر بل هو من قبيل المفهوم به لانه بتلك اولى
والاذاة ايضا ممنوعة وان قلنا لا تفهم علته فلا يجوز الا
في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون
الاحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان القرب تسمى الشيء بما
قرب منه ويتبين تب على هذا من الفقه ان لا يعبر الامام
اذا جماعة وفرض العلماء على ذلك في الامام لما ذكرو

شروط الامامة في الصلاة ذكروا انه لا بد من الجماعة
وعلموا ان الافضل منهم ربما تكون في شيء بحيث لو
يعلم بها لما كان يقرب منهم راوه قد يجيء وهو ربما
سمعه فسجد وابى علم يسمعهم فيجيزوا بشيء ورب ما اخرين
ممنوعين ويستخلف من يتم بالقوم واذا كان
بالعكس احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بيان العلم
خلاف ولوجوه منها من النوع ويؤخذ منه ان
ذكر شيء من اعمال العبادة غير الصلاة وتعليمها
لم يخل بشيء منها جاز والحجة في سنة او بما انتشر للفعل
عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فلو تعارض ذكره للسهو وغيره من الصلاة ويترتب
على هذا من الجهل اذا كان في امر لا بد له فيه
من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم لنبيه بصنع ما شيء
يجتمع ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان يحتاج بمثل العلم
جاز واجزى عمله لسان العلم فيمن يمكن والا جبر الخلل الذي
وقع منه على لسان العلم ولا يدخل مثل الخلاف المذكور
فيمن عمل ولا يحتاج علم وواجزى عمله لسان العلم هل يكون
ماجورا ام لا على ثلاثة اقوال الاخذ الذي يحمل العمل المحتمل
وهو ممكن من السؤال ولم يحتمل وهو الم يكن متمكنا من
السؤال ولا يمكن لذلك الشيء وهو لا يعلم كما جهل ابو بكر
في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم زاده الله



حرصا ولا تعرض دعاؤه عليه السلام له بالحرص على العبادة
معناه زاده الله حرصا في اجتهاده في طلب الاعلى في
العبادات لانه لو صلاها حيث احرم اجزته صلاته ولما كان
الصف الاول اربح والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم
اربح ما في الصف الاول جاء مرة بعد مرة ياخذ الافضل من
الصفوف ومن الاماكن من الصف الاول ويترتب
عليه من الجفاء ان قوة الباعث هي الحاملة على العبادة
ومن هذا دليل لاهل الصوفية الذين يقولون انما حملت
الرجال الهمم لا الابدان وقوله ولا تعرض اي لا تعرض للتاخير
حتى تحتاج الى ان تقرب في صلاتك وفيه دليل على ان
المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل
ومن المثل قبل الرمي توزين السهام وفيه ايضا
دليل لاهل الصوفية الذين قدموا قبل الاعمال الزهد في
الدنيا لان البلاغة على تمكن اسباب الكمال في العبادات
والى القرب يحوز اسمها ولما حكي عن عيسى عليه السلام
لما كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلا نائما فوكزه
برجله وقال له قم فقد سبقك الناس فقال له دعني يا روح
الله فاقام فقد عيونه بعبادة ليس على وجه الارض مثلها
او نحوه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هي فقال له الزهد
في الدنيا فقال عيسى عليه السلام ثم نومة الغرس فقد
بقيت العابدين ويؤخذ منه الدعاء للشخص وان

سبقت

لم يكمله اذا رأى فيه لزوال المنية لانه يعاون به على ما هو بسبيله
من خزانة الرزق دعاء يسيرا صلى الله عليه وسلم لا بين بكرة وله
يمثله ثم الا رأى فيه من خمايل الخير **ومعنى** بحث
لم دعاله بزيادة الحرص وقال له ولا تخر ولم يقل له جعلك
لا تخر لمثلهما **والجواب** ان دعاءه عليه السلام بذ
الحرص عون على الخير ولوه دعاله بان لا يعود ودعاؤه
صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاؤه يمنعه من انواع
من الخير لانه قد يتأخر عن صلاة الجماعة بعد وقت ما لم يكن
له افضل مثل تمريض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور
ميت لا يكون له من يقوم به او خروج لغزو او لما اشبه ذلك
من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه السلام ان يكون
فيه عون على الخير او منع منه لم يدع له ونوبه الى الافضل
وحيث كان الدعاء خيرا كله دعاله وان لم يستجله **ويترتب**
على هذا من العفو الا يدعو احد بدعاء الا حسن بعلم ما يترتب
عليه ويتيقن انه خير كله سواء كان لنفسه او لغيره **وفيه**
دليل على حسن ما صنع الله عز وجل به من الصبي من
حسن العجائب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام دل على
البركة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد التي لا
تعلم الا بعد التفكر والتثبت والتوفيق **وفيه** دليل
لمن اراد قول سوءا ان جاز له الحلف بنى عند المنكسرة
قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يجل عن شيء وانما معناه

رحمتي حاله على المنكسرة قلوبهم من اجلي وابي رحمة اعلى
من دعا عليه صلى الله عليه وسلم فدعاله بالخير **وفيه**
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب يوخذ
ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي
لان افضل السرور عند هم دعاؤه عليه السلام لهم فجبره
صلى الله عليه وسلم بدعائه حال السرور عليه لما راى من
انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو ابعلم ما حكم
الله فيه

**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ودخل
رجل الحديث **كلام** الحديث يوجه نوفيه
ان كان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شانها ومن
لم يعجل لم تجزه صلاته والكلام عليه من وجوه منها
وجوب القراءة في الصلاة من غير تعيين يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام اقرا ما تيسر معك من القران **ومعنى**
بحث وهو انه يعارضه قوله عليه السلام في حديث
غيره كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج مني
خداج مني خداج وحديث اقرا في كل ركعة والنسخ لا يعلم
فيهما ويسوغ الجمع بينهما بان نقول ما نفر منه هنا والموضع
يحتمله فيكون التقدير فاقرا ما تيسر معك من القران بعد ام القران
وهو مذهب جمهور العلماء الا انه احتمل هذا الحديث ان
يكون قبل نزول ام القران فيكون على ظاهره بلا تاويل

واحتمل ان يكون ذلك بتعريفه ولم القرآن وتقريره الحكم
بالتباهي في الصلاة فرجع الحكم بها معلوم كما مضى
الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون
اخذه الى الجمع كما فعله مثله او ٧ **وفيه دليل** على الامر
بتكبيرة الاحرام **يوخذ** للرمز قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قمت للصلاة فكبر **ويوخذ منه** ان التكبير كل
عزم معروف في الصلاة يوخذ للرمز قوله عليه السلام
فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما لما جاز
السكوت عنه عند الحاجة اليه **ومنى بحث** ما موخر
الاستواء اختلف العلماء في ذلك الحرف منهم من قال فيه
ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له
حدا الا ما حده منا صلى الله عليه وسلم وهو قول ملك ومن
تبعه وهو الاحكم لان الامر الغيبي الباهة والغرض
والحكمة اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس منه القدر
الذي فيه اجزاءه فرضه لان الناس فيهم الخفيف البين
الخفيف الحركة فمنهم من قال ثلاث تسبيحات تشتمل جميع
مقاصله ومنهم الثقيل البين الثقيل الحركة فمنهم من
بعضهم الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم ما بين
ذلك ومنهم ايضا فيه النظر في التسبيح مختلفون **وفيه**
ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه
وسلم عن التشبيك والتغبير في الوضوء لانه اذا كان الرجل

مشغول الخاطر بتغييره عليه ذهب عنه المقصود
من الوضوء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة مما
اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله
عليه وسلم عن هذا رحمة بامته وشبهه هذا من كريم
الحكمة لان الصلاة المطلوب منها امر فيه الكمال هو
وتوجيهه وقد بينا العلة في ذلك الرجل والماكر وهو
الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو
فرض في الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدة
التسبيحات يناقض في الخشوع والحضور فمن اجل هذه
العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا حقيقة
الاعتدال فمن فهم هذا المعنى ابقى الحد فيه على ما حده
المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يوتيه من يشاء
ومنى بحث هذا الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر
ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين اذكار الصلاة
**فالجواب** ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى
فلا بحث وان قلنا وهو الصواب ان الحكيم لا يفعل شيئا الا عن
حكمة فما الحكمة معنى معقول والله اعلم لما كانت
الصلاة توجها الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر
الصلاة وعليه السلام في قوله فانما يناجي ربه ولقوله
عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه الكريم وفرغ الرب عز وجل فانما تولوا فثم

وجه الله وقد جرت الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا
بالاذن وعن الاذن فمن يدخل عليهم الذي داخل بحقوق
قلبه ويلتزم الادب ويسعى على من هو داخل فيجعل
التكبير مناداة على الاذن للوقوف بين يدي المولى الجليل
ليحضر قلبه ويقف بين يدي من هو وجل الاذن بمن لا شيء
العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا
لحضور حقيقة التوجه اذ ذاك **وفيه تنبيه** على
رفض ما كان يلاحظ فيه قبل الصلاة كما جاء في قراءة الضحى
الصلاة خير من النوم لان النوم مما تستكمله النفوس من
فاشحة بالذي دعيت اليه من الصلاة خير والكبير مما
مبني فيه فكبر لقوله الله اكبر كأنه يقول الله بعظمتي
الحكمة ملكته فيه او ما انت فيه من خير او ضره او
عبادة من العبادات او نوع من الانواع المباحات
الله اكبر اي مما دعاك الله اليه اكبر مما انت فيه عاكف
عنه واقبل على مولاك فهو خير لك في الحال والمآل ولذلك
قال عز وجل في حقهما وانها لكبيرة الا على الخاشعين
اي من ليس من الخاشعين اذا جاءت الصلاة كانت
فاجعة له عما كان بسبيله ومن اعلى النفوس من
اكبر الاشياء واما الخاشعون فانهم يشتغلون بها انشغالا
يزج بها ومبنى اخذ الاشياء عليهم واجبها اليهم
لما يجدون فيها من النعيم والغوث والخلوة بالمحبوب

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة
**وقد نقل** عن بعض الرجال انه قال تعبت بالصلاة عشرين
سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما زلت الآن انا لم
يحصل لي مقام الخاشعين تعبت فلما ذاق طعم الخشوع
جاءه ذلك النعيم والخير التام **واما الحكمة** في العمل
بهذين الركنين في الصلاة جملة اما تحقيق لرجاء او تحقيق
لوجود او تحقيق لوعد او وعيد او تنبيه اعجابا او وسوسة
مثال الرجاء ان يكون قد اشتمل في الركن الذي كان فيه
من الصلاة بدعاء يعلم من جوابه خيرا فجاء بعقبه الله
اكبر يشعر بالطمع مما اعلمه من فضله عز وجل في اجابة
دعائه او خوف ان كان في دعائه خاطئا من شيء فجاء
بعقبه الله اكبر اي هو اولا بالخوف فاذا اخفته فلا
تخف غيره او كان قد قرأ اية وعد او وعيد فجاء بعقبه
الله اكبر تحقيقا لمقتضى ما قرأ او تنبيها اعجاب ان وقع
للمتنبين انهما قد وقفا على ما عليهما وان لهما بذل الوفاء على
الربوبية واجب فجاء بعقبه الله اكبر اي خوف الله اكبر
كما جاء ولذكر الله اكبر معناه ذكره لك في الازل
ان جعلك من الذاكرين له اكبر من ذكرك انت الان له
**وفيه دليل** على ان الادب اذا دخل المسجد ان تقدم
الصلاة وبعد ما يكون السلام على النبي هو خوف لك
من قوله لمن دخل رجل فصلى ثم جاء وسلم على النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك شبّه
ما فوارده عليه السلام له على خلاف ما حكم به وذلك في الرجل الاحلام بيت
اذا استغنى بيت كثير **وفيه دليل** على حرمة العبادة
وانه لا يكلم من هو فيها ولا يعلم وان اقسر ما يوخذ
ذلك من ان النبي عليه السلام لما رأى الرجل يصلي وهو لا
يحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ واتى اليه فقال له
عليه السلام ارجع فصل **والصلاة** التي صلاها ان كانت
فريضة يترتب على ذلك من العفو انه اذا نقص من توقيته
او كان الصلاة شيئا لم تجز وان كانت نافلة يترتب عليهما
من العفو انه من دخل في نافلة وعجز منها شيء لا
اقسر مما باختياره انه يأتي بها ولا حجة في ذلك للملط
الذين يقولون ان النافلة تجب كما يجب الفرض ومن دخل فيها
وجب عليه اتمامها لانه قال فصلا وليس في الحديث ما يدل
على انها جبرت فرضا ولا كهما انما اجبت المسجد **وفيه دليل**
على ان تكرار العمل بغير تمام لا شيء يوخذ للرجل من قوله
عليه السلام ارجع فصل ثلاثا **وفيه دليل** لمن يقول
ان العالم لا يعلم حتى يسئل يوخذ للرجل ان يسير لا صلى الله
عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علمني **ويوخذ منه**
ان لا يحكم بشيء محتمل حتى يبحث على حقيقته يوخذ للرجل
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقر عليه ولم يعجله
وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل لان صلاته توقيفية

الى الصلاة احتمل ان يكون لشغل بال او لجهل كما ذكره
عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزده على الاخبار بحكم
الاجزاء شيئا **وفيه دليل** على جواز النكير للمتعبد
الا ان كان موجها له فلا ينكر اليه لانه اذا انكر اليه
وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلما ولبرر وجهه
عنه يوخذ للرجل من ان النبي عليه السلام لم يقل له
ارجع فصل فانك لم تصل الا انه نكر اليه كول مدامه
يصلي ولولا ذلك لما علم حاله **ويترتب** على ذلك من العفو
ان لكل داع ان يشفع من تحت رعايته في امره بنهم مثل
يوقفون الا وانه مسئول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله
عنه الى عماله ان اهم امورهم عندي الصلاة **ويوخذ**
منه جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها
يوخذ للرجل من انه كلما جاء من قبل الصلاة التي رده النبي
صلى الله عليه وسلم اليها اعاد السلام عليه صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليه وعلم انكاره عليه السلام دال على
الجواز **ومنها اشارة** من كيفية اصل التحقيق
في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من عالم
الى عالم العلوي بسيد فلما سلم جمهور جوع الى عالم
العالم فهو الان قادم من عالم الى عالم اخر فلزم اوجاز
او ذوب الى السلام وما هو اقل من حد الاعتبار وبين
الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا اخلق الاخ منهم يمشي

مع اخيه وحال بينهما شجرة او شبهي ثم تراجعا من خلل
الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه ان العرفة وان
كانت يسيرة بغير انقطاع استصحاب الحال او جلة امر
اخر فينبغي ان يبدا بالسلام لما فيه من الاجر والخير
والبركة فهو ادل رضي الله عنهم كانوا يرون فوز مغفرة
ما قرب اليوم وان خواتيم عامرة بزلل ولو قبله
اليوم اخر لكان يفتتح عليه فانا لله وانا اليه راجعون
على الغفلة التي فرتوالت فما يفيق سكران الغفلة
الا وشمس القيامة قد برزت وانا لنا يجيء ما ضاع من
العمل **وفيه** دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم
وعزم التصنع عزم يوخذ الامر من قوله والذين يعتنون
بالهوما احسن غيره فعلمني لانه تواضع ولم يكفه
الاخبار الاحنى وكره باليميني وفر قال العلما لا يجوز
كما لبث العلم الامن وحميني اما من الكبر او من الحياء جاز
الوين ليس فيه كبر ولا حياء في قول الجهل وتعليمه
ولم يقل صلى الله عليه وسلم نعم النسل نسما الانصار لم
يمنعهن الحياء من التفقه في الدين **وفيه** دليل لاهل
الصوفة لان فضيحة النفس بما فيها موتا لها وموتها
حياتها موت النفوس حياتها فمن اراد ان يحيى يموت

**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال



الامام سمع الله لمن حمده الحديث **كلامه** من وافق
تحميده عن قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملايكة
غفر له والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى قوله
عليه السلام و افق قوله قول الملايكة هل هي الزمان
او في الاخلاص او في هما معا محتمل والاظهر
هو اجتماعهما في الزمان والاخلاص لانه لم يات محتمل اخر
ويبقى الوجهان على كريبق الجمع والرجاء في فضل الله
تعالى **ومنها** بحث في قوله عليه السلام قول الملايكة
هل يعني به ملايكة معه وبين فيكون الالف واللام
للعهد او يعني به جنس الملايكة فتكون للجنس احتمل
لاكن جاء حديث اخر قول الملايكة في السما اجعل على
انفسنا للعشر وانهم ملايكة في السما ومما يقوي هذا
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله يا من الكلم الجميل
وستر القبيح اني الله عز وجل خلق لكل عضو من ابن ادم
على صغره كل شخص من بني ادم فاذا تحول الادمي
باي نوع تحول تحول اذ لا التمثال بمثل ما تحول به الادمي
لاكن بفضل الله ان كان تحول الادمي بطاعة تحول
ذلك التمثال بمثلها فابصرته الملايكة فاستحبت له
ودعت له وان كان بمخالفة او مكروه ستر الله عز
وجل ذلك التمثال عن الملايكة فلا يروه حين يتحول
بالمعصية فسبحان من هذا حلمه بعد علمه **وفيه**

دليل على عظيم منزلة الله عز وجل وهو خوف ذلك من اتى
هذا العالم على كثرتهم تكون الملايكة في العالم العلوي
يرافبونهم واحدا واحدا **وفيه دليل** لمن يقول ان
بني ادم الصالحين اشرف من الملايكة يوخذ ذلك من كون
العالم العلوي مترفعون لهم ويثنون على دعايهم
واحدا واحدا **وفيه دليل** على زيادة شرف هذا
الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجي ان الملايكة تشارك
الادميين في هذه العبادة بالمواظبة الا في هذا الركن
وتلاميهم عن اخر الحمد لله رب العلمين يقولون لهم امين
بهذا ايضا ادل على فضل السورة لانه لم يجي انها تومن
على القراءة في شيء الا على خواتم الفاتحة وهذا الموضع
وهو تحميد منا على قول الامام سمع الله لمن حمده **فيه دليل** على
تحكيمهما من بين الاركان والاقوال **وفيه دليل** على
فضل صلاة الجماعة على غيرها يوخذ ذلك من انها لا تومن
على قول العبد عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك
للامام ليس الا **وفي هذا الموضع** دليل بقوة الكلام
على الحد فكنة عليهما لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما
فيهما من الاجور كانه بقوة الكلام يقول لا تغفل عنهما
واحرصا عليهما **ومن بحث** لطيف وهو ما الحكمة
بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا
تعبدا فلا بحث وان قلنا لحكمة فما هي فنقول والله اعلم

لما جاء ان الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه من الدعا
وشرع فيه تحكيم الرب عز وجل وهو قال تعالى على لسان
نبيه عليه السلام من اشغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما
اعطي السايلين فلما كانوا هنا امروا ان يشتغلوا
بما امروا به في حال الركوع بترك كل شيء والتشغل
بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم
في هذا الموضع الذي هو ركن الزيادة رفع الراس من هذا التعظيم
لجلاله هذا الحبر العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يخبرهم بذلك ليحرصوا فورا من نعمة لانه ليس في جميع
الثواب اعظم من المغفرة كما قرر ذلك في الاحاديث
قبل **وفيه معنى اخر لطيف** وهو لما جاء قول
امامهم سمع الله لمن حمده اي انه قد سمع تحركم لاداء
وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز
وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما
اعطي السايلين جاء جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا
شكر على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو
اعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله ولين شكرتم
لازيدنكم فلما شكروه ازيدت لهم المغفرة فجاءت الزيادة
الكريم توفيه لو منه الجميل ومن اوفى بعهده من الله
وكانت الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة مبنية بمقتضى
الفضل وان كان العمل من الخير بفضله لاكن الزيادة

ليست بمقابلتشي من الاعمال فهي بفضل سرد فجاءت
اعظم الاشياء ولذلك قال جل جلاله ويبشرهم من فضله
ومن اجل البشارات واجل السرور لانه ما هو مقتضى
فضله والجلال والاكرام لا يفارقه منهم ولا نصب ولا حيف
من خير الاوفر اجزل المنن عليه بهذه النعمة جعلنا الله
من اهلها بفضله ولذلك قال عز وجل واسئلوا الله من
فضله لانه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل وهو
ليس ملتفت لعمله كان انجح في الاستجابة ولا يشبه اليتيم
الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله **ومن اشارة**
صوفية لانهم لما راوا هذه الاشارة وغيرها مما تقتضي
تفضيل تزول المحكوك على غير ما عملوا على المخروج من
محكوكة النبوس حملتهم غيرة تفضيل واشتغلوا بذكر
الصر الجليل واوردهم عز وجل العين الرفيع بان شرفهم
بقال تعالى في محكم التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فمننا الله من
فضلهم وجعلنا في الاحوال معهم لا رب سواه وصلى الله
على محمد واله وسلم

**قوله** ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
يوم القيامة الحديث **كلامه** تحقيق رؤية ربنا
جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه



منها قوله هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية
الاخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
فهذه من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر موجود من غير
ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان
في البيان والتحقيق كافيا ثم اكده عليه السلام بان
قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي
الرواية الاخرى هل تضارون في الشمس بالظهيرة ليس دونها سحاب
الحكمة وجوه **منها** اتباع الاب الجليل وهو ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه
السلام في الملة اقتدى به في الدليل فكان دليل الخليل
على اثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى
ذلك الدليل بعينه على اثبات الرؤية فكل استدلال بمقتضى
حاله لان الخلة تتم بالوجود والمحبة لا تقنع الا برؤية
المحبوب **ومنها** من الحكمة ان رؤية القمر يغير
بمثل كل من يبصره ولو كان من ضعف بصره ما عسى
ان يكون فعند تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة
ويفهم من لا بصر له يكون عنده وجود رؤية القمر
تقليدا والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر
ومن لا بصر له فان الاعمى يلغاه حرها واذا قابلها وقت
الظهيرة وليس دونها سحاب احس بادراكها زيادة
مؤلمة على ما يجدون من مس البرد اذا كرها على الله

عليه وسلم باشر من الاول ويكون معنى المثال في تحقيق
الرؤية لا في الكيفية لان القمر والشمس متحيزتين
والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس ايضا شيء من مخلوقاته
يشبهه من ابعاض العقل والنقل اما من حيث
العقل فبالاجماع منهم لان الصنعة لا تشبه الصانع
والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل وليس بينهما
شبه بوجه من الوجوه واما من حيث النقل فما جاء
في التنزيل ليس كمثله شيء وانما الحي لا تشبه الشيء
الا الشيء لشيء ما يكون بينه كفو لهم زيد مثل الاسد
والبشر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما
شبهوه به لكثرة شجاعته ومثله للرفو لهم فلان مثل القمر
ولا شبه في الخلقة بينهما وانما شبهوه به لحسنه ومثل
في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة
بينه وبين خلقه جل جلاله ومن امثلة ما يقول الناس بعضهم
لبعض اذا اسال احدهم الاخر في امر مما هو حوله
فيقول له انه حق كما انك موجود في الوجود انتهى
علم الضرورة لا يشك احد فيه فورد لهم صلى الله عليه وسلم
علم الايمان بالرؤية الذي هو من قبيل التصريق
بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مفطوع به لا يخالجه
فيه احد في الوجود وعلم الضرورة هو ان تسلم ان السما
فوقك موجودة وان الارض تحتك موجودة وانك



فيها موجود الان وكذلك ما ادركته من جميع الموجو
تشهد به الفطر التي لا ارتياب فيه بانها موجودة
حسا وفيه من العقه جواز الاستدلال بالعلم
النظري على علم الضرورة وبناؤه عليه وفيه من
العقه ايضا ان يخاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب
فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي اشار اليه ولم
كانوا يخبرون عن لم يبين لهم عليه السلام الا بما كانوا
يفهمون عنه يومئذ لان قوله عليه السلام خاطبهم
الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى
رواية تضامون اي لا تشكون لان القمر اذا ارتفع
في اول ليلة تضاءل الناس على من ابصره لكبر جرمه
ايشاه ويتعبون في ادامة النظر اليه وبعضهم يثبت
ويقول يراه لصغر بصره واذا كان ليلة كماله لم
يتضاءل احد مع احد ولا تعب احد في رؤيته بل قد
اكسى نوره جميع الارض وانشرحت له الصدور
فيكون معنى قوله الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية
وزيادة معنى ثاني انكم ايها المؤمنين كلكم ترون
ربكم يوم القيامة على حد واحد بركم وفاجركم كما
ترون البدر منفردا كما لا تضامون في رؤية القمر
بلا تعب كذلك لا ترون ربكم جهارا لا تتعاونون بينكم في رؤية
كما يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه

كذلك عاير على تحقيق الرؤية التي اخبر بها من انهم لا
يشكون في القمر ولا في الشمس مثل الصفة فيقول
كذلك نروه لا ريب ولا امتراء **ومعنى تنبيه** وهو انه
لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لان بعض
مخلوقاته نروها ونحن لا نعلم انها محدودة ولا كنه
لا تحيطوا انتم بها مثل السماء والارض فانتم تدركون كل
واحدة منهما وتبصرونها ولا تحيطون بها وانتم لا تعلمون
بالضرورة انها محسورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله
شيء **وتنبيه ثاني** وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية
الجهة لانا نروا من خلفنا كثيرا منه وليس هم في جهة
مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا في جهة فكيف
بمن ليس كمثله شيء **وتنبيه اخر** ايضا وهو انه
لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصروا
من بعض مخلوقاته ما نبصروه ولا ندركوا منه حقيقة
صفته مثل الماء فانا نبصروه ونشربوه ولا نعلموا له
لونا لانه كلما جعل فيه ذلك يكون لونه وحقيقة لونه
القائم به لا يدركه احد ولم يقدر احد من المخلوقين ان
يجيء عنه بلون فكيف بمن ليس كمثله شيء فتحصل من ذلك
كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية
بلا ريب ايضا **وقوله** يحشر الناس يوم القيامة اي
يجمع كما قال عز وجل وارسل في المدائن حاشرين

اي من يجمع الناس **وفيه من الفقه** الايمان بالبعث
بعد الموت وان جميع كل الاشياء ممن يبعث في ذلك اليوم
الحكيم والتصريق بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام
ولا تعرض ايضا الى الكيفية في كل ما جاء من امر الساعة
فانه امر لا تسعه العقول وكلب الكيفية فيه ضعف
في الايمان وانما يجب الجزم بالتصريق كما اخبر عليه
السلام لان قدرة القادر لا تتوقف على ممكن بل تفعل ما
يشاء كيف شاء **وقوله** من كان يعبد شيئا فليتبعه
شيئه يجمع جميع الاشياء محسوسة مدركة كانت او غير
مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان
على اختلافهم وغير المدرك منها مثل الملائكة والصور
لقوله عز وجل لعيسى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
اشبههما **وفي قوله** او من كان يعبد شيئا ثم
ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت لانه كلما يعبد
من دون الله فان ما كان منه من جملة الطواغيت فلو
سكت عليه السلام عند قوله شيئا كان احتمل ما بينه
بالمثال وهو ما يعبد من دون الله من مخلوقاته واحتمل ان
يريد من يعبد الله فانه يعبد ربه للوقت على جميع من
عبد من دون الله فيتبعه كل ما كان يعبده فان شيئا
يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولو قال
قال عز وجل ليس كمثله شيء هو جل جلاله شيء وليس

ثان

مثله شيء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم
المخلوقات المعروفات التي عبدت من دون الله ثم علم
عليه السلام الى احتمال الاوثان بقوله الكواعبت جاز ان
يريد الاحتمال الثاني وصح به الوجه الاول كما ذكرناه
**ويترتب** على هذا من ادب الوقف ان من حسن الكلام
اذا كان في كلام المتكلم ما يرفع فيه او فيه بعضه
احتمال للوجه الذي اراده ولغيره انه ياتي بما ازال الريبة
ويذهب بذلك المحتمل ويحقق ما اراده **ويترتب**
عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع
كلامه من اوله الى اخره وما يلزم البعض ويترتب
البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض **وفيه**
**دليل** على ان الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما
هو منا باختيار نفسه يوخذ كل من قوله من كان
يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان
يعضي به كما هو متحقق في الملائكة وعيسى الامر فزورة
والمتبعون على اختلاف متبع بالجملة وتارك بالجملة
ايضا وما بينهما **والحكمة** في ذلك والله اعلم
لما يجري هذه الدار مجتمع فيها الحق والباطل كان الملائكة
على ذلك الوضع ولما كانت تلك حقا كلها كانوا الكل
فيها على مقتضى وضعها **ومن بحث** فانه قال واجيب
انه من كان يعبد شيئا اتبعه وسكت ولم يجب عن استغراق



اين يكون وسكوته عليه السلام عن غاية الاستغراق
يوخذ من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر عليه السلام
بانهم كواعبت وعرف علم بقواعد الشرع ان الكواعبت
كلها في النار فلذلك لم يسكت عنه عليه السلام
وان كان قد بينه في حديث اخر فانه عليه السلام ذكر
فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها ومن
نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون
وقومه واحرهم من عبد من دون الله فاورد مع النار وبئس
الورد المورود **وقوله** وتبقى امرة الامة فيها
مثل بقوله مما **ومن بحث** في الامة مثل اللام والالف
في الجنس يعني امة التوحيد من التغليس من اول العالم الى
اخره او للعهد يعني به امة محمد عليه السلام لا غير
احتمل والاكثر انها للجنس بدليل ما اخبر عباده الكواعبت
وهم جميع الرسل وامم من الجن والانس اي انهم لا
يتبعون رسلا وان كان فيهم المتابعون وهم غير مومنين
لانهم لما ادعوا انهم مومنين ابعوا مع المومنين
**وقوله** حتى ياتي بمعنى ثاني لحقيقة دعوى الايمان
فيها لم يتميز الخبيث من الطيب **وفي هذا الموضع**
**دليل** على فضل الايمان لانه لما تلبس سوى المتابعون
بدعوى الايمان ابقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت
العظيم من اجل تلك الدعوى **وقوله** فياتيهم الله

عز وجل الاتيان يكون بمعنى الحضور لان الاتيان في اللغة
يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول آتاني بكرٌ وقد
يكون بمعنى الحضور كقولهم اتانا الامر الذي فلتم بمعنى
حضر واتانا الحق اي حضر ومثله قوله عليه السلام
لا يبقى للعزل بعد الايسير اذا اطلع الجوز يذهب
من العزل مثله والجوز ليس موجوم يطلع ويبرز وانما
هو بمعنى حضوره فيكون الايمان بالاتيان مع عدم
الكيفية والاوصاف اللايقة بالمحدثات كلما وقوله
فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نفي
الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف وصوت وانما
هذا ميسر بلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم كما يتيسر
القرآن الذي هو كلامه عز وجل فيتيسر لنا اذ ذاك الى
كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لنا كلامه
في الدنيا باللسان العربي واحتمل ان يكون عز وجل
يكلمهم بكلامه الذي هو صفته كما كلم موسى عليه السلام
وهم كيف شاء وتكون بعض العبارة مثلا لسيدنا
صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القرآن بلغته بمقتضى
الحكمة والكيفية في المواضع غير ملحوظة بل
منفية نفيا كليا ويترتب على ذلك من العقد الايماني
القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك
في كل موضع يقع الكلام فيه سبحانه في ذاته الجليلة او

في صفة من صفاته لا سبيل للتكلم في الكيفية وقوله
فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه هذا دليل على ان ادراكات الحواس خلق
من خلق الله يخلق عز وجل فيها ما يشاء كيف يشاء يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام يا تيهم فيقول انا ربكم على
المعنى المتقدم مع الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة
لان حجابهم جعل من عز انفسهم وتعجب لهم للمثل الاعلى
منظر المخلوقين لله المثل الاعلى مثل قرصة الشمس
اذا الفيلت وقيل لضعيف آية ابصر وهو يعلم بالقطع
ان عين الشمس اذا لم يكن هو ونحن نعلم بانهما مستنيرة
فاذا انكشفت اليهما ابصره رأى فيهما كرة فلكية
وسوداء فيقول ليست مرة الشمس التي اعلم فيقال له
منظر عرم حقيقة الادراك فيتكابر على ذلك فيقال له
اذا ويرى بصرك ثم تعالى وابصر مما فاذا له اوان بصره
وعاد الى نظره متكابرا متعللا على حاله كما للمتعلل من الحمى
والصبيا جميعين يسلم ان حجابه كان من عز نفسه وهذا
في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شيء
فالحجب كلها التي لنا مثلا بمقتضى العزة والحكمة
الربانية وفيه تعلق لامثل الصوفية الذين يقولون
بان الحجب كلها من انفسهم فمن محا له منهم الخروج
الكلي عنها فقد وصل وعرف وغرف وخاطب

وخوطب ولا بصر ولا كن مع التي ام حدود الاكب
والاعظام وتغيير القواعد الشرعية والتنزيه
اللايق بالجلال **وقوله** من امكانك اياها نبرحوا
منه **وقوله** حتى ياتيانا بنا اي بنجلالك كما وعدتنا
بيوت اراله بنا **ويوخذ** منه من الفقه ان قرد
حال علمك بي هذه الدار يكون حالك بي تلك الدار
ولو للرفال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له
عن عذاب القبر وفتانيه فال ليكون معي عقلي قيل
نعم فال لا اريد لي وذ للعلم ان علمه يكون على اكمل
حالات الايمان فلو للرفال اذ ابقي معي ما عقلته من
الايمان فانا ناج لاشك فيه وانما خاف من تبديل الحال
ولو للرفال اهل العلم بالمعرفة والشريعة اني لتجلي
مناط قرار الكرامة يكون تفاوت الناس فيه على
قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والاعظام
**وقوله** فاذا اجاءربنا عز وجل اي بتجلاله
لنا وعرفنا نفسه عز وجل اي المؤمنين منا يعرفون
انه قدرته جل جلاله تفعل ما شاءت كيف شاءت **ومعنى**
بحثت مثل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد اي
اهل الخصوص والمعرفة منهم الذين هما ويون وتيا كبون
والغير في حكم التبع كما الامر في هذه الدار لان
العرب اذا تكلم البعض من الجمع فالوا فال القوم



الامر محتمل للوجهين معا والعذرة ملاحظة ان تعطيني
مثل هذا الجواب من حسن الجواب والادب كما تعطيني
للذي قد مننت عليه بالمعرفة مثلا **وفيه بشارة**
عظيمة وهي الاخبار بابقاء الايمان ومزيد الغفر
من الافضال حتى يقع الخطاب بمثل هذا التعبير الذي هو
على ما هو عليه من العظمة مع عزة المولى الجليل مع
ما هو عليه من الاستغناء والجلال ولو للرويعي
بعض المتعبرين انهما كانت تفرح بالموت وتقول
اوليس بحاجة حبيبي وهو يحبني ويقول لي يا امة السوء
بعلت كذا وكذا اجز للغاية مكملين **وقوله**
فيقال يتمم الله اي بتجلاله ثانية **وقوله** فيقول انا
ربكم على ما تقدم في القول قبله من البيان **وقوله**
فيقولون انت ربنا من عز وجل عليهم بالمعرفة **وقوله**
فيتمنى عز وجل اي بتجلاله لهم ثانية **وقوله**
حديث غير مزاحم يتبعونه اي يتبعون حيث يوجهون
وفرجا ان في هذا الموطن اعني موطن الاتباع
تكون التبعية بين المؤمنين والمنافقين حين يقال
التبعتموا وراكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور
كما اخبر جل جلاله في كتابه فضرب بينهم بسور
وفرجا ايضا مثله في حديث غير مزاحم **وفيه**
من الفقه ان عند الاختبار تتبين حقيقة المخلص في

وتترتب عليه من الجزيرة بحر الايمان التعلق به
ان يختبر المؤمنا حال الايمانه حتى يعلم من اي الجزيرة هو
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا وتعلم ان حكم الله عز وجل وما امرنا به حق وان الحكم
لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتطمع في الخلاص بضد موجبه
هو عين الحمق **ومثل سوال** لم يجعلوا لنا
او لا ولا يعطينا المعرفة وفي الثانية يجعلنا لنا ويمن علينا
بالمعرفة ولم لا يجعلنا غير ما اتبعت كل امة ما عبدت فانى
فلنا من امة استثنى الحق عز وجل به ولا سبيل لنا
لمعرفة الحكمة فيه فلنا ان الحكيم لا يفعل
شيئا الا عن حكمة وما اخبرنا الا ان نتفكروا ونعتبروا
ونتبصروا وهو الاكثر والله اعلم فما الحكمة في انه
عز وجل تجلى لنا مرتين ومننا في الاولى ومن به
علينا في الثانية فنقول والله اعلم لان يكون ورد الخير وهو
التجلي والكلام بما كنا عرفناه به في الدنيا انه ليس كمثله
شيء وان كل ما فينا من حواس وما فيها من ادراك خلق له
عز وجل فعرفنا اولا بالصفة التي ابتدأنا بها في الخلق
اولا واخرا وهي صفة العزة المتصرفة فينا مع ابقاء
صفات عوانا فيما جبلنا عليه اولا وان المقتضى الحكمة
واما كونه عز وجل اخر التجلي حتى لم يبق الا هذه
الامة فيها منا جفوة على الحق المتقدم وعدم تسليم الرسا

واسلم جنانا وانسلاقا لله والله اعلم ليكمل لنا فوز النعمة
علينا اذ يعاينون خزنة الجمع الكبير كلهم يردون
النار ثم يمن عز وجل علينا بعرفة الربانية والخطاب
يعقدوا الاذن لنا فوز المنة بمقتضى الحكمة كما
جعل عز وجل بين الجنة والنار كيفانا يبصر اهل الجنة
منهما اهل النار وما هم فيه فتكمل عندهم فوز النعمة
التي هم فيها لان النعمة لا تعرف الا بمعرفة ضدها جعلنا الله
من اهل نعيمه في الدارين بمنه **وقوله** ويضرب
الصراط بين ظهرانيي جهنم يضرب الصراط اي ينصب
كما تقول ضربت الخيل اي نصبته لاكن مشروعه الطريق
وفي جلاء معنى الصراط انه ارق من الشعر واحد من
السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة منه
مقدار ثلاثة الاف سنة على احوال الاقاويل **وقوله**
بين ظهرانيي جهنم اي على وسط جهنم لان الحروف
عند العرب تتناول بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام
كقوله عليه السلام في حديث الاسراء انتهيا على السما
الدنيا معناه الى سما الدنيا وتقول العرب فلان بين ظهرانيي
القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على
وسط جهنم وفي جلاء ان النار تدور بالناس في المحشر
كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوق فيهم
وليس لهم كما يفي الى الجنة الاعلى الصراط اذا نصب

وصفته كما تقدم **ويثبت** على من للمن الجنة الايمان
بالصراط انه حق وانه الان مخلوق **ويوخذ** للمن من قوله
عليه السلام يضرب جلوم يكن مخلوقا لاخبر انه يخلق
جلما اخبر بي عين مزا الحديث به وبصفته فيتحقق وجوده
اخبر مثلا بامر قد علم ولو لم يكن كذلك لاخبر به حتى
يرد مزا الاسم على ما لم يقع والصراط بي اللغة هو
الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما اي لم يعي
**ويوخذ منه** الدليل على عظمة قدرة القادر جل
جلاله **ويوخذ** للمن كيفية وصف مزا الصراط وعظم
النار الذي هو مزا القعر وطولها ومزا الترتيب العجيب
**وفيه دليل** لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان
النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يضرب الصراط على
شيء الا ان يكون مخلوقا موجودا حسا **وفيه ايضا**
**دليل** على انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم
وهي مما لا ان النار كما اخبر عز وجل بي الكتاب وكما
اخبر عليه السلام بي الحديث سبعة جلا اولى منهما جهنم
وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد عليه السلام
وغيرهم من المومنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من
على الصراط ومنهم من يدخل من بابها اعاذنا الله منها
بفضله **ومما يبحث** لم خصت هذه من جميع دركات
النار بالخروج الى المحشر دون غيرها **والجواب**

انه لما شاءت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا
اهل الايمان وان الكفار لا يجوزون عليه وانه انما جعل كي يفي
الى الجنة والكفار ليس من اهلها فلا يجوزون عليه وانما
يدخلون ما اعد لهم من الدركات على ابوابها وشاءت
الحكمة ايضا ان من اهل النار من لا يكون دخوله الا ان يقع
من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي
مختصة باهل الايمان ليلا يقع احد من المومنين في غار
ليست له حكم عدل يقتضي حكمة الحكيم ليس كمثله شيء
**وفيه دليل** على ان امور الاخرة ليست على وضع امور
الدنيا في غالب امرها يوخذ للمن ان الصراط بهذه
الصفة يحمل جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم
من ايام الدنيا لانه جاء ان الحق سبحانه يفرغ من العمل بين
العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على
الصراط في حق من قد للمن النصب والعادة في هذه الدار اي
قد للمن الفوز من جرم في الحلاوة والحرة لا يحمل من الثقل شيئا
ويكتنف بشغل للمن العالم العظيم وان الكرب الواسعة
ايضا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير
يكتنفه مع تلك الرقة والرقة وايضا فان الكرب في الضيق
منها اذا كان على ممهود لا يمكن احدا ان يستطيع المرور عليه
ومنها ان اهل النجاة يمرون عليه وما عنهم موخر للخبر كما
اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته

**وقوله** واكون اول من يجوز من الرسل بامته **وفيه دليل**
لما ذكرناه اولا انه عليه السلام عنى بالامة جميع الموحدين
من ادم عليه السلام الى محمد عليه السلام **وفيه دليل**
على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم
السلام وفضل امته على ساير الامم يوخذ ذلك من تغرد منه
عليه السلام بامته فيز الجواز على الحوض **وقوله**
عليه السلام ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل يعني في حين
الجواز على الحوض لا في اليوم كله بدليل الحديث في كلام
النبيين بكلبوز الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول
وما يتلاجز الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم
في هذا الحديث مع قولنا انا اول حلاله حين يقول لهم انا ربكم
ويوم القيامة يوم واحد والاقوال فيه مواطن مواطن
فيعبر عن كل موطن باليوم ومن اسايع في لسان العرب
من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاز
زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة
وبهذا المعنى يجتمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامة
لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها النسخ ومعنى كلمة
خ **وفيه دليل** على شدة الهول في هذا الموطن
بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام
لاسيما من الانبياء الا للهول العظيم ومما يدل على ان الكلام
للرسل عليهم السلام الذي هو دعاء "بالسلامة" وهم

الامتون **وفيه دليل** على ان الرعاء منا لم يرجى
قبوله والخير من اجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله
عليهم يدعون **وفيه دليل** على فضيلة هذه الصيغة
في الدعاء وهي قولهم عليهم السلام اللهم سلم فلولا ذلك
ما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل
اني معناها السلامة بجميع ما سيلت به **وقوله** وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان
قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
قدر عظمها الا الله عز وجل **وفيه من الفقه**
التشبيه في الاخبار اذا عرف ما يشبه انه اعظم في
البيان لان شوك السعدان كثير في البرية له اكمام
كثيرة الحدة اذا تعلقت بشيء قل ما تنفصل منه الا وقد
اخذت منه وقد ارهذه هنا على هذه الصفة مع وسعة
الارض وقد فيها مشي وكيف هنا لك مع ذلك العظم
وضيق الكلام يوقف على فكر ما ابدع هذا التشبيه وان
الزيز تتعلق به اماناتي منه في النار واما كما اخبر عليه
السلام تخوله **وفيه** انها وان كانت بهذه الصفة لا
يكون تعلقها بالمرء الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى التقدير
وتكون نصيبته بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت
باحد رايها الخايضة منا تخوا منا لك ولذلك جاء عنه صلى الله
عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفا

نور وجمع لمبي جشتان ما بينهما **وفيه دليل**
على عظم العزة لان تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام
انها مبي ايديهم بانية وانما ذكرانها مبي جسم دون
محرك يوكمها الا العزة **وفيه دليل** على ان العلم
يشكل من علمه عما يجوز انه يعرفه حتى يتبين بالتحقيق
انه من علم يوخذ للرمن قوله عليه السلام ملد ابنهم
شوط السعدان حتى قالوا انهم ومو عليه السلام
يعلم انهم يعرفونه الا من الحكمة حتى يتبين انهم عز
وجل **وفيه دليل** على ان عدم التقدير في الموضع
المخوف ابلغ يوخذ للرمن قوله عليه السلام لا يعلم عز
عظمتها الا الله عز وجل فلو وصف عليه السلام عز
عظمتها لما كان ادفع في نفس من تعلق به مثل ما اذا
رده الى علم الله **وقوله** تخطف الناس اي يجذبهم الى
جهنم **وقوله** باعمالهم اي من اجل اعمالهم الخبيثة
كما تقدمت الاشارة اليها **وقوله** منهم اي من
الناس **وقوله** من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله
السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا **وقوله**
ومنهم من يخردل اي تاخذ تلك الكلاليب منه بعض
ذنوبه **وقوله** ثم ينجوا يكون الناس على مقدار
الخير الصرف ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش ومومن
فوز مناذكره الذي تقول له النار جز يا مومن ومنهم
المزير تقوده اعماله جيها طط ومنهم من يخردل
ثم ينجو ومومن يسعى على صفة واحدة بل منهم الكثير
التخرد ش ومنهم القليل ومنهم من يخردل الربو خذ للرمن
قوله عليه السلام بعزة اعمالهم ومعلوم بالضرورة
ان اعمال الناس ليست على حد واحد في الرجعة وكذلك
المعرفة الناجية ليست على حد واحد في الرجعة
وكذلك المعرفة الهالكة ايضا ليست على حد واحد في
الهزكات يوخذ للرمن قوله عليه السلام بعزة اعمالهم
وقوله عليه السلام ثم ينجوا يعني المعصوم منا ان
المحدوش لا ينجوا الا بعد بكسي لان ثم تعطي المهلة في
الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد كمول وتحبو ويعطى
ان ضربه ومنهم الناجون ان نجاتهم بسرعة وفرجاة
ذلك في قوله عليه السلام اني من المومنين من يجوز
على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل
الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال حتى يا ومنهم
مشيا ومن ادليل لما فرمناه انجد اني الثلاثة الاصناف
ليس اهل كل صنف على حد واحد **وقوله** حتى اذا
اراد الله رحمة من اراد من اهل النار المعنى انه وصل
الوقت الذي سبق في علم الله واراده ان يرحم من
سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة
من الله تعالى ليست كارادة تحدث بعد ان لم تكن

تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المخلوقين **وفيه**
**دليل** على ان من كان من اهل الايمان وان كان في اي
حالة كان لا يقطع له اسم من رحمة ارحم الراحمين ولعله
ممن سبقت له من الخير سابقة وفوز من الله جل جلاله ولا يايئس
من روح الله الا القوم الكافرون وذلك ان عمر بن عبد
العزيز راى في بعض النوم كان القيامة قد قامت وحشروا
الخلق واذا بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فجوزيت
به ومر به ذات اليمين فجوز سايرا مع الملايكة فلقيني في
الكرة في مثل الجمعة فقال للملايكة ما منزلة هذا فقالوا انه
فيه يخبر ما فعل وكزه برجله وقال له من انت فقال الحجاج
فقال له ما فعل الله معك فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة
وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر
المؤمنون **وقوله** امر الملايكة ان يخرجوا من كان
يعبد الله اي قوم ممن كانوا يعبدون الله بدليل قوله في
حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه حبة من الايمان
وفي الثانية اقل حبة من الايمان وفي الثالثة اقل اقل
حبة من الايمان واحتمل مني ان اراد ان يخبر بالكل عن البعض
او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين وان كانوا في مراتب
عديدة اختصارا او لكونه عليه السلام قد اخبر به في مكان
اخر مفصلا فان الصحيح يختصر في اخباره ليجيء عنه ويحفظ
ليفهم بحسن البيان عنه وسيرد صلى الله عليه وسلم متن



يؤتى من ملا النور حتى اكملهما واعلاهما وقوله امر
الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان
مومنا لان المومنين ينكلف عليهم اسم عباد وان كان
منهم المذنب لانه قد عبد الله اي اقر بالالهية ولم يجعل له
شريكا ولا عبد شيا من دونه لانه لو كانوا عبادا على
ما يخرج من اللغة الا صحاحية ما دخلوا النار والعرب
تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل **ومما** يدل
لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق
بذاتها وانما الحرق خلق من خلق الله عز وجل يصيب
به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها لاحرقت الملايكة
وغيرهم واحرقت مواضع السجود كما تحرق سايرا
الجسد فبان بتبعيض عرفها ان ذلك ليس لجزء وجوه
جزوم متقابل للجسد ما يخلق فيها **وقوله**
ويحرم صورهم باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل
اثر السجود **ومما** يجوز منها مثل اثر السجود لا
تاكله النار ممن كان مومنا صغيرا ولم يسجد فان قلنا بذلك
فقوله اخرجوا الله كف عن موضوعه لانه عليه السلام قال
يعرفون باثر السجود واثر الشيء لغة لا يكون الا بغير
ما هو عليه ذلك الشيء لا سيما مع قوله عليه السلام
بين المومن والكافر ترك الصلاة لانه اذا صلا ولو
صلاة واحدة بغير حضور فيه الغفور اثر صلاة وانما يختلف

على من لم يصل الا واحدة ولا اكثر وعلى من التوحيد
يكون الخوف وعلى من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه
التبديل عند الموت فيخاف عليه ان لا يخرج مع من سوى
المومنين لعدم العلامة عنده ومما ايضا على ذلك
حديث يعارض هذا قول جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام
من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة
قال وان فعل كذا او كذا قال وان فعل كذا او كذا الى الانفصال
عنه قلنا نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عند
الموت فان مات معذبا فلا يخلص بها لا يخرج مع من سوى
اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة التي يقبض
الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين
في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم منها
ولم يبق احد في النار الا من حبسه القران فيقول
عز وجل فرغت شفاعة الرسل وشفاعة الانبياء وشفاعة
الملايكة وشفاعة العلماء وبقيت شفاعة اشفع الشافعين
فيقبض في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من
حبسه القران فيكون هو لا من جملتهم وسياتي الكلام
على جملتهم في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله
وبحث في قوله عليه السلام حين سال هذا الاخبار عن منع
مولانا جل جلاله الخوف ان لا يصل الى تلك الاعضا بالعزة



وان النار ريحا كلما الحق بحقيقة بل الذي اجاز لنا ان نعرف
فنعرفه وما حرمه علينا فلا نتعدى عليه ومثل
هذا الخطاب لنا وهي من جملة الجوامع التي لا علم
لنا ولا عقل فنفهم عن الله كيف شاء وانما عند
الخطاب يوضع فيها اذ ذاك بما نفهم عن الله او انما
نخاطب للمقابلة والعذر في المتصرفة اولا ثم
نفهم ونعقل وان الخوف فيها الا لكن بقدرة الله عز وجل
فتكون مثل بني ادم افعالهم كسبت لهم وهي في
الحقيقة خلق لهم وهم عليها مثوبين ومعاقبين
احتمل كل الوجوه لكن الاظهر ان الخوف فيها بدليل
ما جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في
الشتاء ونفس في الصيف ومما جاء من انها تخاطب
سيدنا صلى الله عليه وسلم في المحشر والاحاديث في
كلامها كثيرة وما جاء من انها تلتقط الناس في
المحشر وتعرف اهلها بما جعل الله لها من العلامة
فيهم وفيه دليل على فضل العبادة اذ موضع
السجود حال العقاب لا تقرب تلك المواضع ومنها
اشارة صوفية لما علم اهل الصوفية بان مواضع
العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الحديث وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في

سبيل الله ود خان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع
وما جاء في الاثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا
قلوبهم وجميع ابدانهم كلها سيرد للعبادة فاستوجبوا
بذلك العيش الرغد الجميل المقام الرفيع في الدار الخ
وفي هذا فليتنافس المتنافسون **وقوله** يخرجون
من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود
معنى يحتمل كثرة القول ان ابن ادم تاكله النار الا
اثر السجود وهو على انه السلام فراجعه اولا ان هو اضع
السجود فوجه ممنه الله عز وجل على النار فيكون تكرار
لخير وبشارة وجائز سيرنا صلى الله عليه وسلم ان يقول
شيئا لخير وبشارة **والجواب** ان نقول ما ذكر عليه السلام
ذكر النار ان لا تاكل موضع السجود من ابن ادم
بعد ذكر خروجهم الا لزيادة بشارة ثانية ومعنى ان
النار ليست مثلنا حرمت الاشياء علينا فمثل المجتنب
لما حرم علينا ومثل الواقع فيه وان النار كما بعثة
جميعهم لا تتعرض لما حرم علينا حتى يخرجوا منها وهي
لم تتعرض لهم لما ابيح **وفيه معنى** زايد على ذلك
النار اكبر جرما منا واشر ومعي لا تعصي ونحن على
حقارتنا وضعفنا نعصوا فيه معنى بشير من
التوبيخ للمخاطبين لامر الله عز وجل كما قال جل جلاله
في كتابه ملايكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم

ويفعلون ما يومرون في قوله تعالى لا يعصون مع ما
فيه من الارهاب فيه معنى مثل هذا من التوبيخ لانتم
مع غلظتكم وشدتكم لا تعصون الله وانتم مع ضعفكم
وتزارتكم تعصون ملبكم فيجتمع فيه الترهيب
والتوبيخ **وقوله** يخرجون من النار فراجعه
اي فرغ منه ما لهم من اللحوم كما اخبر مولانا جل
جلاله انهم كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها فلا بين الون موجودين معروفين وبالبنتهم
عرفوا لكانوا استراحوا **وقوله** فيصب عليهم
ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
الحبة هي كل بزر ما عدا بزر المكعوم فان كل ما
هو مكعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمكعوم
مثل الحشيش في البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر
الحاء **وفي هذا** من العبرة الاخبار بالحكمة
ان ما ينبت من اللحم بماء الحياة ما يعني **وفيه** الاخبار
بسرعة ما يجيء من الاشياء عند وضع ماء الحياة عليه
بعزة الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين ابصر
جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام
على فرس الحياة فعرف انه لا تضع حافر فرسه على شيء الا اخضر
في الوقت فاخذ من اثر ما يجيء من فعته ما اخبر الله عز
وجل به في كتابه لما وضعه في الحلي وقال لحن عجل

علماء بني الحسين عجلا له خوارا كما اخبر عز وجل في هذه
الدار التي خلقت للعبد فكيف في تلك الدار التي هي مثل
ذلك الما للحيوان والبقاء ومن اقوى الادلة على عزة
الله سبحانه **وفيه دليل** على ما اودع الله عز وجل
هذا السير من المعرفة بامور الدنيا والاخرة يوخذ
ذلك لكونه عليه السلام شبه سرعة نبات تمام بنبات
الحبة في حميل السيل لان الحبة بمقتضى الحكمة اسرع
في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات
في الارض من غيره لانه يجتمع فيه التراب الرخو الذي
يجزه السيل وكثرة نداوته وما يخالطه من حرارات
الازبال التي يجر مسلمة فهذه كلها موجبات لسرعة
النبات فلولا معرفته عليه السلام بامور الدارين لما
كان من كلامه هذا التشبيه العجيب **وفيه دليل**
على استيعاب الحكمة والعزة معاجين تلك الدار كما
هما في هذه الدار يوخذ للامن انه لم ينبت لهم لحم الا
حتى اعد عليهم ما الحياة والعزة ملابسة على ان تنبت
لهم اللحم دون سبب هذه اثر الحكمة وكونهم في النار
تاكل لحومهم وتحشهم ولا تاكل اثر السجود اثر العزة
وسجن من اقدام ما في الدارين بعزته وصرف ما فيهما
من الاشياء بحكمته **وقوله** ثم يعرف الله سبحانه من
الغمام بين العباد يعني بين هولا المذكورين وغيرهم
الامر الشخص المذكور بعده فيكون الحكم فيه كما اخبر
صلى الله عليه وسلم واتى بثم التي تقتضي المهلة لان هولا
الذين يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام انهم
لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شا الله بعد يوم
الحساب الذي حكم فيه بين العباد **وفيه** ايضا من
تمام الحكم للوعد الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام
فلا بد له من دخول الجنة لان حساب يوم القيامة سريع
وفيه بكفي من اجل توجيه المغرور على هولا فلما
كان اوله مرتبطا باخره اقتضى كلاما اتى عليه السلام
بثم التي تدل على ذلك **وقوله** وبين الرجل بين الجنة
والنار يعني المعنى انه ليس في احد منهما **وفيه دليل** على
السنة الذين يقولون ان الجنة والنار مخلوقتان
موجودتان اجابهم يوخذ للامن قوله عليه السلام
بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا
الجنة فما تكون المسافة الا بين المحسوسات والرخو
الا بين محسوس ايضا **وفيه دليل** على ان بين الدارين
في الاخرة مسافة يوخذ للامن قوله عليه السلام
بين الجنة والنار **وقوله** مقبلا بوجهه قبل النار
يعني الى جهة النار ويدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غيره ان لهما اربع جرارات غلظ كل جرار اربعين سنة
**وقوله** يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد

فشبيه بحما ابي يحيى بحمل **وفيه دليل** على ان
دار الذنوب والمعاصي تنتهي وان الشخص يتالم بسبب
التالم الشريرين ومن الحديث ان رجلا يمر مني في النار وله
ريح منتنة فيتالم بحمل اهل النار فيقولون يا فلان ما
شانك اليس كنت تامرنا بالخير فيقول كنت امركم بالخير
ولا اتيه وانهاكم عن الشر واتيه **ومن بحث** كيف
يتجسم بالرائحة فراختلف العلماء في الرائحة النجسة
اذا وردت على المحل هل تسلبه الطهارة اذا كانت مجلوبة
لاجلة فولان **وقوله** واحر في ذكاوما فيه
دليل على عظم حر النار وعظم شانها اذا كانت بقدر
اربع جمرات يغشيه ويجتاح ويحرقه ذكاوما يكيف
حال من موفيها **ومن بحث** يعارضنا حديث مناد
الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا
منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن
هذا المذكور مثل ما قال عن ذاك فنقول والله الموفق
ان الجمع بين الحديثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين
عنها لانه اقرب اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء
بما يقرب منه ولو افرته منها لما اجرى قد ذكاوما
ومناد اخل فيها بمناد اخر من يخرج منها واخس
من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور
في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار

الزبير هم خارجين عنها **وفيه دليل** على قوة الرجل
في اجابة الدعاء وان لم يكن الراعي اهلا للاجابة يوخذ
ذلك من ان هذا السايل قد علم انه من اهل النار ومن هو
من اهل النار فهو من المبعودين مغلوب به ثم يتفضل
عز وجل عليه وبنيله رحمته فكيف بمن هو في حال
الاحتمال لان الذين هم في هذه الدار محتملين للسعادة
وغير ذلك فهو افور رجاء في رحمة ارحم الراحمين
**وفيه دليل** اخر في قوة الرجاء فقضاء حاجة من
لا يعرفه من الادعية شيء اذا ذكر ما لوراه يوخذ
ذلك من ان هذا الم يدع بشيء من الادعية وانما كلب
حاجته وشكا ضره بان قال ارحمني واجرني من النار
وذكر ما هو فيه فاجيب في مسالته وكشف
ضره ومثل هذا لا دخلت مرة على احد اهل الجنة رحمه الله
وهو بين يدي ويقول ارحمني وسلام وهو مستغرق
في حاله وقلت ما هذا السكوت فقال لي دعني فاني
تفكرت في الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفي
الاخرة وما فيها من المحن والاهوال فلم ار ملاذا
اعول واكم ذا الغير فقلت ارحمني والسلام فهو جزء
حلاوة الكلام في الوقت والى هلم جرا كلمات كونه
وجرتا تلا الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت له حسن
ما فعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته

وعلمت ان الله سبحانه استحياب له بفضله لما دز فه فيي
الوقت من الصرف مع مولاه من الله علينا بزلة يمينه
ويقوي هذا الرجاء الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
**وقوله** فيقول فعل عسيت ان فعل معناه فعل تكلب
زيادة ان فعل ذلك كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان
تولينتم فيل تو يدون بدلك للمعناه ان تسئل عن ذلك
**وقوله** فيقول لا وعزتك معناه فيقول الحق سبحانه
وما سكت عن ذكره هنا الا ان خطاب العتبر
كان له اولا بهو سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو
الذي جاوبه لذكره لان عادة الخاطب لا يجاوب الا الذي
خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة
المعلومة **ومعنى الاشارة** هو بيّنة ومعنى ان عرجه
اوجب مبادرته باليمين وعلى مذهب الصوفية فيكون
عروجه بالمخاطبة اكثر من فضل الحاجة لانهم يقولون
من لم ير النعمة الا في قضاء الحاجة فذلك محجوب وانما
النعمة في التفات المولى وجوابهم وامل المجاب
يقولون معنى عروجه بحاجته اوجب له مبادرته باليمين
**وقوله** فيحييني الله عزوجل ما شاء من عمره ومعناه
**معنى الدليل** على ان الخمر اكبر في النفوس من الايمان



والدليل على ذلك ان المولا سبحانه لم يفتحه منه ما افتتح
به حتى اخذ عليه الخمر والميثاق والعلة في ذلك فز
ذكر هذا العلم ومعنى ان الايمان جعل فيها المخرج
ومعنى الكفارة بعد الحنث او قبله والخمر لم يجعل
له مخرج بل زيد تو كيدا بقوله عز وجل وابوا وبوا
بالخمر ان الخمر كان مسئولا **وقوله** جاذ الافضل
بوجهه على الجنة على معنى بمعنى الى جاذ الافضل اي
عرب به الى الجنة **وقوله** راى بجنتها اي حسنها
كما ان ذكر النار وقشبها بدل من خلد جهنم كذلك
الجنة يرى حسنها وبدل من خير مثل من خلد جهنم لان
كل الدليل الذي فيه يرشح **وقوله** سكت ما شاء الله
ان يسكت ثم قال يا رب فدمني الى باب الجنة فيقول الله
اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسئل غير
الذي كنت سالت **معنى الدليل** على كمع ابن ادم
يوخذ ذلك من كونه لما عوفي من ذل البلا ورأى الخير
لم يقدر يصبر عنه لما كمع عليه فسمي العهود بخلبة
الكمع وسال للعرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى
**وفيه دليل** على ان الضعيف لا يسئل الا على قدر
ضعفه يوخذ ذلك من قوله اولا بان يحاول من قربه
من النار ولم يجاسر ان يكلب ما كلب ثانية فلو نظر
لمن يكلب لكلب اولا الذي كلب اخرا **وفيه دليل**

على فناعة النفس عند اليأس باليسير يوخذ للمن
انه لم يكمع في الجنة لعله المغارب وكمع بان يعلها
من النار ليس الا ومنى اشارة صوفية لانهم يقولون
افكمع النفس عن المباح مما كان ضروريا وغير ضروري
العلم معينا على العزوف اليسير من الدنيا وتنعم به
وتفرح به مثال ذلك ان تمنع منها الا كل مرة واحدة
يفع العلم معينا بكسيرات تقيم بها كمرمتك كما قال
صلى الله عليه وسلم حسب المومن كسيرات يقمن صلبه
وتفرح به وان يقنعت على كعكة لا يقنعها الرغيف با سرعة
كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديا من ذهب
لتمنى اليه ثالثا وقوله ان اهل التوفيق ومن لم يوخر باليسير
جهوا سير وفيه دليل على لكعبي عز وجل بين ادم
ومعرفته لهم على ما يعلم من ضعفهم يوخذ للمن قوله
جل جلاله ما ذكره قبل ثم قبل منه اولا العهود والمواثيق
وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر عما يرى من الخير ولا بد له
ان ينكث ومثله للمن قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون لا ان
معنى لكعبي لم انه يعلم ما يفعلون اثر الاخبار
بقبول التوبة وقوله جاء في الكتاب فيه غير ما موضع انه
عز وجل عالم بما نحن فاعليه وهو امن شوكة الايمان
بانه عز وجل عالم بما نحن فاعليه لان من الثابتين من

يوفي ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفي
ومن ينكث لانه فيها من الكل على حد واحد ويثيبهم
عليها ويرحمهم على خلاف الرواية في ذلك عن بعض
بعض بني اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم
يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة رب هذا
العبد كثير يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله
ملائكتي الا ترون العبد يعلم ان له ربا ياخذ بالذنب
ويقبل التوبة وعزتي لا زال اقبل توبته ما تاب الي
ولولا فضله عز وجل لكان يدفع الملائكة ويقول له
اقبل توبتك بدا لك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم
المومن التواب تنفعه له فضلة من عمله يدخل بها الجنة
وقوله ويقول يا رب لا اكون اشقى خلقك مني
بحث وهو كيف يكون اشقى خلقه وهو عز وجل
قد وعد اياه من النار والغرب منهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما ولم يجب
ان احدا دار الجنة ثم خرج منها لان اهل النار من محشرهم
الى النار وعلى هذا التاويل يكون اشقى الخلق كونه
راى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها اخر وهو انه
من من الله عليه بان اخرجه من النار اراد خلد الجنة لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار
فاذا كان من اهل الغرب الذي يكون اشقى خلقه المرجومين

يكون اللعبة علم ومعناه الخصوص ومن امثلة كلام
العرب كثير لانه مزعوبة من النار ومجاورتها بغز
رحم ودخل في جملة العابرين كما قال صلى الله عليه
وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما
**وفيه دليل** على كثرة تخيل بني ادم فيما يصلحهم يوخذ
ذلك من انه كلب اولا ان يبعد من النار لعله يحصل له
نسبة لطيفة في اصل الخير ومن ثم فيه الحيل على
الحليم الخبير بكيد مع غيره ولذا قال اخر المشاة
يغفر الله منه **وفيه دليل** على ان ما مني للشخص
من العقل والفكرة والتخيل ما قبله مثله فانه يبعث
على ما كان عليه يوخذ من هذه الحيلة اللطيفة
وما جاء من تعاج الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث
مما يشبه ذلك **وقوله** يقول ما عسيت: الكلام
عليه كالذي قبله وقوله ان عسيت ذلك ان تسئل غير
الكلام عليه حتى يعزم الى باب الجنة كالكلام قبل
**وقوله** جاء ابلغ بلا بما في اي زمن تمثل: اي حسنها
**وقوله** وما فيها من النضرة والسرور اي حسن
المنظر وما تنعم النفس به اذا رأته وتعني بالسرور
ما اخبر عز وجل به في الكتاب على سبيل رموض نة
وتكون الزمرة كناية عما فيها من الزمرد والعواكه
والنضرة كناية عن حسن نكلها ومجموع الكل

واكثر من ذلك لا يعلمه الا الله تعالى ولا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين **وقوله** يسكت ما شاء الله يقول
يا رب ادخلني الجنة: جاء البعث المتعارف في التمثيل
وما طبع عليه من كثرة الكلب والتحصيل فيما
ليس من شانه لذلك فكيف بما لا تكيف الالسن تصفه فكذلك
النفوس لا تكيف على الصبر عنه ومعنى بقيت الصفة
التي طبع عليها انه لا ينكفي الا الى تحصيل الاقرب
فالاقرب فلا اقرب مما كان له اولا ان يبعد من النار
ثم يقدم باب الجنة فلم يبق بعد الا الدخول وهو على
حالته الدنيا وبه لم تتغير **وقوله** يقول الله
ويحك يا بن ادم ما اغدرك: زجر اشد من الاول
لتكرار النكتة ثلاث مرات وبغيها هو على كلامه
الاول لم يزد عليه بان يقول لا تجعلني اشقى خلقك
**وفيه من الفقه** انه اذا فتح على شخص من وجه ما
يلتزمه لانه لما قبل ما زال منه في الاولى وما بعدها
واسعد من اجله في كلبه استصحب ذلك الحال وقد
قال صلى الله عليه وسلم من ذكر من باب فليلتزم منه
فامتثل ما زال الامر معنا ولو التزم الامر في الرجل
ما احتاج الى مزال وكونه عز وجل زاد مثلا ما
اعدرك يوخذ من ذلك الا ينسب الشيء للشخص ويرد
به حتى يتكرر منه واقل عدد التكرار الذي ينسب

به اليه ثلاثا لان الواحدة والاثنتان فربما يكونا غلطا
او نسيانا او احدهما غلطا والاخرى نسيانا و لا
تكون الثالثة الا تعمدا فيتحقق ان ما كان قبلها كان
مقصودا من خير او غيره يوخذ للامر ان مولانا اجل واعلا
لم يغفل له ما اغفر له الا بعد الثالثة **ومعنى** يجذ لم يسمى
من ابنى ادم سمى اشارة للطبيعة كما وقع عرم الوجا
او لامن الاب حين حمل الامانة فلم يوف ذكر الان ما ذكر
الوجا فيه اصلا وما كان في الاصل فانه يظهر في الفرع
وعرم الوجا هو الاصل و التزكية مبنى من كمن بين
الفضل و لولا فضل الله عليكم و رحمته ما زكى منكم
من احد ابدا او التعبير امارة بالسوء الا ما رحم ربي
لا كثرة توبيخ بعض الكلام لان توبيخ الكريم ان
على كثرة اعطايه و توبيخ اللئيم على عظيم منعه
ولذلك جاء ان مولانا سبحانه يحاسب المومن يوم القيامة
سرا ليس بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي فعلت
كذا في يوم كذا فيعترف و العبد لمولاه بذلك حتى
يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا
ستر تها عليك في الدنيا و انا اغفرها لك اليوم
**وجديرة** ذلك من الحكمة انه لو قال الله له اذ مبعول
بعثوبي الى الجنة برحمتي ما منع بذلك كما جاء عن بعض
بني اسرايل انه كان في جزيرة منفصلة في وسط



البحر ليس معه فيها احد مشتغل بعبادة الله ما يعتبر
و انبت الله له في تلك الجزيرة شجرة من رمان تنبت
له في كل يوم رمانة ياكلها واجرى الله له عينا
من ماء فبقي على تلك الحالة خمس مائة سنة ثم سال
ربه عز و جل ان يقبضه فالهمه الله بذلك ثم بعد
هذا اخبر عنه عليه السلام انه يوتى به يوم القيامة
فيقول عز و جل اذ مبعول ابعثوبي الى الجنة برحمتي
فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله عز و جل الملايكة
على شكر نعمته حاسبة البحر فيها سبوه فما تعبى
عبادة الخمس مائة سنة بذلك و يبقى ما عراه لسع
يوه منه بشيء فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك
فيقول عز و جل له نعم العبد كنت اذ مبعول بعبدي
الى الجنة برحمتي فاذا فوزه على ذنوبه اجتمع له
من العوج بمغفرة الذنوب و بستره الذي لم يفضح و بما وهب
له من النعيم فكثرت النعمة عنده و رضي عن المنعم
وذلك من جملة الانعام من المنعم الا يعلم من خلق و هو
اللطيف الخبير و معنى كثرة لما اراد عز و جل بفضله
تتميم بدخول دار الكرامة اكثر له في التوبيخ و تقريره
على غدره اصلا و فرعا و مستحبا في الدارين
**وفيه** دليل على الجمع في بعض جل جلاله فيذكره
هنا ايضا فزر نعمته على اهله بالعفو مني و اعماده



وهو سا

بفضله ولم يمنع عنه عما جرى به قدره لما استحب له
انت ذلك بفضله بجوده بفضله ليعلم ان النعمة على الاصل
والجزاء انما هي بمجرد الفضل من الرب ليس الا انما
بمراءاة وانما بعفو وتجاوز او بمجموعهما لمن يشاء
كيف شاء لا يسئل عما يفعل واستحباب العبد صفة
الرجل وان راى من المولى ما عسى ان يرى هي صفة
الايمان لانه عز وجل يقول ولا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون فذلك الصفة ايضا التي كانت
منى من الرجاء هي اصل ايمانه ابقيت عليه حتى كملت
له بهذه السعادة وهو خول الجنة من الله بها علينا
بالمنة بفضله فهو الولي الحميد وبحث لم قال هي
الاخيرة يقول الله ولم يقل له هي الاخيرة التي انتظرتني
قلت الجواب لما كان الشيء الذي قد فرغ منه في الاحتمال
فانه يجوز ان الله تعالى لزوال الاحتمال يقع وتحقيق ابطاله
فلنا وتاكيد وقوله يبتغي الله: معنى الفضل
من المولى سبحانه ليس من مثل الفضل مثل الخير هو الاظهر لان
والخيرة وانما هو اشارة الى ما يوهب من المولى
غير الفضل من كثرة الاحسان وما يكون فيه ايضا من
الاشارة الى التعجيب كما تقدم تعالى ان تكون صفاته
معجبات المخلوقات وانما خوطبنا بما يفهمون على عادتنا
وقوله ثم يأذن له في دخول الجنة اي يمنح به له



ويبيح له الدخول وقوله فيقول تمنى لانه جاء من
كريم يقول انه اذا دخل يرى الناس فراخوا وامتاز لهم
فيقول عز وجل له تمنى فيتمنى حتى تنقطع امنيته وتلهيه
من تمنى كمتاع اذا راى خيرا كثيرا او هو يعلم ان
الغليل له تمنى غنيى كريم وقوله حتى اذا انقطعت
امنيته: اي لم يبق له شيء يطلبه الا اعطيه فلا تسئل
مزيد وقوله قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه
اي ضعفين مما سال وقوله وعن ابي سعيد يقول
ذلك لك وعشرة امثاله: هذه صفة كرم من ليس كمثله
شيء وتحقيق قوله عز وجل وبين يرحم من فضله
والاصل بفضله والزيادة من فضله لا تكن لما كان
الاصل خلا لكمه وصف ما من العبد اما من عمله
واما من سؤاله وهو محل النقص وكانت الزيادة
بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية
كانت اضعاف اضعاف مضاعفة من الاصل ولذلك
كان من وعيه بعض السادة للعفو الا تنسوا منى
المسئلة الفضل وانه ابحر في المغفرة حتى ان بعض من
كان يحسن الظن بالعفو لم سمعها اخر ما يصرف
وسالها ابي حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك
كما يليق بفضلك جرى فيها من التجليب التعجب
ثم قيل له مزيد الزيادة ما سبق بها احد من الله عليها

بخير الدارين بالاعانة بفضله كما يليق بفضله والزيادة
بفضله كما يليق بفضله **وفي اخره من الحديث**
الايمان الجزم بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجاء في
فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبزل الجهد
في اسباب السعادة بقية المرء في زمان المهلة
وتجعل ما هو مذكور كانه فرغ **ومنه** اشارة
صوتية ومنه عزمهم على الاخوال لانهم يقولون
الكوي المساجة واترك الرعونة وفروعلت وفرنبة
الموا سجنة على ذلك في كتابه حيث قال اجرابت ان
متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وما عزم اهل الدنيا الا يغتر
الامن عزم فيه كمال الامل وقست القلوب
ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة جعلنا الله
ممن قصر امله وحسن عمله بمنه

**قوله** انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علميني ما
ادعو به في صلاتي الحديث **كلام على الحديث**
جواز الدعا في الصلاة وفضل من الدعا المذكور
والكلام عليه من وجوه **منها** طلب التعليم من
العاقل وان كان الطالب يعرف ذلك التنوع يوخذ ذلك من
قول ابن بكر رضي الله عنه علميني دعا وهو معلوم انه
يعرف من الادعية ما لا يعرفه غيره من وجه من اجل

بصالحته وقوة ايمانه ومن اجل كثرة ملازمته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كنز غبا فيزيادة بركة النبي
صلى الله عليه وسلم **ومنها** بحث لم قال في صلاتي ولم يقل
نرعوا به على الاكثر في الجواب انه لما حكى الشارع
عليه السلام على الدعا في الصلاة بقوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلاة وافرب
ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا او بكنه جاز ان يعلم
جاكثر واقيه بالدعا فمن ان يستجاب لكم لي حقيق
**ويترتب** على هذا من العفو ان ينكفر المرء في عبادته
الاربع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية
وان كان الدعا كما تقدم في الحديث قبل جاز ان يكون
كلبا مجردا يرجى فيه النجح كما ابر بنيا لاكن الافضل
ان يستعمل من موجبات الرحمة من الاعمال والازمنة
والاماكن وما اشبه ذلك وفي هذه اصول الشريعة
على ذلك كله وكفى في ذلك الاشارة بقوله عز وجل واذا
مرضت فانا نصب والى ربك فارغب فجمع كلها اسباب
فيه جاز قبول الدعا لان التفرغ من الاسباب يحصل
منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها
دوام التوكل وتكرار الاعمال المستحقة والانتصاب
وهو الصلاة يستغرق جميع وجوه الغرب فانما اعلم
فاذا امر بالا على غيره فهو الضمن **وقوله** قال له

فل اللهم اني كلمت نجسي الى اخر الحديث **معنى بحث**
ومواي نسبة بين مزه الالعاك وبين نسبة ما كلب
الكلالب لان المعروف من الادعية الشرعية انها
العاك تقتضي بمتضمنها حرمة شيء من الاشياء وصفة
من الصفات الجليلة والاسماء الرفيعة كقوله جل جلاله
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله
عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
ونحو ذلك والادعية المأثورة عنه صلى الله
عليه وسلم كثيرة جدا وقد اجاب عن ذلك من وجوه لان
جمع النبي صلى الله عليه وسلم من ابن بكر رضي الله عنه ما
فسر بقوله ادعوا لي فيه اشارة الى انه اراد الدعاء الاجابة
فيه مقطوع بما يحصل له به خير الدنيا والاخرة بمقتضى
الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذه
الاشارة العجيبة كانه عليه السلام يقول ليس على الله
حتم واجب حتم وانما هي اسباب يسخر بها من يشاء
ويحرم من يشاء فمن رزقه من عنده وبفضله فالكلب
اعلى الاشياء ومن المغفرة كما تقرر البحث فيما في
الاحاديث قبل من الاصل وهو الفضل ولا تعلق خاص له
بهذين ذلك الاشارة كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه

المكرمة حين قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضل رحمته وهو للغير جاء باثر الحكمة وقال
عليه السلام من جاءني لم يضيع منهن شيئا استفتاحا بما
بعضهن كان لعبد الله عمر ان يدخله الجنة والانفصال
عن هذين الحديثين ان نقول الوعد بالخلاص لمن
جاء بالاعمال كما من مقام العوام وهو وعد حق
يوفي لهم به ومن اوفى بعهده من الله ويفي الخلاص
بمقتضى الاعمال مع ابقاء عملها والحفظ عليها
رعيا لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الخفي بمحض
الفضل مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم
الزبير هو من خواص خواص الخواص والتابعين
له باحسان الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه
من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما
نفعني مال كما نفعني صوم وابي صاة ولا كن بعضهم
وقد قيل عزه والمكلب الزبير كلب هو من النبي صلى الله
عليه وسلم هو مقام العوام وكانه عليه السلام
يقول له بالضمن انت من قوم ليس من مقامهم بل
تجاوبك على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص
الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة والشريعة
هي الاعمال والادعاء والمحافظة على الرسوم والحقيقة انه

لا يروى شيئا من الخير غير الله ارجى الا يجود الفضل لا عيني
**ويترتب** على هذا من الفقه ان يحمل كل انسان على
ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو يطلب ذلك وفر قال
عليه السلام انزلوا الناس منازلهم ومن اعلم
**ووجه** آخر ان جعله كطلب مقصوره من عنده لانه
اذا كان من عنده بلا واسطة من محل النقص ومن
المعبودية كان اكمل ثم نجح المسئلة بصفتين الاسمين
الجليلين الغفور والرحيم الذي يقتضي اجرا مما لا شيء
يعطيني اذا اسيل وفرسالة مما عنده فكان اجدر في تحصيل
ما كطلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له
بغفر رحم ومن رحم ايضا يغفر له **واحتمل** وجه
اخر وهو ان الدعا متوقف قبوله على المشيئة لقوله
عز وجل بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
فجعل عز وجل الاجابة من جوده غير مقطوع بها وقال
عز وجل في المقطوع امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب
تعلق بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن اوفى
بعهده من الله فنقله عليه السلام من صيغة الدعا
الذي هو حبه بين الخوف والرجا الى حالة المضطر الذي
الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار توخذ من
قوله كلمة تغسيني كلمة كبيرة اي ليس لي حيلة في
رفعه فهذه حالة الافتقار لان من لم يقدر يقوم بما يقدر



به ذنوبه لانه لو كان ذنبه كبيرا وكان يكون معه
شيء كبير مما تكبر به الذنوب ما قال اغفر لي مغفرة من
عندك اي ليس لي موجب لها فصح بتضمن هذين
اللفظين حقيقة الافتقار المحض فحصل له ما كطلب
وفي النفس حاجات وبيط بكلمة فيراكما ابي وامي
من متعلم ومعلم ما احسن اثارهما وانوربوا كلتيهما
واجل احسن مما اعاد الله علينا من بركاتهم بمنه
**واحتمل** مجموع الوجوه لانها كلها كما قيل كل
الصيد في جوف الفرا **او** معنى **بحثت** في قول ابن السيد
رضي الله عنه كلمة تغسيني كلمة كبيرة اهل هو حقيقة
او مجاز فلا مانع ان يكون مجازا فهذا مستحيل يقول النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا
ولا ابو بكر ايضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند
من يمكن الرغبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة فاذا كان
حقيقة ما هو قبل الاسلام يوخذ به وبغير الاسلام
هو السير العزوة في الخير فما معنى الذنب **فالجواب**
وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى يا بن
ادم ما اعذرك فان الاصل كما تقرر مناط كل ما كان
من خير في الدنيا وفي الاخرة فهو من فضله جل جلاله
اما بهداية الموجب ذلك من الاعمال التي نصبتها
الحكمة الالهية لذلك او بجوده المحض والفضل بلا

موجب من عمل يوجب ما قلناه فقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا او قوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فما خبر الصلاة والسلام عليه السلام للصديق رضي الله عنه ان يقول بلا اعلم وهو الاعتراف بما كمنت النفس عليه وهو خفية الحق وبكلمة الخير التام على ما جبلت عليه ومن المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الاصل المخفيين وهو من عند الغفور الرحيم **ولذلك يقول** بخصوص من نسب الى الخير كل شيء يكون في هذه الدار اما حسنا واما معنا الا النفس عند اهل التحقيق والمعرفة ما زالت معي فيهم زادت النفس عندهم حقارة وذلا ومن الحديث شاهد على من الاته اذا كان الذي تتلمذ في الصرف والتصريف رضي الله عنه عند تتلمذه وطلبه الحق والامور حقيقة زاد الى من هو اعلى او العكس كما ابرزناه مما يفيد من النفس عند من السير مثبتي له فز معاذ الله فمن اراد الخلاص والانعتاق فليتمسك على منواله ضمنا الله في سبكهم بمنه

**قوله** اني رفع للصوت الحديث **كما مر** الحديث ان الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوت تم بالذكر والكلام عليه من وجوه **منها** تبيين الكيفية **ومنها** هل كان ذلك للعامل في الكل او هو خاص ببعضهم **واما الجواب** على انه علم او خاص فالمحمل والاكمل انه خاص والدليل على خصوصيته يؤخذ من خارج **منها** ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة حول وجهه المكرم الى الصحابة رضي الله عنهم ويقعد هنيهة ثم واذا بقي هو عليه السلام فيهم ثم فلا شك ان الاكثر والخلد رضي الله عنهم يجلسون هنيهة ودليل ان اهل الصوفة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وانهم يديمون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله جزاكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان ينتظر في عموم هذا الحديث الاعلى الخصوص وهو كما جاء في حديث ذي اليدين في قوله فخرجوا سرعان الناس وهم الذين لهم الاشتغال بالضروريات فيذكرون الشر للصلاة لما جاء فيه لئلا يعوقهم شيء من المشروبات فيخرجون سرعين من اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم الكل محافظين على المشروبات

واعلانهم بزلله من اجل انه اذا كان خارجا و سمع
يذكر سرا فربما يأتي من يعلمه او يشغله فيفوته
الذكر فاذا كان يذكره جهرا من اجل هذه العلة
كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر
الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا
اذا كان لا جميع الخير علة لما فربما اخل الجهر من
المريد و امامع هذه العلة التي هي انه ان لم يجهر به
فاته الذكر بالجملة فالجهر اذ ذاك افضل و قد يكون
والله اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي
يفضل الجهر بسبعين درجة هو انهم على الجهر كما
ذكر صاحب الحديث **واحتمل** ان يكون ذلك من الحمال
من العرب الذين كما اسلموا ولم يتمسوا عن ذلك لما فيه
من التانيس لهم وتحبيب الايمان واخبروا الخير بالافضل
ليحملوا عليه مع الامكان و سكت للبحث على الاعلى
ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل البدايات و اهل
الاعذار اسوة فالله يقول يسر و اما الكلام على
الكيفية في الذكر من احتمل وجوه **منها** ما قدمناه
الكلام فيه مخافة ان يعود نقص الذكر المأثور اثر الصلوات
ومو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير
وختم المائة بلا اله الا الله **و احتمل** ان يكون الذكر
المأثور عند الخروج من المصير وموقول الخارج بعد

ما يقدم رجله الايسر في الخروج بسم الله اللهم اجنبني
الخبائث وجنبني الا نعلم في السنة وموالاة الكلمة ويقفا
الحديث على كلامه وتكون فايدة العلم بذلك ان
يتعلم هذه السنة من لم يعلمها و يتذكر صاحب الشغل
الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من
وجهين من نفس الذكر انه فضربا على انه التعليم والاعلام
كما قال عمر رضي الله عنه حين سأله سيدنا صلى الله
عليه وسلم لم تر جع صوتك بالقراءة بالليل فجاوب بانه
قال اوقظ النيام واطرد الشيطان فاقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم
يكونوا يعملون شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم
من الكتاب والسنة **و يترتب** على هذا الوجه من
البعض تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير العمل ما تقدمته النية وان العامل ليعمل من الاعمال
اذا اعتذر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عديدة فليفعل
لانه اكثر اجرا الا انه يشترط ان يكون ذلك العمل غير
واجب بمعنى انه ان كان واجبا واغاب اليه نية عمل اخر
فيه خلاف بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى من عمل
او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الافضل لو يجزيه
عن الاعلى على اربعة اقوال هذا اذا لم يكن قارنا بين الحج
والعمرة فان هذا الموضع وحده مجموع على اجزائه

للعلمين معا بشركة ارافة الدم كما هو مذكور في
كتب الفروع فينبغي ان كان في هذا ان يجوز تبيته
خروجا من الخلاف من اجل ان تبقى نيته على احد الاقاويل
معتبرة بما كلف من اداء فرضه **وفي بحث** ثالث حمل
قوله من المكتوبة عموما يعني في الخمس صلوات او خصوصا
احتمل الاكثر الاكمل لان معناه الخصوص لانه فرجاء
خصوصا في صلاة الصبح والعصر عند الاكثر من المحدثين
اذ الاتي حديث عام واخر خاص يحمل العام على الخاص
ويكون مخصصا له فعلى انه على العموم فيكون البحث
ما تقدم وعلى الخصوص انها صلاة الصبح فالعمل من ذلك
الوقت الى العلم حيث اعلى فرد لان الغالب من الناس اليوم
اذا خرجوا من صلاة الصبح الجمعة بالذكر لا في الوقت
وقت خلوة في الحرف من الناس الا الذين خرجوا من
الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون الا منتجرفين
والنعوس في فرد الوقت منورة متنعمة بالذكر
وكانت بيوتهم رضي الله عنهم فلامة وسكنة وكان
يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل منهم يغفلون
لا يجتمعون في المنازل الا لاعذار وما منع الناس اليوم
من سمع الذكر في فرد الوقت الا تعلية المباني وكثرة
النوم والغفلة فيكون معنى اخبار الصحابي رضي الله
عنه نبزا من اجل ان يقولون ان افضل الذكر الخفي

وان الكمل رهم في فرد الوقت افضل لانه في الحقيقة
اخفى فانه اذا كان في الزقاق وهو وحده لا يرى
اذ ذاك بين الزقاق وبين داره وتنبيها منه على
التذكير بالاشتغال بالذكر في فرد الوقت وكثرة
الحث عليه لانه يزين في الزقاق فان الرزق يقسم ما
بين كطلوع الفجر الى طلوع الشمس والزين يكون في
ذلك الوقت مشغولا في عبادته كان رزقه اوسع على
ما جاء به الاثر **ويترتب** على ما في الزقاق من الفضل
ان الكلاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال
بها اولى لان بها يحصل خير الدنيا والاخرة وفي فرد الوقت
الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولو ان كل اهل
الصومعة اسلافكم اعني كطلب الرزق لتيقنهم بسعة
وامثاله وكانوا احضاحا لا في الدار بين الا ان
منا شرك ان يكون شغله بالكلاعة خالصا لله عز
وجل لا من اجل الرزق وانه اذا كان كلاعته من اجل
الرزق في بلاد بيلا ولا اخره وفي معناه قيل ان الخير
بالكلاعات منوكلة وصاحبها بالبركات موعود
والمعاصي صاحبها ممقوتا وداراه بالبلايا ممنوعا
واصلح بالكلاعات دار اكلوا تق بها الدار بكلا

**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

كلكم راع الحديث **كلكم راع** الحديث كل من استرعي
شيئ يسئل عنه والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى
الرعاية **ومنها** ما هي مقصورة على المذكورين في
الحديث او تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما
هو منها ندب **فاما الكلام** على الرعاية فهي بمعنى
الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله
وراعي الغنم اي الحافظ لها **ومنها** تتعدى لاكثر من مفعول
في الحديث اما ان قلنا بعموم العلة فحيث ما وجدنا تلك العلة
عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالاكثر على
الاقل اذ هي بمعنى الامانة والحفظ فهو اعم التشريعة من
هذا كله وعليه تدل النص والضمن فيكون فايدة الاخبار
بهذا الحديث تنبيهنا على المذكورين لانه امر يغفل الناس
الناس لا يحسبون الراعي لهم الا الخليفة ليس الا وان
غيره ممن ذكر يغفل عنه فهم في باب الرعاية و لا
في باب الامانة لانه يقول الرجل لعبده هذا يعني والي
وليس لهم فتلي شيئ غير الذي يجب علي من نفقة او غير
ذلك مما جرت به العادة وهي مسئولة عن نفسها ولا
يفكر ان عليه مما يزيد على ذلك شيئا والابن يقول مال
ابي مما علي انا منه بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة
مثل ذلك والعبد مثلهما فتضيع بتلك الغفوق
ويسئلون عنها وهم فرغلوا مما جاء التنبيه على ذلك

من باب تفويته النفع لمن استرعى عليه وعلى الله عليه وسلم
عليهم وهو اكبر الرعايات وبقي غير ذلك من الامانات
تدل عليها هذه وما يجب على كل واحد منهم على صاحبه
فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد
تقدم الكلام فيه في حديث عمامة بن الصامت واما
ما يفوته فيذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل فيه
**واما** قوله عليه السلام والرجل راع في اهله وهو
عن رعيته هما يعني بالاهل لان الاهل يتطلق على الزوجة
كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله
عنى به عايشة رضي الله عنها **واحتمل** ان يريد
بالاهل ما يلزم الرجل نفقته شرعا كقوله نوح عليه
السلام ان ابني من اهلي وفي قول موسى لاهله جل جلاله لايوب
عليه السلام وهبنا له اهله ومثلهم معهم وكانوا
زوجته وبنوه والعبد ايضا بدليل قوله عليه السلام
في سلمان هو من اهل البيت وكان عبدا له عليه السلام
وبدليل انهم مما يميل الطبع الى الزينة كما يميل للزوجة
المحارم في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين
معا لاكن الاظهر ان يكون الاعم منهما فان العاقلة
فيه اعم وبدليل من الحديث لانه عليه السلام قال في الخادم
والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في مال

ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل فيه فقوله عليه السلام
اهله لم يتعرض له ومثله للامير العبد والزوجة وذكرهم
عليه السلام لتعلموا انهم وان كانوا اهل البيت مسئول
عنهم فان كل واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما يخصه
على ما يذكر بعد واما ما يجب على الرجل من الحق في
زوجته وولده وعبيده فجملة ما هو عند الناس كلهم
عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى
لا خلاف به ومن البعض من كل فان الذي يجب عليه ان يبدأ
لا اقل بتعليمهم فيرد ينهم حتى يعلمهم عليه فرضه وندبه
كل على وجهه وما ذكرنا من النفقة والكسوة بدليل
ان الكسوة والنفقة فرتسقط عنه بالعسر والارشاد
الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط
اكد ضرورة مما يسقط لكن لما راوا الناس لا يحكمون
يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالامور
الدنيا وية ولم يحكموا في غير ما على الوعات لم
يقولوا يجعلوا الواجب الا ما حكم فيه ليس الا وغايته
الذين ينسبون الى العلم والخير في الاغلب منهم ينسبون
ما زاد على ما حكم بان الكلام فيه من قبيل المندوب
الذي اذا فعلوه كانوا ماجورين وان لم يفعلوه لم
يأثموا وهذا جهل بحكم وغلط كما مر بدليل الكتاب
والسنة وقول الائمة اما الكتاب فقوله جل جلاله



يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
في قوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقد
ورد الحديث بقوله عليه السلام ان الرجل اذا كان
له الولد وبلغوا وجب عليهم حتى وقعوا في الحد وجب
على ابيه من الاثم قدر ما عليهم وقوله عليه السلام في
الصلاة مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر
وليس هذا في الصلاة وحدها بل هي مثل من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى واما قول الائمة فما ذكره
ابن بابويه في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة
كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف
العلماء على ما يجعله الولي من امور ولايته من خير
ويجب عليه وذلك قيل بلوغه من الماجور على ذلك العمل
على ثلاثة اقوال منها ان الولي هو الماجور والاخر
ان الصبي هو الماجور لانه هو الفاعل لذلك الفعل
والاخر انهما جميعا ماجوران وهو الاصح بدليل قول
سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذا رفعت له الصبي
وهي في المحفة في حجة الوداع فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر واما في الصغير فقول
سيدنا صلى الله عليه وسلم ان زنت الامة فاجلدوها وما جاز
زنت فاجلدوها وما جاز زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها
ولو بضفير حبل ومثله ما روي عن عايشة رضي الله عنها

انه كان معها قوم يسكنون في بعض ملكها جوارق
يوما في بعض الاماكن اثر التقاط الخطوط التي
يلعب عليها النرد فلما مرت باخراجهم ان يقوموا على
ذلك الحال وعلى هذا قال العلماء انه لا يجوز للمرء ان
يواجر شيئا من ماله ممن يعلم انه يعمل فيه عملا من
المحرمات ومما يوكد ذلك ايضا قوله عز وجل في
كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنا
وكما يحرم عليه ان يواجر امته في الزنا ولا يحل له ان
ياخذ ذلك الشيء فكذلك غيره مما من المال ومما يغير ما
قلناه ان الجعز في الدين على ما استبين عليه الرجل
كتب عمر رضي الله عنه ان اهم امركم عندي الصلاة
من حفظهما وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعهما
فهو لما سواهما اضيع ثم الصلاة بكمالها في هذا العين جميع
ما يجب على الرجل من الجعوف في اهله بعد ما تقرر عليه
بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان نقول
كل ما هو على الرجل واجبا هو عليه واجب ان يحمل
اهله عليه ان كانوا كبارا على الوجوب كما هو عليه
الا ما اسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المراة
وعن العبد مما قرر بالشرع وهو مذكور في كتب
الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم
وما هو عليه ايضا مندوب يحملهم عليه مع علمه لمتى



انه مندوب كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون
في تسوية الصفوف ويبينون ذلك في الخطبة انه ليس
من الواجبات ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على
تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا بانهما قد
استوت وتمام البحث على هذا الفصل ياتي في موضعه
من الكتاب ان شاء الله ولا يسلمهم في شيء من
ذلك ثم نرجع الان نبين ما السبب في كون الحكام
حكموا في مثل النفقة والكسوة وما اشبه ذلك
حتى رجع عند الناس انه فرض لا شط عندهم لما تكرر
ذلك وا استمر العمل به ولم يحكموا في امر الزوج وذلك ان
الحاكم لا يحكم لاحد الا فيما توجع انت اليه من الجعوف
وما لا توجعه انت اليه لا يحكم اليك فيه مثال ذلك ان
يكون لاحد على شخص ثلاث حجج او اربعة ثم تطلبه بالحجة
الواحدة بتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه
ان يحكم لك ببقية الحجج وانت لم تتوجع له ولا طلبته ذلك
منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمستحق على الزوج
جعوف فلم يواجبات الدين ولم يوجهها له ما جاء منها
على شهوة نفسه فرح هو بكونه ولم يعلمها اياه جاز
ان يذكرها ويكون ذلك من المستحق من احد وجهين اما انه
لا يعلم بها او لو علم ما طلبها منه او انه يعلمها وفرح
بكونه لم يطالبه بها وفرح بكون ذلك سببا لحبه اياه فانه

مما يحب نفسه والاخر الذي هو من قبل حكاك الريش
مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المستعير
ان يتركه للمراعي فطلبه بها فاحتاجوا الى الحكاك
فيرخص للرقوق الا الامر في ذلك بين الناس فيرجع وجوبه
مشهور معلوم ولما قبل كتاب الاخر وكذلك ما عمله
وكذلك العالم به تتكرر حتى يرجع المتكلم به كانه ابتدع
بدعة فيرد الريش فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت
في الريش تتغير اعلامه وذهاب عمله حتى انه اجرك
الامر اذا راى اخر يشير على اهله فيرد الريش ينهره
ويقال له دعه فانما هو صبي حتى يكون بقربه وحينئذ
يرجع كان الريش ديباج بين للصغار ودين للكبار
ولقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن
بعض مشايخه ايضا انه كان مع احد اهله فاعرابي
جاءه ابن له صغير في المكتب وقال له فرحتك لو جيت
ابا فعرابا مشيرا للعب فلم يجابه بكثير ذلك عليه مرارا
فلم يجابه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلعب اليسر فلان
بني مشرعية الصغار وان ذلك مما يعلمهم وقال له
تريد ان يكون في محبوبتي مر اللعب افعل وان قبل لا
امنعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحوز
على ما يكتب في الصحايف من هذا فيما يتعلق بالمشي وعيبة
من الريش واما ما هو من قبيل ما ابيح للنفس فان ترك لهم



ما لم تقع به في الريش مجسرة فهو المندوب والمستحب
في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا
ان ينزههم الى الخلل من غير عزيمة عليهم ليربوا فيهم على مكارم
الاخلاق لان قلل في السنة كما قال صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل على ما قلناه من ان
ترك حك النفس منه لهم مندوب في حقه قوله صلى الله
عليه وسلم المومن ياكل بشهوة عياله فجعل عليه السلام
تركه شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان
لانه اذا اكل بشهوتهم لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما مشوا
مباح له فعلا لا يخرجه فعله من الايمان فتركه من كمال
الايمان ومن امنه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى لانه اذا كان الاكل الذي به اجر الله عز وجل
بمقتضى حكمته لحياة هذا الجسد وهو يتكون في الرحم
والبلعوم ايضا والاكل بالشهوة على ما يقوله الخبراء
الابرار وفرجات السنة بالتكثيب انه مما يزيد في
صلاح الابرار حتى ان المحزفين منهم فرقال ان الكلام
الذي فيه بعض فيه بعض الاوقات بعض الابرار اذا اكل
بشهوة صادقة انه لا يضر اكله فيحمل صلى الله عليه وسلم
ترك ذلك لهم من علامة الايمان الكامل فيكونون بهذا من
صلاح اديانهم على صلاح ابزانهم بمقتضى علم الطب
فهذا من الباب الذي اشرنا اليه انفا واما الغير

الزيغ كونه اولا مالم يكن فيه عضو غير الدين مثل النكاح
اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكون تركه خللا في
دينه وفي من لا تزيد ذلك الوقتا ذلك الشان فلا ينبغي
له مني وما اشبه ذلك تركه ما عنده لما عنده ما ولزالي
جعل الشروع ترك النعمة التي هي من جملة الواجبات كما
قررناه او لا مع وجود النشوز وهو امتناعها من
الوطي بغير عذر وامر بالعنوب بقوله جل جلاله واللاتي
تخافون نشوزهن وحكمهن والهجر ومن غير المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
والاخبار ايضا مني بالنكاح وان يوجد عقد الزيغ شرع
له فيه وذلك هو ايضا من اكبر اسباب المعاسر في
الدين اذا لم يفعله فهو من التشبيه بالاعلى على مقابلة
الوجه الذي مثله فانظر الى هذا النكاح العجيب في
الشروع اذا تاملته وكيف جعل ترك حكم النفس اذا لم
يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قررناه وكيف
توفيتها حكمها اذا كان تركه خللا في الدين عاد فعله
مرجوحا من اكبر الاشياء واوجبها الا انه اذا كان مع
يوجب اسقاط واجب عاد اجره واجبا وزيادة في التاكيد
اذ لكان مع ذلك شيء ممنوعا وهو التعذيب لان عذاب الرجل
امراته دون نشوز ممنوع شرعا بجماع اخر مما مضى
حكمهما من اكبر الكبائر وعلى هذا فقس **ويترتب**



على هذا البحث من الفقه ان الدين وصلاحه هو المقصود
وغير ذلك فيه حكم التبع مالم يقع به خلل في الدين ولا
يتوصل به ذلك الى مباح كما قررناه في الفعل والترك سيان
**وبهذا الدليل يرجح** كون بيوت اهل الصوفة غير مسم
لانهم بيوت الكسب يقسم على تزل حكم النعوس وحمل
الاخر على تزل الاخر وادخال السرور حتى انه يذكر عن
بعضهم انه لقيه شخص وقال له ذلك الشخص كيف حالك
فقال مشوش او ما في معناه فلما انفصل عنه قال له
اصحابه وكيف يا سيدنا تقول ذلك للرجل انما اعلم انه
يبغضني فاردنا ان ادخل عليه سرورا فعيل الاصل الكلي في
وفرجاء بغض المتعرفين فقال وكيف يدخل عليه سرورا
بكذب مع الايجل ما وقع فيه اكبر مما فطر وانفصل
عنه بعض الناس وقال له اليس مما مسلمان معا فقال
بلى فقال فاذا كان احدهما يبغض الاخر بغير موجب
اذا كان المبغوض مسلما حقا ساءه حال اخيه المؤمن
ايمانه نافعا لان المؤمن يسوءه من اخيه المؤمن ما يسوءه
من نفسه فكما يشوشه من نفسه نغص ايمانه فكذلك
من اخيه فاخبره بصرف مقتضى هذا اليهما وهذا احسن من
وجوه الانفصالات الا انه لا يتبرد وجه هذا الانفصال
الا من حصل له حظ من الكلي يعني الحال والعلم والا يكون
في احدهما مغفلا او مما يوبد هذا ويقوي قوله

صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان
يتصدق بصاع من كعام لان الولد معلق بالقلب كمل
قال صلى الله عليه وسلم الولد مجبنة مجبنة اي مورث
الاسباب في ملاقيتن الحالتين الزميمتين لان حبه يمنع
من تعويد الجبان بترك ابنه اولى من الصرفة واذا خرج الى
الجهاد قلبه مشغول بالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه
وجرأة مزاحمو الغالب فجاء الحديث على الغالب من
احوال الناس والمال ايضا معلق بالقلب لكن تعلق
الولد اكبر وما يلم الولد بالم القلب فجاء ادبه الذي
يلم ابنه الذي به يتألم فليه ان رفع له من صرفة صاع من
كعام لانه اشق على النفس ومتى بحث لم جزء الكعام
بقدر الصاع فان كان الكعام اكثر من الصاع فيجب على
مزاد ان تكون الصرفة اكبر فان تولى تاديب ابنه
وتصرف ضرب مثل بما عين كان له اعظم والجواب
ليس المقصود التي للادب والزيادة في الصرفة وانما
المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال ان الادب الشرعي
للصغير انما هو بالشيء اليسير مثل السوط كمرة وقتل
الاذن مرة وما اشبه ذلك وافضل ما جاء في الكفارات
المشروعة ايضا المر كما جاء من لكل مسكين وافضل الاشيا
في الادب كما بينا ان رفع من افضل ما حث في الصرفة
المشروعة والغزو المعروف في الصرفة المشروعية



الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها
في الغالب ان يشبعها من الكعام كمل لها جميع شهواتها
ومنافعها وجمع قوامها على توفية مثل ما به احيائها
واحيا وما فيه ملاءمته معلوم شرعا وطبعا فجعل
اهل التعالم وهو الادب الشرعي لكونه اشق على النفس
اعلى من ان مع الاشياء وهو ما يعود الى احياء النفوس
لكونه ليس له ذلك التعالم الذي يؤذي الاخر المذكور
قبل في تعسر الفاعل ويترتب على هذا البحث من العفو
ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لانه
يقوي به الايمان وفيه عون على النفس بتوفيره لقوله
تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فان
اليقين لا يحصل في الغالب الا بالتفكر والتفهم والتدبر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني اتعلمه
ويجب عليه ايضا ان يعامل كل مسلم بما يكون له عونا على
توفية ما يجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة بصبة وسيما
لبعض اولاده ان يشهد فيها فقال له الك اولاد غيره
قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال
اتحب ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اعدل
بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله تحب ان يكونوا
له في البر سواء وكذلك عليه السلام يقول له فمثله

بناء بر مكلبط فجعل يمزح ان يعينهم على البر ومثله ما
روي عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه لمن تحب
داعطى كل واحدة منهن دينارا وامرها ان تعمل لصاحبة الزيارة
فاذا دخل عليهن جميعا السرور دون تشويش على العجين لان
ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة مبنى في
حقهن لما يعود عليهن بزيد الخير **واما في**
المنازل فكان عليه السلام يخدم مع الخادم ويقول لا
تكلفوه من ما لا يطيقون وقوله عليه السلام اذا جاء
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والبحث فيه يجيء من هذه
من اهل الكتاب ان شاء الله لانه من باب العون على
توفية حق السيد وحفظ ماله ومثاله ما روي عن عمر
بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو خليفة وعنده
بعض اصحابه وكان ليلا فنام الكتبة وفرغ الزمن من
السراج وهو لم يفرغ الكتب فقال له جليسه ايقظ
الغلام يسكب الزمن في المصباح فقال له هو في اول
رقاده وقام هو فصب الله عنه وجعل الزمن في السراج
ثم رجع يكتب وقال فمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو
جينا نتتبع ما جاء في مثله كان كثيرا والبسير يغني
مع التعميم عن الكثير **وقوله** عليه السلام والمرأة
راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها انتهى

هذه العمدة في العمل والاعتماد في توفية المعنى
لان المرأة لا تبذل شيئا من حال الزوج الا ما هو في الدار
فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تتصل اليه اتصال
كليا والذي يجب عليها فيه فرغ للرجاء مجيء امر في
حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام ولكم عليهن
الا يوطئن فرشكم احدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم الا باذنكم
وقوله عليه السلام تحفظ المرأة زوجها في نفسها
وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله عليه
السلام جهاد المرأة حسن التبعل والجهاد على غير شيء
واجب ومندوب وكل الحسن التبعل على هذين الوجهين
مما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل
الواجب وما كان من التزين له وبماله ان فوزنا وزيادة
الحوكة عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل
المندوب **وقوله** عليه السلام والخادم راع في مال
سيده انتهى ايضا الى هذا التبويب العجيب لما ان مال
يغر العبد بالتصرف على المعهود ولا يوسر او يصلح
الا المال فهو هو مسئول عنه لانه مؤتمن عليه من جهتي
الغالب فان ايتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان
الامين جاء على الغالب من عادة الناس ومثل هذا قول
غير الزوجة ان ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار
وجب عليها حفظه اي توفية الامانة فيه حتى انه

فان بعض الناس مما يجب على المراة ان تخبر به زوجها
كما يزيد او ينقص في ما ارسله وما يبرة ذلك الراشد
المكلوب بحسن الملكي لهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات
كان تكفره بحسب ذلك فعلها الخير عليهم جميعا وكذلك
عوفاله على توفية حقوقهم فيكون من باب العون
على الخير وكذلك العبد مملوك لا يخون سيده في شيء
دق او جل ولا يخفي عنه ايضا من كل ما يزيد وينقص
شيئا للعبارة التي ذكرنا مثل في المراة **وقوله عليه**
السلام والرجل راع في مال ابيه مثل لا يكون
يتكلف عليه اسم رجل الا حتى يكون بالغا وحينئذ يكون
مسؤولا واما غير البالغ فليس بمسئول ومولا يضا راع
في حفاظه الام وكفالتها او لمن جعل الاب ذلك له فيكون
غيره المسؤول عنه والزير يجب على الابن ايضا انه يحفظ
مال ابيه ولا ياخذ منه شيئا الا باذنه وانظر الى مسؤل
التشبيه العجيب للابن من اجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه
يجوز اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فنبهه عليه السلام
انه في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز
للغير وان كان المال يعود له بغير ولذلك اذا سرق الابن
من مال الاب قطع لانه ليس له الان فيه شيء الا الغرور
الزير جعل له من النفقة ان كان فيه وقت تجب له والمال
يتكلف على جميع الانواع التي تتمول من جميع الاموال

والتي يتربون اليه جميعا اعني الابن والخادم
والزوجة مثل ان يعينوه في الاشياء التي ليست عليهم
ويوجبون عليه وينهونه على المصالح التي يرجع نفعها
لكونهم في الغالب اكثر مباشرة للاشياء منه فهم اعرف
بالجزئيات الكلية وما يترتب عليها من المصالح وغيرها
وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كانه لهم لان ذلك
من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب
للناس ما يحب لنفسه من غير الاجانب فهو لا من باب
اولا **ومن بحث** هو فيه من غير الحقيقة الكل امناء فيه
والمال للمولى الاعلى فانظر لتعلم بتوفية الدعوى وتوفية
الامانة واتصف بالعبودية ولا تتصف
بالعبودية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن مشى
شعيرا من شقيرا وسعر من سعر **وقوله** كان في بعض
السادة يقول لاولاده لو علمتم شيئا واحدا الحتم
وكان مسؤولا فكر ذلك عليهم مرارا مع الايام ولا
يزيدهم على ذلك شيئا الى ان جاء سر بعضهم فسألوه
فقال لهم اذا خلوا فيه من العبودية وقد حصل لكم
العجز الاكبر فقالوا وما حقيقتها قال تزول الدعوى
والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلغرا حسن
فيما اليه نؤب جعلنا الله عبيدا له حقا بمنه لا رب
سواه

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة الحديث كذا من الحديث التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير في وقت هو وكذا التاخير فاما التبكير فالمعنى به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل الزوال واما التاخير فشيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا رجعوا من صلاة الجمعة كانوا يقيلون فاية القيلولة تدل على انه لا يكون تاخيرها كثيرا لانه قد ما تبرد الرياح تطيب ومنها بحث ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا معقول المعنى فما الحكمة فمنقول والله اعلم لما بعث الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله بالمومنين رؤف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تاذ او شيء من التشويش كان يخفيه للمومنين فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم لاسيما مثل اهل الصوفة والغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضي الله عنهم فلة الثياب بكر عليه السلام بها من اجل تالمهم من البرد والبرد بكرة شديد كما هو شديد وكذا في الحر لكثرة التالم بالحر ويترتب على هذا

من العفو ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور وهما من اجل ما يكلف به المصلي ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على ان ترك الكلام بالكلية العامة ثم يخصص لذا العلم في الخير نفسه وهو من صحيح الكلام يوخذ للمرء فيه اثنا او لا بلفظ الصلاة عامة ثم خصص اخرا بان قال الجمعة وفيه من العبرة انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد يبينه اخره وهذا محسن لكن يشوش الا يتنبه الى المعنى الاول من الاخر وفيه دليل على ان سيرتنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور ما فيه تيسير على المومنين بحسب ما يفهمه الله تعالى وجب العمل به وهو حجة للمرء من كونه عليه السلام فرض الصلاة واخرها ولم يخبر انه ذلك بوحي وكان عليه السلام اذا كان ما يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا وفي هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يحكم له او يراه مصلحة ان يفعله وان لم يكن يوحى اليه فيه شيء لان كل ما يتعبر عليه السلام به هو من قبيل الوحي اما بالوساطة وهو اتباعه للملك به واما وحي الالهام وذلك لا يختلف

اصل التوفيق والتوفيق ان ايتلام الحشفة بغير اي شيء
كان مبنيا وافضل الاعمال وافربها الى الله عز وجل ويؤيد
ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وفيه دليل على ان المطلوب بغير الصلاة خلاء
القلب لانه بيت الرب عز وجل يوخذ للامن كونه عليه
السلام يلحظ نشوة الخمر والبول اللذين مما ولا يبقى
يصلي الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك
ينبغي في كل ما يشغله اي شيء كان ومن اجل ذلك
اصل التوفيق عن الرتبة لانه لا شيء اكثر تشويشا
منها ومن اجل ذلك ايضا تركوا الشموات وكليب المناصب
لان خللا ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال اصل التوفيق سكارى من
حب الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش
يسيرا لا يبالا به لانه قل ما ينجلي قلب منه الا الخواطر وقليل
ما هم يوخذ للامن قوله في الخمر والبول وعلمنا بالنشوة
هذا اذا لم تكن فيهما نشوة فلا بد من تمام ما لان البشرية
خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يوثر فيه بالقوة
ولذلك قال العلماء ان الحقن اذا كان يسيرا لا يمتنع معه
الخشوع بالصلاة جايزة وفيه دليل على المصلحة
العامة لانه من اجل قلة حمل البعض ذلك الا ذا متلاء الخمر



والبول لانه بالقطع منهم من يحملهما ويجرح بهما لم
يكون له فيه من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب
بين في الاجر لانه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض
المتعبدين يصلي وورده في الخمر في البيت وفي البيوت
في صحن البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحمل عليه السلام الكل
على عمل واحد ينقص الاجر للبعض من اجل ان غيرهم قد
لا تجزيه حالاته من كثرة التشويش الذين يلحقه او قد
يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا ان
منا معنى قلوبهم بشركه الا يدخل الاجر الغير يقيني
خلل في الدين لان اجر الغير يقيني انما نقصه زيادة
في الاجر بعد ما كمل له فرضه وفيه دليل على انه
لا يوخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات
الا بشركه الا يدخل على الغير نقص في فرضه يوخذ
ذلك من كونه عليه السلام ما حرم البعض زيادة
الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص في فرض الغير وفيه
دليل على ان قوله عليه السلام سيروا بسير ضعفايكم
انه ليس في السعي وحده بل في كل موضع لان من الحديث
مزدلفة الضعيف لما لم يغر البعض على حمل الاذا خفف عليه
السلام عن الكل وحملهم محمل الضعيف وترتب
عليه من العفو اي الا ملام ينظر الى جماعته فان راى فيهم ضعف

مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة يجب في السنة
وان علم انهم افوى بالامير الايمان اخر بهم الافضل
والكمال الصلاة وكذا لا ينبغي لكل من له رعاية اعلى او
دون ان ينظر الى ما يرفهم في جميع الامور يسيرا كان
او كثيرا او الكمال فيه مطلوب وما يوجر من الحال
الا يقف الحال ووقف الحال على ما ذكره السادة الحنفية
انجع انواع العفو لانه منور القلب وزبونه مثل
التصرف للخير بغير الغفو ويسمونه اهل الصوفية المراقبة
لانه فيه كل نفس مراقبا ما حكم الله عليه وفراغ
عن بعض الجملة من العفو اعلم انه كان اذا اسيل فيه مشتية
يمكث ساعة وحينئذ يجاوب يسئل عن ذلك فقال انكفر
ايما خير لي وحينئذ افعل فانكر كيف جمع من الامير
بين ثلاث العفو العلم وقف الحال والمراقبة ولقد
رايت بعض المباركين من اهل الصوفة وانه اجتمع يوما
مع بعض العلماء المتبرزين للفتوى وكان بينهما مسئلة
لذ للرغيني انه كانت المسئلة تستعمل في المشاورة
في الامور لبعضهم يتكلم مع ذلك العفيف وكلب منه الدعا
وكان ذلك من شانه التنازل للعفو وكلب الدعا منهم
فقال له العفيف على كم يوم التواضع ايضا يا ليت انت الذي
ينبغي ان تترمولي لانك من علماء المسلمين وفقهائهم
فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه

تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلي يحسب
من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس
الا لله وبالله وانما الخشن ممن يلعب فيه بدين الله فلقد رجوت
له للاليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين ان الله
عز وجل يرفعه به للدرجة الاخرة مع المغفرة بين جعل الله
جميعنا ممن نال بفضله

ص ٥

قوله دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم الجمعة الحديث كلام الحديث جواز تحية المسجد
والامام يخطب والكلام عليه من وجوه منها الحديث
الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوم الجمعة يخطب ودخل رجل فجعل يتخطى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس وفي الحديث فيه دليل
على منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذا الحديث
وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعي رحمهما الله
فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة
والامام يخطب وعلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس
من اجل علة الاذاية وعلل اخذ بالثاني وهو منع الصلاة
مع الخطبة وعلل الاول بان قال ان الرجل كان رث الثياب
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يقوم فيصلي
فيتصرف عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله اعلم
ليستدل بالحديث على جواز الصلاة لمن دخل والامام يخطب

احتمل للوضع معانى فليس احد المحتملات بان تكون علة
بناء كبيرة الحكم وتكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر
الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل المحتملات
الزبير الادلة اذا تعارضت ومبنى اربعة اقوال فنرجع
الان فبين احتمال كل حديث فاما الحديث الاول وهو
الذى قالت المالكية عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد
ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح الا بان يروى
روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام فى لحم
الاضاحى انما نهيتكم من اجل الدافة واما الاحتمال
الذى يحتمل ان يرد على هذا الوجه الذى قالوه من الاحتمالات
ان يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر
لم يشرع فى الخطبة بعد لان العرب تسمى الشئ بما قرب
منه واحتمل ان يكون على اخر الخطبة ويصرف عليه ان
يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون قبل ان يقوم ولا
بالانصات للخطبة واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان
كانت يوم جمعة لامر اخر لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد امرا خطب الناس والغد اليهم ذلك الامر
وما ابوا له فيه ومهما والله اعلم الحكم بهذا الاحتمال فوله
عليه السلام للداخل صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
لان النبى عليه السلام لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما
قال له صليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه باجماع انه لا

يجوز لاحد ان يصلى يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة
فكما علم انه ان صلى والامام يخطب اولم يصل يخرج فان
صلاته لا تجزيه والزمه الله يوم الجمعة للجمعة انما يكون
قبل الوقت وهو التهجير واكثر ما يتاخر المتاخر ان
يجيء والامام يخطب كما فعل هذا ولا يتقدم له وقت يمكن
له فيه صلاة فكيف يصح ان يشغله النبى صلى الله عليه وسلم
صليت يا فلان فهذا التوجيه يسقط دليل الشافعى
بالحديث نفسه على هذا التوجيه وهو من الهفوة بما لا
يخفى **وفيه** ايضا دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة
والامام يخطب ممنوعة فثبت الحكم بزلل عثمان
من اجل ان الصحابى رضى الله عنه دخل والنبى صلى الله
عليه وسلم يخطب فكذلك انما خطبة الجمعة فقط وسلم
يصل ويكون امر النبى صلى الله عليه وسلم له بالركوع
فيه من الخفة وجميع **الوجه الاخر** ان
الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جايز
**والوجه الاخر** ان الوقت الذى قال عليه السلام
فيه صليت كان بعد اذان العصر بدليل انه لم يامره
بالركوع الا بعد ان قال له لم تركع فدل انه لو قال له
صليت لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر
ممنوع **وفيه ايضا** تغوية لمنع الركوع بعد العصر
ويكون ما فعله من اجل العذر بان اعتراض معترض ويقول

وكيف يكون الصحابي يفعل حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي
ولا يعلم هل صلوا الناس او لم يصلوا حتى يأتي من غير وقت
الصلاة ويكفي ان هذا وقت الجمعة فالجواب ان هذا
ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز الى العلم
جوازا بانه فرينام الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر
وقد يجيء والناس يصلون للعصر ويكنه الظهر ولا
يعلم حتى يرون بعده لا يبعد الشمس قد اسفرت فيستدل
عن العصر فيقال له الذي صليته قبل يسير وصليته معنا
كان العصر فقد يجاب انه ما علم الا بقية الظهر
وكثيرا ما يقع هذا في الايام الغصار او يكون غير مشغل
عمدا وقد اشغل خاطره ولا يلتفت الى الصلاة الا مع
اذان العصر وهو يكنه كلهم احتى يأتي الله من يذهب
على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما
حجة العشر وعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام
فيه اجلس فقد اذيت انما اجلسه من اجل الاذاة في
والصلاة جايزة فلا اعلم اللهم الى الاجلاس كان من
اجل الاذاة فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما
كونهم يقولون الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة
وهذه فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لا كفي بالبحث
المتغرم عن الفول المالكية ولا يكون بالاحتمال الذي
ذكرناه ابطال تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم

انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام
يخطب فليصل ركعتين خفيفتين فان هذا امر بهو
نص في الباب لا يحتمل التاويل ومن اجل هذا احداث في
مذهب مالك فتوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة
والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وقد
ذكرنا ان الكلام الحديث وتعارضه بالثاني الا ظهر
مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي
لاحد تجهر وظلمهم علينا فان الرغبة وحسن الظن وان كان
بعض الهوى يضعف فيهما على من تاخر اكثر ممن تقدم
فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من كرم يوسف الصديق
من المولى الكريم ليبشر المنكسر القلب بالتاخير بشيرا
يجبر به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه
يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل للاخر البعض
والاكثر للمتقدم ولحكمتا اخرى ان تبعا عجايب
الكتاب والحديث وجواهره لا تنقطع الى يوم القيامة
ولعل بيرة اخرى ان تبعا النفوس تتشوف الى استنباط
الفضل من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله
ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد ظاهرة فقد عرفت فما كان
يحمل للمخالف المتاخر من فايدة معنى هذه الاية وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على
كثرة الرد لكن ههنا اشارة الى ما يفتح لمن تاخر لا يكون

ان يكون بمنزلة الجميع من تقدم غير انه اما يغوي صغير بل
من الاخوان او ما كانوا من غير الله عنهم اخروه بالجماع
يأتي المتأخر فيه اذا اتضح له به ليل واضح وزوال الاشكال او
بحجة فاية اشتغل من تقدم عن ذلك اما ما كان لهم به
اهتمام لنرارته او اما ما كان ذلك الاشكال عنهم
اشكالا لقوة ايمانهم بما جاء به المتأخر مع ضعف
الايمان وقلة العلوم عاد مثل الجبال فيمكن الظان
بجهله انه اتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثله ومن اهما
فزمناه جهلا بالعلوم وبما علمنا ان غالب ما ظهر له كل
من تقدم من كل شيء ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه
بان قد عين كمال فهمه نقص لا اشتغل فيه به ليتبين احد سما
منكوف به ومو قوله عليه السلام خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخبار بالاجماع ان
عمل المتقدمين افضل من عمل وقتنا والعمل سو ثمرة العلم
فاذا كانت ثمرتان ثمرة الواحدة خير واكثر من الاخرى فجمع
بالجزم ان الزبير ثمرة اكثر واحسن خير من الاخرى بلا
خلاف فيرخ للاعذر من له بصيرة وعقل وفيه دليل على
جواز الكلام في الخطبة اذا كان مصلحة في الدين يوخذ
ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل
ويثيب عليه من العفو انه اذا كان المرء في عبادة
ويمكنه عمل الخير بلا خلل يقع في الذي هو بسبيله جاز له

يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى اجاز
بعض العلماء انه اذا كان احد في صلاة ونعى الباب
من له في دخوله مصلحة وانه ان تركه حتى يتم صلاته فاته
فيه انه يروح عنه ولا يجوز انه يقول اذا دخلوا بسلام
ويرجع بهذا صوته ليشير اليه انه في صلاة ومن اعذر
فيه فسكن لانه ينكفي بالقرائن على خلاف ما امر به
فلو قيل من ذلك ان يباح له التسبيب من الكلام الذي فيه
الخلاف من اجل الضرورة لقيل اذا سلمت من التهاون
بالكتاب العزيز والله الموفق للصواب بمنه

قوله اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث كذا من الحديث جواز الكلام
للامام وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب الامام على
ذلك والكلام عليه من وجوه منها انه اشارة الى شيء
يعرف بالعادة يجوز عن تبيينه بوخز ذلك من قوله سنة
ولم يعين ما هي لانه فرع عرف بالعادة انه اشار اليه
الى سنين القحط والجوع وكذلك قوله عليه السلام
اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف اللهم اشدد
وطيتك على مضر اللهم العن الوليد بن عتبة وعياش
وعياش والمستضعفين ويجوز الاستسقاء بالدعاء
من اصل الفضل بغير خروج يوخذ ذلك من دعاء النبي

صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال
**وفيه دليل** على كلب الدعاء من فيه اهلية للقبول
عند الملمات ومن ادب الكلب بث الحال اليه قبل كلب
الدعاء **وفيه** غرة لمن قصر الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه بالاجماع الافضل مطلوب حياته عليه السلام لا يقصر
غير الممات غيره اجماعا **وفيه** ان للامام عمر رضي الله عنه
يقول للعباس عند احتياج الناس الى المطر وحزبهم الى
الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي عليه السلام والان
نستسقي اليك بانظر عمه وافرب الناس اليه **وفيه** خرق
الادب لغير ترجمة تبيين الحال قبل كلب الدعاء من مثل
الاعرابي **وفيه** الرد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم على خلق
**وفيه من حكمة** الحكمة انك اذا شكوت ما بك من
الضر لمن فيه دين رق لك وكان حقا عليه لك بغريزة
وعند تلك الوقفة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجى
الرحمة والاجابة **وفيه دليل** على ان من فرغ الكلية
من قلبه كلما اذا عرف وجه الصواب فيه لزمه خرق
ذلك من لسان هذا الاعرابي لما تحق الناس ما تحققهم من
الفهم تعين على الكل الالجاء الى الله عز وجل والى رسوله
صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هذا على
من هذا الاعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة
لم يتكلموا وقلم ذلك الاعرابي بما لو غيبة واخرس

النبي صلى الله عليه وسلم على خلق الرسول ولم يكن خلقه الا
لقال له النبي صلى الله عليه وسلم فيرخ البال يعلم يا اخي
الحكم ليس كذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز
**وفيه دليل** على ان كلبات الحاجة ينبغي الى من
يكلمه منه بارفع اسمايه يوخذ ذلك من ان الاعرابي
نادى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمايه وهو
رسول الله **وفيه من الحكمة** استحكاب المكلوب
منه الحاجة فانه مما تصرب به النفس وقد يكون عونا له
على قضايها لكن بشرط ان لا يتعرض فيه للسان
العلم فيجوز من ان يكون ما يسوغ ذلك الشخص به ممنوعا
شرعا فلا يجوز لانه من حاول امرا بمعصية كان اسرع
ابعد فيما يرجوه **وقوله** سلل الماء ان الملل عند
العرب هي الابل كما ان الملل عند اهل التجارة الزهب
والعضة كل احد بحسب عادته **وفيه دليل** على
رفع البريني في الدعاء للاستسقاء يوخذ ذلك من قوله
في رفع يديه ولم يذكر الرفع وعن الامام ملك رحمه الله انه
رفع يديه الا في هذا الاستسقاء خاصة وعليه فرع
في غيره من الادعية ام لا فيه خلاف يبنى العمل
**وقوله** وما نرى في السماء نزعة اي شيء يسير من السحاب
**وقوله** والذي نفسي بيده ما وضعها اي وضعها
اتم الدعاء **وقوله** حتى ثار السحاب اي كثر **وقوله**

حتى صار امثال الجبال فيه وفي هذا الموضع دليل على عظيم
قدرة الملك الجليل يوخذ للزمن سرعة اختي اعمه عز
وجل لزلال السحاب العظيم فيه وهذا الزمن الغريب جدا
**وفيه دليل** على حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ
ذلك من سرعة استجابة عليه السلام بمطلوبه في
الوقت **وفيه دليل** على جواز مساق اليمين في
الكلام وهو من احد الاقسام الذين يسموه العرب
لغو اليمين يوخذ للزمن قوله هو الزير نجسين بيده
**وفيه دليل** على ان تغيير العادة قد تكون دالة على
رحمة او غير ما يوخذ للزمن اني حبس المطر قبل
تغيير حالة وهو يؤول الى ملاك الملك فهذا تغيير نقمة
وقد جاء اذا ابغض الله قوما امطر عليهم واحمد
سبحانه فيكون تجميل السحاب والمطر عند اسيدنا
صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا انها تغيير رحمة
**وقوله** ثم لم ينزل حتى رايت المطر يتحادر على لحيته
اي لم يقرع الخطبة حتى كثر المطر لان المطر لا ينقطع سقوف
المسجد لان سقوف المسجد كان من جريد النخل ولا بد انه
يحبس شيا من المطر ثم انه يسهل حتى يتحادر المطر وهو
ما المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم الا لشدة المطر
**وفيه من الفقه** ان الخطبة والصلاة اذا تلبس بهما
انهما لا يقطعان للمطر يوخذ للزمن ان نبينا صلى الله

عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة
**وفيه دليل** على ان الدعا من اكبر وسايل الخير يوخذ
ذلك من سرعة الجابرة بدعايه عليه السلام وقد قال
صلى الله عليه وسلم من لم يدم للدعا فقد فتح عليه ابواب
الخير **ولهذا يقول** اهل الصوفة ان للدعا نفسه
موعين الخير وقضا الحاجة فيه حكم التبع لانه مناجاة
للمولى الجليل واظهار الفقر اليه وهي خلع العبودية
ولم يخلع على عبد اجل منها وكفى بهذا للزمن قوله تعالى اني
عبادي فما حصل لهم الشرف الرفيع والحماية
المنيعة الا بهذا الوصف العجيب وهو وضع العبودية
وقد قال عز وجل فيه الضر وان الكافرين لا مولا لهم
**وقوله** بمكوثنا يوما ذلك الى قوله الجمعة **فيه**
**دليل** على ان العكس يكون على فرز حرمة الشفيع فلما
كان هذا الشفيع صاحب الحرمة المنيعة تواتر
الامكار حتى استوجبوا ما اراده من الخير ولهذا المعنى
قال صلى الله عليه وسلم ايتكم شفعا وكم فانكروا
من تستشفعوا **وفيه دليل** صريح لانهم يقولون
فدم محبوبك عنا مكلوبك تجرمر عوبك **وقوله**
وقام الاعرابي او قال غيره شك من الراوي **ومعنى**
الحديث لم قام فيه المرتين الاعرابي اما اذا الحق وخرجه او
انشان على شك الراوي ولم يتكلم احد من الخلفا والعلماء

والجواب ان مقام الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم
الرضا والتسليم ومقام السايلين العفو والتمسكن
وفر فحكمة مرة جزيرة الانرلس ما تؤ البعض
الصالحين المتوليين فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقا
وكانت عام تم يركب فرسا من قصب ويتكمن بذلك
ما يشبه الحمق فخرج معهم واتى الى غايه للملك فقرع
الباب فرعا عنيه فخرج اليه الجنان مسرعا فقال
له ما شانك فقال اسقني كلما فير الغيمه ويسمى
الغيمه بالانرلس بستانا فقال له اسق كلما فير البستان
فقال له وما الكتي فقوله انا اعرف بستاني اذا احتاج
السقي سقيته فرفع راسه الينهم وقال لهم سمعتم مقالته
هو اعرف ببستانه ما اردتم مني الان فخر بني ثم ركب
فعبته وتركهم والعرف بما رجعوا الا ومم فرسقوا
وسيرنا على الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف
يجبره والقوي يحمله وما يشق ذلك يلطف به كل ذلك لطف
رحمة من الله بعبيده ليدخل فيه هذه السنة المباركة
القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه بشرع
ان يكون كل واحد من القوم يعرف شرعه من الحقيقة
او من الشريعة اعني امره وما شرعه له وما وضعته
ومنى هيئ العايرة العكمر جعلنا الله ممن يمشي
عليه بنيه وقوله فقال يا رسول الله تمزم البغل

وغرق المال وادع الله لنا: البحث مشاكل يبحث فيه في قوله
مسلط المال غير ان معنى معنى اخر ومعوانه يرعى بالتحتو
عند كثرة المكروه وامه كما يرعا بكلايه عند
ابكلايه وعرمه لان كلا الحالتين ضرر والمقصود
للصعيد ما فيه رفقه وفي قوله عليه السلام
حوالينا ولا علينا من الغيث انه لا يكلف من دفع الاذا
الافزر ما تحقق انه اذا الا نه لما تهدم البنا في المدينة
وغرق المال وهيئ الابل كما تقدم لان كثرة المكر
للابل توصل فيه ولا يصلح لمتابه حال والجبال والعجاري
ما دام المكر فيها كثرت العايرة فيها في المستقبل
من كثرة المرعا والمياه وعيئ ذلك من المصالح فرعا ان
يرجع فزر ما فيه الضرر فتحفو تبغا الجبال وما
حوله لما على ما يرجى فيها من الخير وفي سؤاله ليدل
على ما العكما الله سجنته نبيه عليه السلام من الاد والى
العكيم للخير على سرعة البديهة وقوله بما يحتمل
بيروا لى ناحية من السحاب فيه دليل على معجزاته
عليه السلام ومعوان بعضة السحاب له كلما اشار اليها
امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام
منا جلة للحق ولما السحاب فبالاشارة جلوا الامر
لها بالكماعة له عليه السلام لما كان ذلك لا نها ايضا
كما جاء فيها ما مورة حيث تسير وفزر ما تغيم

ومن الاشارة الكريمة: الصحابة تغنم على بعض ما
منه الاشارة والمحروم الكروش الغليظ يسمع منه
ذرر المواعظ ولا ينتبه كل بلد ان على قلوبهم: من لم
يكن له بد من الغرم بسعادة فكل موعظة عليه خسران
وقوله الا انعرجت: اي زالت وتحت امتثال الامر به
امرت وقوله وعارت المدينة مثل الجوبة: قالوا
مثل جيب الثوب اي مهبي فاحية منه وقوله وسائل
الوادي فناة شمشم اي جوانبه الملس من المكر شمشم
ومنه من ابعد امرأ المكر الذين يعلم الارض التي مشى
منوعة جبلية لانه يتمكن فيها تسلل الايلام بخلاف
الرمل فيها لان تجاعيد اقدامها لا يثبت الماء عليها
فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب الماء عليها فلت
تلك الحرارة وخصبت الارض وقال جل جلاله في كتابه
كمثل حبة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين
لان الماء الوابل هو الشديد يجتمع ارضها فيلتقي
ثم ما ضعفين مما مشى العادة فيه وقوله ولم
يجب احرمن ناحية الاحرث بالجهود اي كل الجهد ما دام
فيها الماء ومن بحث ببركة الجوار اجابت الارض
الرحمة ومن حماد جنيه بالحيوان ومن ذلك المجاورة
ابن كلاب مع عزم الاتباعية حملت له بركة ومن انه
افضل اهل النار عذابا لا كمن في المجاورة اشار تملل

كان فيها منفعة ما وهو ما يوجد فيها من العنب
على الايمان لحفتها البركة فان كانت من زيادة ما ولو
بالعنب لحفتها حرمة الاحتراس الكريمة جعل
صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر الاثنا عشر
ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره
للحرمة لمن جاور وما فيه مثل الاتباع فيه العاقل
المخاطب لان المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما
يتأتى منه فاذا كانت المجاورة بنفسها من الخير
واقلها عدم وجود الشر بجانبه مع العموم لا يشقى
جليسهم والا كان الضر ولذلك يقول اهل التحقيق
الرجل اذا كان ضعيفا مثل النار من عرفها وتجنبها
وجد فيها منافع كما قال عز وجل متاعا للمقوين
قال العلماء معناه المحتاجين ومن اذى فيه كان كالذي
يتنعل عن النار تخرقه ويلحقه الضرر منه وان لم يقصد
موذيا لان الله عز وجل يغير له لقوله عز وجل من
اهان لي وليا فقد اذنني بالمحاربة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر الحديث ظاهر الحديث ثلاثة احكام
احدها من الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر
وبعدها في المسجد والثاني انه عليه السلام لم
يركع بغير المغرب في المسجد وكان يركع في بيته

بعد ما ركعتين والثالث انه لم يركع بين المسجدين يوم
الجمعة لا قبل ولا بعد والثاني عليه السلام كان يركع
بين يديه عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه
من وجوه منها امثل ما جاء عنه عليه السلام من صفة
عمل التنفل تعبر لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى
ولم تولد الصبح والعصر لم يذكرا وما الحكم فيهما
بالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا بعد
ذكرا في موضع اخر وفرجاة الصلاة بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر وفرجاتا فيهما احاديث كثيرة وانه
عليه السلام كان يخفيهما وفرذكرنا العلة في تخفيفهما
وفرجاة ان العصر كان يركع قبلها ركعتين والاحاديث
فيه ذلك ايضا كثيرة واما على تقدير الصلاة معنى او
موتخير وان قلنا ان ذلك تعبد لا وارشاد الى الزيادة
في الخدمة كما قال عليه السلام لغلام حين قال له
هل علي غيرها ذلك فقال لا الا ان تطوع فكما ندبه عليه
السلام الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام معنى
تحضيضا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام
ابلغ في التعليم وتقرير الاحكام من القول وان كان
القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة من غير ما
موضع وهذا وجه حسن وفيه من الوقفة انما
يؤمر العبد به او يرغب فيه فينبغي ان يعمله هو



حتى يكون له حال ومقال كرامة ان لا يدخل تحته قوله
تعالى عليهما الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك
قال بعض من نسب الى الحال يسيء حال صاحب بقوله
الكلام وصاحب الحال عندي مثوب رياح الغيامة
والجلاء عمام الريش من عارس الميدان فنحن
نكون نا المجموع عرفا قال زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى
لطيف وهو من شيم اهل الهمم لانا وجدنا الصلاة
التي زاد تمامها صلى الله عليه وسلم بحسب ما ورد تارة
الاثار اربعة واربعين ركعة والوتر واحدة فتلك
خمسة واربعون مع الخمسة المفروضة فتلك اصل
العدد المفترض اولا وهو خمسون صلاة وكلها اولا
لامته صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عليهم واخرها
هو صلى الله عليه وسلم فيرضى نفسه المكرمة بالعمل
على التوفية والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم
قوله عز وجل الدبر وقي وكقول موسى عليه السلام
ايما الاجلين قضيت ثم انه اكمل البر الاجلين لان الانبياء
والرسل صلوات الله عليهم اجمعين هم اهل الهمم
السنية وكيف لا وهم خيرة الخيرة من البرية
فيحتاج اذا ان نسمية تلك الاربعة والاربعين وهي
ركعتي الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه

اثنتي عشرة ركعة وعند الزوال بقدر ما كان يصلي عن
الصلاة فيه ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى فيه
اربعا على غلبة الظن فيما يتعلق بالعدد وقبل الظهر
ركعتين وبعد مثلها ركعتين وقبل العصر ركعتين
وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد
العشاء ركعتين وان كانت الصلاة التي عند استواء
الشمس ركعتان فيكون تمام الاربعة واربعين معلا
روته عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يصلي على ما اثنتي عشرة ركعتين وحينئذ يتم صلى الله عليه
وسلم وقبل الفجر اثنتي عشرة ركعة والوتر واجبة
لانه يتكلف على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام
ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر فعند
مسمى عليه السلام الواجبة صلاة ويظهر فيه من
الحكمة ان المولا سبحانه لما نقص من العدد واجبة زادها
موجل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله
عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها فبرأ الاربعين
بينه فكما نقص العدد منها اوجبها تفضلا وتخفيفا اكمله
اجرا تفضلا واكمالا ومن يحث لكيف ومولانا لما
جعلت هذه الامة شهرا على الامم بمقتضى اخباره الحق
وموقوله عز وجل في كتابه وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على الناس ويكون



الرسول عليكم شهيدا وكان من كلام موسى عليه
السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم انبي عالجت بني
اسرايل فبلطت اشر المعالجة وان امتك لا تطيق
فتفضل المولا جل جلاله بان وفق هذه السيد للكمال
في الكمال العدد المكلوب اوفرا حتى تكون تزكية في
الشهود فان من شرط الشهادة التزكية والعدالة
فما اثبت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يزل كمل
سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون
عدالتهم كاملة من اجل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر
مولانا صلى الله عليه وسلم على هذا ليس الا لانه عليه السلام
تولى لنا بابا الى الزيادة مفتوحا بقوله عليه السلام
رحم الله عبدا صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع
ومن صلى بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك من الاحاديث التي
جاءت في مثل هذا وهي كثيرة وبهذا الاشارة الى تمام
التزكية فيما فيه الافتوان والافضل بقوله عليه
السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا فيا الله عليك يا اخا الشيب والشهو
اكتب لتبسط يسيرا او تحرمها من المقام الرفيع
المنيع وتقيمها مقام الذل والتعيت فان من اتبع
شهوته ذهبت مروته وشان دينه ومن اتبع

الشهوات طاع عمله وكانت النار اولا به وقد قال
صلى الله عليه وسلم لو حمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم
حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم
ينجكم الله من النار وان الفتى اذا غلبت شهواته
كمحت نفسه الى اكتساب الحور والقصور فتنبهه
الى النظر الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم
في تعريفه عليه السلام هذه الصلوات على هذا النبي العجيب
لانه عليه السلام لو جعلها في وقت واحد او
جعلها عرد امر تبلا لا ينفد فيها ولا ينقص لكانت بذلك
مشقة وربما لا يقوم عليها كثير من الناس فلما جعل
عليه السلام منها ما هو مستحب مع الصلوات ومنها
ما هو في غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل
قيام الليل كله وهو والضحى من بعد طلوع الشمس
الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن الذي
مع الصلوات فما تغرم فجعت على الناس حتى قل
ما يكون مصلي يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا
بعدها وان كان فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له
فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة لما طلب منا اولا
خمسين ثم ثبت العوض على خمس فجاء الاصل خمسا وقبل
الكمال خمسون مما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم
وهو خمس اكمل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون

وسميته نفلا لكونه غير حتم ولذلك جاء انه اذا كان
يوم القيامة يقول سبحانه وتعالى جل جلاله انظروا الى ملائكتي
هل اديت الفريضة يقولون نعم فيقول سبحانه وتعالى انظروا هل
كانت له نافلة فاكملوا منها ما اكمل الاصل بالعوض في
من الاصل الذي كان ذا لا بالوضع فجاء قوله تعالى ما
يبدل القول لدي وبقي بحثان احدهما لم يصل
عليه السلام بعد المغرب الا في بيته والثاني في مثله
في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك
تعبدا فلا بحث وان قلنا انه للحكمة وهو الحق فعلل
بما فاما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب
الا في بيته فقد اجبنا عنه فيما مر في الحديث لاكن
اشير الان الى بعضه لكون النفس متشوفة اليه
وذلك ان المغرب وقت ضيق فيريد تواني الناس الى علائهم
وبيوتهم لضرورائهم والغالب عليهم الصوم والكد
في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع
في المسجد لما خرج احد منهم فيلحقهم بذلك الم وهو
عليه السلام الذي قال في هذه الصلاة خصوصا اذا
حضرت العشا وافيمت الصلاة فابدؤا بالعشا رحمة
منه لهم وقد تقدم الكلام عليه مكتوبا في الفاتحة
واما لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين
عمر رضي الله عنه العلة في ذلك بحكمه عليه السلام

واجاز ذلك كما جاء في مسلم لانه لما حث عليه السلام
على التنفل بعد الجمعة كما جاء في مسلم ايضا قام رجل
بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع يجوز به عمر رضي الله
عنه وقال له لا تعد تشبه الجمعة بغيرها من الظهر
اثنتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل له شيئا
فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم فلو لم
يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم
لان السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز
فجاز ان صلاته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبينا لما
اراد انه يصلي بعدها ولا تكون الصلاة متصلة بها
وفي تكلم العلماء في هل تجوز الصلاة بعد المغرب في
المسجد وبعد الجمعة في المسجد فاما المغرب والتنفل
بعدها في المسجد فلم يمنع احد منه لذلك لعلة التي
ذكرنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره
لاكن الافضل في البيت من اجل التبعية وقد كان من
السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما بعد
الجمعة فالذي احفظ ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من
بابه ويرجع من اخر ومنهم من قال ينتقل من موضعه
الى موضع اخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة
حتى تذهب علة الشبه التي نهي عنها كما اخبرنا انفا
ولم يختلفوا احد ان تنفله في البيت افضل وفيه



وجوه من الفقه ومنها الاخذ بسد الذريعة لانه لو
فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله
عنهم لكان الناس يقولون قد الزيادة ركعتين تمام لعدد
ركعات الظهر ومن كان يتأول الامر حتى يعتقد انها
من اصل الصلاة بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل
من الركعتين وان من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة
ويصلي ظهرا اربعا ومن اصله محكم لان نسبة الخطبة
من الصلاة كنسبة الركوع الذي هو من جنس الصلاة
ولم يجز ان احدا من السلف فعله فعلم ان ما يفعله الناس بالديار المصرية ومن اتم الركوع
اتى الصلاة متصلا من اكبر البدع وزاد وفيه ذلك ان
يسمى مثل سنة الجمعة ومذاخر في الاجماع ومعارضة
للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه وللخبر الذي رد نافلة من
حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم ولا اخر
من يحسب او يتسبب للعلم بتغيره للرجل يفعله ويمنع
بان يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع ولم
يسمع ما نحن تناهيه انفا فاين العلم واين السلف فانا
لله وانا اليه راجعون على حوادث هوت في الدين
واكثرها من بقية الطبيعة المنتسبة للعلم وليس عندهم
منه الا النقل الا لعلة والتحكم من غير ان يعلموا لها
مبينات ما العلم كذلك ولا كان يفعله مثل هذا بل هو اتباع

السنة والتشنيع بهو بالنور والحكمة يواخذ من تقدم
وجفا الله له ذلك بنبيه

**قوله** قال النار رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرمار رجع
من الاحزاب الحديث **كما مر** الحديث امر النبي
صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى
بني قريظة ومبادرتهم لامره عليه السلام والكلام
عليه من وجوه **منها** ان فيه دليل لمن يقول ان كل
مجتهد مصيب يواخذ كل من قولي ادركهم العصر هي
الكتاب فقالوا لا نصلوا حتى ناتوا بني قريظة تعلقا
بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول وقال ما المقصود
ترك الصلاة فصلوا على الفاعرة الاصلية وانما المقصود
منه سرعة الخروج والمشي وقد فاتتهم الصلاة فيجمع
بين الامرين وكل منهم مصيب لان المقصود من الغير
يزل الجهد فيه لمتثال ما امر به اذا كان على الوجه
المامور به تحرز من تحريف التاويل لحكم نعصا في
فيهما الغير يعلم ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا يجوز
ان يكون اخر الوجوه هو الاولى بدليل ما اخبر به مولانا
جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام
بقوله عز وجل وفهمناها سليمان وكلا اتينا حكما
وعلما وذلك ان رجلين دخلا في زمان داود عليه السلام
كان لاحدهما زرع ولاخر غنم فرعت الغنم الزرع



فتحاكما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب
الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم
به داود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم
فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب
الزرع الغنم يستغلها حتى يخلص زرعه ويكون مثل
الغنم الذي ذهب عنه الغنم ويا خذ صاحب الغنم
غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه السلام انه كان
الارجح بدليل انه يعني الكل واحد منهما ما له بعد تقاضي
ما كان بينهما من الخصومة وعلى حكم داود عليه السلام
كان الحكم فيما بينهما لان صاحب الغنم يبقى معطلا
عن ماله وكذلك نقول في هذه المسئلة وان خالف الوجهان
جميعا ان كلا الواجب الراجح لكونه جمع بين الغلبين
وكلاهما واجب والتاويل يسوغ معه احد الواجبين
دون الاخر اسقاط احدهما **وفيه من الفقه** انه
استصحاب الفاعرة الثابتة لا قوال بامر محتمل لانه
وقت الصلاة فاعرة فرتقرر وا استصحب الحكم بمثل
وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر
الا في بني قريظة احتمل كما تقدم ان المقصود منه
الوجه الاتم فجوه فحمل على الكمال واحتمل ان يكون الوجه
الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزيل
حكما قرتقرر واستمر العمل عليه بمحتمل الامرين الاكمل

ان لا والجواز فرفع من الشارع عليه السلام جملة فيه الامر
والحمد لله سبحانه ويترتب عليه من الفقه ايضا ان
المرء اذا كان عن ذلك لا يمكنه تأخير عمل وليس عنده علم
بما حقيقة حكم الله فيه انه يجتهد فيما يخصه وله ويعمل
عليه فاذا وجد من له مرتبة يسأله عما فعل فان
اخبره انه فرط فيما فعله حكم الله على قوله اخر عمل
المسلمين وغفر تخاصت ذمته ومن اخبره كبير يوخذ للامن
انه لما حان وقت العصر وهم بالكريتين وما كان فيهم من
سأل النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ان امركنا الوقت
وما فعلوا فلو كان فيهم من يوخذ للوجه على الكل ان
يتبعوا اللامر الزيامر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا للوا اخر
ولم يجز لهم ما الفته فلما لم يقع ذلك تخفيفا من الله ورحمة
حتى تتفكر عليه هذه الفوائد المباركة احتاجوا الى
التكفي والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم فيه الوقت
فلما اجتمعوا امته صلى الله عليه وسلم اخبروه ليعين من
يعلمهم ما يجيز ويرده ما يرده جاز عليه السلام الفعلين
معا كما فعل عليه السلام حين صلوا فيه الكلمة بحسب
اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع صلاته فلما
اصبحوا اذا بهم فرا خطئوا القبلة عن اخرهم فلما اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم
بالقول له صلى الله عليه وسلم من الصحابة بما وقع منهم



كسئوال من لا يعلم حكم الله لمن يكن له به علم بعد نزول ما
نزل به وعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سواء المعلم
وتذكر الان اشارة من الموجب لخروجهم الى بني قريظة
لما يترتب عليه من الفقه وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب
وفيهم الجرح الكثير وجا النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيل
سلاحه وجبريل عليه السلام فنزل عليه سلاحه وقال
تزيل السلاح والملايكة لم تزل وامره عن الله ان يخرج من
حينه ولا يزيل السلاح ويامر كل من جا من الاحزاب من
المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان الجريح منهم
خرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه وكان
الحر وفر كثير من غير المسلمين لما ذاقهم من الجوح والقتل
وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا الجروح المسلمين
من حينهم اوقع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا
بما رايتي فرفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا
عزموا عليه من ان يخيروا على المدينة ويترتب
على هذا من الفقه ان اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال
الامر انه يعلم بالقطع انهم لو ابطا الجرح حين الزمهم خروجوا
وهم يتهادون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا يرجعون
شيا فلما امتثلوا وقوة الامر لقدرة الامر نصرهم الله
بلا قتال ولا شيء تكلفوه الا انهم علموا ان المقصود منهم
الامتثال وان النصر موهوم من المنعم به تصريفا لقوله عز

وجل وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك سنة الله
تعالى فيمن عبد الله الى يوم الدين ممن نصره نصره ومن اعرض
من الله حديثا ونصرة الله من عبده مبني اتباع امره واجتناب
نهيه **وفيه** دليل على ان نحو الكلام كالنحو يعمل به
ونحو الكلام مما يعرف من قوة الكلام وكذلك سائر العلوم
عرفوا من قوة الكلام انه ما المراد منهم ان يخوضوا البيض
في بضعة الا للاعتمال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيئا لعلمهم
المقصود بسائر الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو
وكذلك الامر بسائر الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وفي
اشارة الى انه جل جلاله لم يزل يعرفه ايانا بنزغ عند من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله فجاهد الامر جعل المخرج فيه اكبر ان
امر الشيطان والنفس اكبر فجعل سبيل الشيطان والكفر
به نفس الجهاد كما قال شيء عز وجل وجعل سبيل النصرة على النفس
الاخرى سبيل الجهاد فيها على لسان العلم فقال عز وجل والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على
مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى اياك
نستعين **ولذلك** قال بعض اهل التوفيق اذا انزلت بي
نازلة ما من اي نوع كانت جاهدت فيها الى اللجاء فلا ابالي
بها واللجاء يكون على وجوه **فمنه** الاشتغال بالذكر والتعبير
وتفويض الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه عليه
السلام من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما

اعطي السائلين **ومنه** الصرفة لقوله عليه السلام
استعينوا على حوائجكم بالصرفة واد فعوا البلاء بالصرفة
**ومنه** الرعاف لقوله عليه السلام من الهم الله عليه فقر فتح
عليه ابواب الخير فحيثما بالجموع فهم يرون كلما سو
سئيت للخير موعين الخير **وفيه** دليل هو ير لا تهم
يقولون موت النفس حياتها فمن اراد ان يحيا يموتا يوخذ
ذلك من معلم لما ما نت عليهم نفوسهم وخرجوا ومنهم
راضين بالموت في ذات الله عز وجل لان من خرج كما
وصفنا منهم بواو ما فعزم على الموت فعنده الكفر وا
بالنصر والاجر والامن وكذلك اهل التوفيق يبز ل
النفوس ومنوا نهلا عليهم نالوا ما نالوا ونحب اهل الدنيا
نفوسهم ما نوا وكما على عليهم الموان معنى ومناط وفر
جلا ما من عبد الا ويبدا سه حكمة بيد ملك فان تعاظم
وارتفع خرب الملك فبرأسه وقال له اتضع وضعك الله
وان تواضع رفعه الملك وقال ارتفع رفعك الله من الله
عليها بما به يعني بذلك اليه بنبيه

**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزو ايوم الجمعة
الحديث **كان من الحديث** ان السنة في يوم ان لا يغزو المصلا
يوم الجمعة الا بعد ما يعصر والمستحب ان يكون على التمر
ويكون وترا والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا المعقول
المعنى له ما فالجواب ان المعنى فيه كلامي وهو ظاهر

لامتثال الامر لما ان الصوم اليوم محرم والمشروع فيه
الاكل فيلزم من الامتثال وهو الاكل ولو كان لغيره كذا لكلفي
باكل الشبع من الطعام **وفيه** البحث على كونها تمرا
وكونها واحدا بل ما كونها تمرا بل وجوه **منها** الحلاوة ومنها
والحلاوة مما تتوافق الايمان ويوفي هذا الغلب وقد جاء فيه للر
اثر **ويترتب** على هذا من العفو استعمال الاشياء الحلوة
اذا لم يوجد التمر **ومنها** انها ايسر الاشياء عندهم بالمدينة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الايسر من الاشياء **وفيه** نظر
على هذا الوجه من العفو ان التكليف للعلي فيه للر البو م
مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم مهمهم الاخرة حتى انه
روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول كاملة اعملوا
الطعام مشروبا واتمروه ماكولا الذي يبقى المأكول والمشروب
كذا وكذا اية بما كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من
الدنيا الاقدر الضرورة واحتمل المجموع **واما** كونها
وترا فيحتمل ان تكون على معنى التواضع لقوله عليه السلام
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في للر اليوم سم ولا سحر
ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام ان لله
وترا يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو
مستحب وفي الوترية كما سبق في الاستعمال الواجب
الانفل والسنة الوترية ويحتمل ان تكون تنبيها على

الوحدانية لله رفقر رنعمها في هذا اليوم على العباد
كما جاء في تحريك السبابة في التشهد على احد الوجوه
انه يعتبر بتحريكها ان الله واحد وتحتمل المجموع
واكثر منه لذ **وفيه** من العفو ان حقيقة التخيير هو
تعسر الامتثال فيما احبته النفس او كرهته فان جاء ما تحبه
في الامتثال مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة
النعم لانما تفعل ما تحب وتكون فيه ماجورة وما يفوت
ما فضيلة ما جاء عنه عليه السلام في غير الاضحى انه يخرج
للمصلى ولا يأكل شيئا حتى يرجع لاضحيته او مريه واول
ما يأكل منه زيادة الكبد لانه اقرب ما يجعله الادمي في
يوم الصوم وهو زائفة الرما فاراد عليه السلام ان يكون
فكره على ما فيه رضى مولاه **ومنى** يحث لم يأكل
او يأكل زيادة الكبد وذلك لما جاء تنفسوا في اشتهاء الطعام
فانها مكتوبة لكم الى الجنة فما كان معه مصيره به الى الجنة
فتشبه بمن هو البهيم سلبر لانه فرحا ان اول طعام يأكله
اهل الجنة هو زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض
واحتمل ان يراعيه لان كلا صبوم فلما فيه لشارة الى
الوحدانية وللمجموع **ويترتب** على هذا من العفو ايضا
ان الذي يجعله اليوم المتزينين من ابناء الدنيا كونهم يقدمون
من اول ليلة العيد لحما ويكثرون الالوان ويأكلون قبل
ذبح الاضحية هذا الذي منهم يخشى لانهم مخالفون للسنة

ولا للامة تنكرت محارم الشرع بالبدع والمخالفات
ويحتجون بان يقولون هذه عادة الناس وكيف نفعل لو
فاسا لمن تركوا سنة نبيهم عليه السلام ويوشك ان
عادة تهوسهم الذميمة وهي لكلة عليه السلام يوم
البقر ايضا جايزة لغرض وهو تقرير فاعدة شرعية
بالعمل لانه كما تعلم لتاخير غير ما هو مع انه على الله
عليه وسلم تغييره الغواعد الشرعية واحكاما بالعمل
ابلغ وبقي بحث فيمن لم يقدر على التمر ولا على
شيء حلو فما الجواب ما كلامنا الا مع الامكان وعند
عدم الامكان فلم العذر وصاحب العذر عند الله تعالى معذور
فيكون فطره ولو على الماء حتى تحصل له نسبة ما جاء الاتباعية
لانه فرجاء انه صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد تمرا على ما يفطر
اذا كان ما يفطر على الماء وتكون نيته ان لو قدر على
شاة يذبح فعل وان لم تجد ماء ولا شيئا فيكون بنوير الفطر
وانه ما يسر الله له اكل ولا يجوز خلاف ذلك لرد ولذ للرفال
عدم الامكان لما امرت به عذر شرعا وتركها اياه مع الامكان
له وزر شرعا كما لو ترك العذر مع الامكان فتبصر اعذر ا

**العمل في ايام التشريق وقوله** صلى الله
عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه الحديث
**كلام في الحديث** انه ليس شيء من الاعمال افضل من
الاعمال في ايام التشريق وهي ثلاثة الايام التي بعد

يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها هل هذه الايام
وان كانت ايام عيد فانما هي للعبادة الخ وما يفعل
فيها الناس من انواع البطالة ممنوع بهذا الدليل
**فان احتج محتج** بقوله عليه السلام لكل امة عيد وهذا
يوم عيدنا فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها ايضا
بقوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب وذكر الله
وقال عليه السلام افضل ما يعمل فيها اراقة الدماء من
السنة في اراقة الدماء ان ياكل مما تقرب به ويتصدق
به وبين في هذا شرع فيها اعلا العبادات وهو الذكر
لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله
من ذكر الله وبقية المال في الحمايل لقوله عليه السلام
تنافسوا في ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب الى الجنة وفرجعل
فيها الصرفة من الاضحية والصرفة كما قال عليه السلام
تكفير غضب الرب والزبر منع فيها من مجرد سرة النجس هو
الصوم لغيره وبقي ما في العباد ان مكلوب على الوجوب
والندب لان العذر لا يسقط ما وقات مع العذر
عليه لغير عيد ولا في غيره وجاء هذا الحديث يحكم على
كلب المندوبات وجعلها اعلا مما هي في غيرها كما تذكر
لها وبقي بحث هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة
معلومة او تعبد ليس الا فنقول بل لعلة وهي انه قد
تقرر من قواعد السنة المطهرة ان اوقات العبادات التي

العبادة فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين
وما فيه الامة وقت غفلة للناس وكذلك في قيام الليل لما فيه
من اذى الناس على حال النوم وغفلة وكذلك الصلاة المخصص لها
فيها افضل من غفلة الناس بالسبات بهم ومن اكثير منها
كانت ممنوعة الايام ايام اكل وراحة للنفوس يكون فيها
الغالب مع هذا النوم الكثير والغفلة واما اليوم فغير
زمن غير العرب وجعلت للهو والمحرم واحتجوا لما جاء انه
صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة رضي الله عنها وعندها
جواري من بني النجار يضربون بالدفوف فاضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فراشه وردّ بصره الى السقف واذا بابي
بكر رضي الله عنه فزجرهن وانتهرهن الى ابنته رضي الله
عنها وقال لها مزامير الشيطان في بيت الرسول صلى الله
عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اليه وقال
لهم دعهن فلانه يوم عيد ومعنى ان يحج فيه حجة لان هذا كان
اول الاسلام والخمر اذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال
وكثير من البوايخ لم تفرض بعد وفي قال عليه السلام يوم
فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزمار فخرجت الصحابة
رضوان الله عليهم ياخذون الكبش والدف من ايدي الولدان
ويكسرونها فما جاء من الاحاديث اول الاسلام فيه اباحة
شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة وقد نص
عليه السلام على ان منها المومن لا يكون الا في ثلاث فيه ميه



عن فرسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فمن ايمن
لما رابع والاحاديث فيه كثيرة وقد قال مولانا جل
جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بالهو ممنوع شرعا فيه العيد وغيره
الا ما ذكرناه انفا **وفضيلتها** ايضا من نوع اخر
وهو لما كانت ايام منى للخليل عليه السلام ثم من
عليه بان ابدلت له المحنة منحة وابى منة فصارت بها ايام
الصحبتين افضل الايام والمولا سبحانه اذا امتن على من
من عليه من عباده لا يمن له عنه ولا يبقي لما ذكر الفضل
وزيد فيها بان ابقيت النعمة وهو ما شرع من القربان
ورفعة المحنة وهو ما كان من ذبح الولد ان **ومعنى**
بحث في قوله عليه السلام ما العمل في العمل مثله
الا لعهد واللام للجنس فيكون فيها التساوي بين
المفروضات والمندوبات على اختلافها او معنى للعهد
وهي اعمال مخصوصة **اما** صيغة اللفظة محتملة
للوجهين معا فتكون في فضل الفرايض فيها افضل من
غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهد مثل
في جماعة فكانما قام ليلة وقال في العشاء من شهد مثل
في جماعة فكانما قام نصف ليلة فتري هذه في غير
جماعة والاخرى كذلك وبينهما فرق النصف في الاجر
وما ذاك الا لما فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة

المشوز اير اعلى العتمة لان اكثر الناس يير الصبح على
حال ضابة ونوم وغفلة اكثر مما يير العتمة فيكون
اداء العوايض يير هذه الايام لما فيها من كثرة الغفلة
والجنابة والاكل والراحة افضل من غيرها وذلك لمثل
الجماد لان الجماد فيه فتور وتكوع كما ير الاعمال
يير هذه الايام فتور وتكوع **واحتمل** ان تكون
للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا اولا من انها
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والانعام اولا من اجل
كبر الجزيرة فيكون ما نهينا عليه اولا من ذكر ذلك
الاحاديث ان يكون المعنى فيها ان الذين يعمل يير هذه
الايام يعوا العوايض اولا ما فيها ما ذكر عليه السلام
من اراقة الدماء والذكر والصرفة ولا تمنعوا يادة في
الاعمال **وما** يعوبها قلناه قوله عليه السلام لم
يعمل احد فيها افضل مما يير باب الافضلية وما جيء به
يير باب الافضلية جاز عمل غيره معه او لمن لم يقدر عليه ولا
يخلي نفسه من الخير الوايد على العوايض **وفيه دليل**
على فضيلة الجماد يوخذ من قول الصحابة رضي الله عنهم
ولا الجماد فلولا ذلك لم تقدر منه صلى الله عليه وسلم ما
سالوا على هذا النوع وفرحوا فيه عنه عليه السلام انه
قال العمل الصالح يير الجماد كبرفة يير بحر **ومعنى** بحث
لم نوع الجماد وجعل ما هو محذور شرعا يير غير ذا رمح

الاشياء يير الجماد وهو قوله خرج يحاكم بنفسه وماله
وهذا ممنوع يير غيره لان المحاكمة مملكة ثم لم يجعله
افضل الا بعد تحقيق المملكة بقوله فلم يرجع بشيء وفز
قال جل جلاله ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة فالجواب
ان نقول كل من زاد فيما امر به من ذلك الشيء نفسه من
نوع ما امر به حصلت له زيادة المرتبة فان كان من غير
ذلك النوع زيادة لم يحصل له يير ذلك النوع زيادة مرتبة
مثال ذلك التوكل هو من شعب الايمان وما جاء المرتبة
الاعلى الى زيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان
الايثار من خصال الايمان لم تات المرتبة الاعلى الى زيادة فيه
بقوله عز وجل ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن اذا اتبعته كثير مما كانت منشوء فيه الفضل
تفضي الى قتل النفس فجزاء هذا المحاكم فيما شرع له
يار تكاب المحاكمة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى
الذي اشرنا اليه لان قلة الزيادة يير كل موضع امر فيه
بشيء دالة على الاخلاص والصوف ومما ارفع الاعمال
وكلب مرضات الرب بتوفية ما امر والزيادة على ذلك
زيادة فيه استدعا الرضا كما قال موسى عليه السلام
وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا مر فرح الفارس قيل فيه
فارس الحمق وهو من اغلا مهوره لان الاحمق هو الذي
يغرر بنفسه وبذلك تكثر جروحه **وفيه** هذا

**دليل** هو قوله لانه لا تبلغ عنه هم الاحوال النفيسة
الا باذهاب النفس النفيسة والمحاكمة بين المجلدين ان يقال
تبلغ الغاية فاذا كان الذهب الذي يقول الحول ملكا
او امونا فاعذرا وملكما على ان يحمل له امنا لا محالة
وهو يعقب بين الاحزة بين الاغلب نحب دليم مما بالطعن
يكلب ملكا ابريلا بين حصنه فرسية بني مقعر صدق عنز
مليط مقتر **وقال** دعاني بلاعوا الين بين مهواه خلتة
عذارين وبزكوله اعلانين وتعواه شغارين وزملوا
مكايا اعمال حثيثة للجوار وبالنعوس جنوه وابلا تلعنم
منكم ولا احد كان وايقنوا بوصل الحبيب عند بعض
الاه مع الغرار

**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين
الشعر الحديث **كلامي الحديث** جواز التنفل بين السبع
للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه
**منها** مل هذا خاص بمن له راحلة او هو لمن ركب اي
شيء ركب من الدواب بل هو لكل راكب ركب ما ركب
من الدواب بدليل انه فر حاجته عليه السلام انه
يفعل ذلك على جميع الراحلة وفرحاء ان الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا راكبا نا
اي شيء ركبوا من الدواب **وفيه دليل** لمالك الذين يقول
انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان اولغير القبلة

عند ابتداء صلاته وانتهائها الا ان بعض العلماء يقول انه
اول احرامه يجوز للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان
توجهه من الجهات ومن العلماء للحديث لانه لم يعرف فيه
بين اول الصلاة واخرها **ومنها** مل هذا خاص
بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جائز في الليل
والنهار فان قلنا ان هذا تعبد او لا يتعدى به صلاة الليل
وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف عن المسافر كما وقع
عنه في الحديث وهذه بان وضع عنه شكى مشقة وهو الاظهر
وعليه جمهور العلماء فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان او
نهارا **ومنها** مل هذا مطلقا على كل ما يطلق عليه
اسم سفر او لا يكون الا شيء مخصوص من جميع الاسفار
فالجواب ان هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال انه
الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر اجاز
هذا كذلك ومن قال لا تكون الا في مسافة معلومة وحال
معلوم قال في هذا كذلك على قاعدة مذهبه فصار بك
الكلام فيه ان نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه
على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فالاكثر من العلماء انه
لا يقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي
لا يناسب تخفيف وان يكون في سفره يوما ما واجبة ويكون
هذا تابع لمسألة الخلاف فانه رخصة وكذلك نصوا عليه
ونصوا انه لا تكون الصلاة الا اداء كما هو نص الحديث

وان يقصر بها ايماء وجه الارض لاكون الراحلة على مزمب
ملك **وفيه دليل** على وجوب الاتباع له عليه السلام
فيما فعله لانه لم يجز ان احدا من السلف المبارك اختلف
فيه مسئلة الصلاة وما تعلقت الا بفعله **وفيه دليل** على
تشريعه عليه السلام من الشريعة ما شاء كيف شاء لانه
يروى عنه انه اخبر عن مسئلة الصلاة انها بامر من الله تعالى
لانه كلما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله تعالى **وفيه**
**قوله** ويوتر على الراحلة يدل على ان الوتر ليلة
كما احتج به بعض اصحابنا وفيه الايوخذ منه من مسئلة
الموضع انه من جنس النافلة لكونه فعله على نحو ما فعل
النوافل لانه يكون كما ذكروا وقد يكون مسئلة من الفرايض
التي خصها بخصة لانه واحد ينقسم فتكون الرخصة
فيه جوازه ان يصلى على الراحلة واذا احتمل منه الاحتجاج
**وفيه دليل** على فضيلة التنفل بالصلاة بوخزة للمن
كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تغييب
المفروضة وتغيير الهيئة من اجل المشقة وابقاء اسم
الصلاة وعملها مكتوبا على ترتيبه كما كان ولم يسامح
فيه تركها في حال من الاحوال مع بقاء العقل فتقول والله
اعلم لو جمعني **امرهما** لما جعلت في قلبي الكفر والايمان
وسلامة الايمان مكلوبة في كل حال كما هو الايمان مكلوب
في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اخذ الله غير مكلف



**والوجه الثاني** لما جعلت صلة بين العبد وربه
فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فلا يفيت عليه
وخضوع عليه فيرتفع بها بحسب عزه كما هو معلوم
ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة لان اكبر الاستعانة للعبد الضعيف
الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيما يحسن عليه
التعليم فيما يتولاه وما يشبه ما قلناه في شان الصلاة
هذا جاء في شان العبادة لما كان المراد منها بمقتضى الحكمة
الربانية العبادة وهو اعمالها له لا خلق كما اخبر مولانا
سبحانه بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شيء لكن
اقتضته الحكمة لامر يعلمه الامر كما قال عز وجل
الذي يعلم السر في السموات والارض اي الذي يعلم السر
في خلق السموات والارض اي الحكمة في خلقهن
وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث
فيه الناس منا على اختلاف انواعهم فكل محتاج الى دليل
فطعي فيرفع الدليل ولا يكون الدليل القطعي فيرفع الا من
طريق النبوة ولم يجيء فيه من طريق النبوة شيء
فالذي يجب منا من الايمان ان نؤمن انه هو عز وجل المستغني
عن جميع المخلوقات بالسر منا وانه جل جلاله ما خلق منهم
ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها

بطريق صحيح او محتمل اذا لم يكن بنا في اصول الشريعة
محسن وفيه قوة غير الايمان وما لم يقرر احد على شيء
منه فيكون الايمان على الخاصة التي ذكرنا انفا ومعنى
غناه عز وجل عن كل شيء وان كل الاشياء لحكمة استاثر
بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب من الله علينا
بزلل **فمن حج** الى ما اشرنا اليه وهو الى ما خلقنا اليه
واريد منا من ذم والعبادة مع ما كلفنا عليه من ضعف
الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية
من اكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه ومنه ما نجهله
فجمع ذلك منا بحكمة لكيفية لا ينتبه اليها الا بعض
وبالنبي او الملهم لمن الهم اليها لانه مما تقرر من قول غير
الشرع ان افضل اعمال العباد ات والجامل من عذاب الله ذكر الله
يجعل لنا اجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل
حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والمشروب
فيها بعضه اكد من بعض فجعل الاكل والشرب و
النكاح والتلبس ثوبا والتجرد والدخول فراشا والدخول
منزلا والدخول موضع الحاجة والخروج منه والدخول
منزلا والخروج منه والتصيد صيدا والذبح شيئا مما
ناكل لحمه والسفر الى موضع والتكلم كلاما له بال
الا وتشريع للكل بذكره عز وجل وذكر اسمائه مجملا
ما اذا لم نجعلوه حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا اكله



مثل التسمية على الحيوانات المزكاة وعلى التصيد وما
اشبه ذلك لقوله تعالى وانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واحلت لنا ذكاة اهل الكتاب وان كانوا كاذبين
بسبيل نبي محمد صلى الله عليه وسلم لاكن لما افترى ابو جل جلاله
وذكروا اسمه عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا ابيح
لنا اكل طعامهم والمجوس لما لم يعتقدوا به لم يحل لنا اكل
ذكاتهم شيء لبعد النسبة **ومنها** ما الذكر فيه سنة
مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش وما اشبه ذلك
**ومنها** ما هو مستحب مثل استفتاح الاعمال الا ما منها
من دنيا كانت او اخرى بالتسمية وهو مستحب ولذلك
ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها اذا اتاها
مانع يصنع لها شيئا مثل خياطة او غيرها من ضرورات
الدنيا تشغله فيرا شيء عمله مما سمت الله عز وجل ام لا
فان قال لها انه سمى تركته وما هو بسبيله وان
قال لها انه لم يجعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم
يذكر الله اولا وهذا وما اشبهه من قبيل المندوب
وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه
**وانكر** الى هذا الجمع العجيب بهذه الطريقة السهلة
اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ان هذا
المقام لا يحصل ولا يتم منه رائحة وكيف يجعله الامن
من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زيد هذا

المعنى الذي اشرنا اليه تاكيد لقوله من ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم ومن تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا
ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي
اتيته هرولة وبقوله في كتابه الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة
حتى لا تكون من الغفلة حالة من الاحوال الا وهو فيها
في عبادة مستغرقة لانه لولا ما جاء هذا على هذا النوع
لم نكن نحن نعلم العبادة التي في التخلي عن الدنيا مرة
واحدة والاشتغال بالاخرة ومن امع ما خلقنا عليه
من الاحتياج متنا فيرحمنا لما جبلنا الكريم الرحيم
وارشدنا اليه جميع الخير بايسر الاشياء وافوزها فصلا
من الله ورحمة وكل ما ذكرناه لا ولا من انه امرنا بالقسمة
عنوانة اي الاكل وغيره للرولم نسم فيرجع للذكر بشاهد فصرنا
بذلك الارشاد والالهام لذلك الخفي ليغفر ذكره وما من وجه
مما ذكرناه الا وقد جاءت فيه احاديث عديدة لا واحدا
فان الكمال لله بالعصمة وامكن العفو منه التقناه ان شاء الله
تعالى في كتاب وحده ليكون ايسر لمن اراد الوقوف
عليها بخطوة وبفضله ان شاء الله تعالى وبهذا المعنى
فضل العمل الصوفة غير مع انهم لا يزالون ايضا ذاكرين
متوجهين فحصل الفهم امر الخصوص بما به منه فحصوا

ولذلك قال ان كنت صادقا فيما تتحدث به فالحديث
ثابت بذكر حبيبه يقوى بالاذن وام الذكر مناداة
ومحادثة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه
عليه السلام انا جليس من ذكرني فان ذكرني في ملا ذكرته
ما به عنيت وما انت يا مسكين

**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم الحديث **كذا مر الحديث**
اي الخمسة المذكورة فيه مبني من علامة الساعة وفي بعا
والكلام عليه من وجوه **منها** ما المعنى بالعلم هنا
الذي يقبض فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا
هو النور الذي يقذفه الله في القلوب من عباده
وسلم لان الكتب لا تزول ومتى تكثر لا كثر العلم والعمل
هو الذي يقل كما تكلمنا عليه في الحديث الذي قال
عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد **وقوله** تكثر الزلازل هل هو على ظاهره
من الحكمة بعدم الرم ليس لنا كريم الى ذلك ام لها الحكمة
فلا شط فيرجع للرواة ما هل تعرفوا ذلك للرجل الجواب امثل
بالنكرة بمقتضى ما جاء في الشريعة من الحكم اذ
نكرة بمقتضاها فيتبين واضحة واما بالقطع فلا احد
يدري فيرجع للرجم بما استغنى بنا من الشرع فالحكمة فيه
منع جميع الوجه الواحد انه ما اجرى الله العادة

من الزلازل الا لوجمين الواحد انتقاما لمن يعبد كما
جبر الاخبار لان اناسا كثيرة ملكت بها حتى الى زماننا هذا
وقرنوا تعذيبنا بالجريمة حين كنت بها قبل هذا الوقت
ان موضع الزلزل ما ملك حتى صاحت بهم الارض وكانوا
اهل الزلزل لما كان فيهم من الفساد وكان من انكارهم
والاخر تعذيبا لاهل التعذيب لانهم من جملة الايات
وقرن الله عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا قربت
الساعة جبر لفكم ان الفساد يكثر وهذا من جملة
التعذيب كما ذكرنا والتذكار ايضا لمن سبقت له
سعادة واما الوجه الاخر من الحكمة فهو لما كانت
القيامة بالزلزلة العظمى كما اخبر جل جلاله فركنا
دكة واحدة وقرن الله جل جلاله ولعذابنا خزنا بهم بالعذاب
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم
بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون فالمعنى انهم
لو لا اخذوا بالبأساء من العذاب اعتزازا لهم لعلهم يرجعون
فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المستأصل فمرة سنة الحكيم
ان يبعث من العذاب بالقليل ليرجع من فيه اهلية للخير
ويخوف الامر على من هو له اهل فكذلك الساعة تتقدمها
تلك الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار وان كان لا ينتفع فيه
المستحق منه شيئا فيتمادوا على ما هم عليه من الجحود فيأتيهم
ذلك البلاء العظيم حكمة بالغة بالغة فلما كانت

الساعة كما ذكرنا والزلزلة واحدة تزلزل بها الارض
دكا دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود
العظمى من جنسها **وقوله** عليه السلام يتقارب
الزمان **معنى بحث** مثل تقارب الزمان حسا او معنى
وان كان في جهات الاشارة غير الاثار بالمعنيين منفردين
فيكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين واما
احدهما وهو المعنوي فقد ذكرناه ثم نبين الان ما معنى
المعنوي والحسي والاشارة التي غير الاثار بهما فاما
المعنوي فهو كناية عن نقص العمل وان راس مال المرء عمره
وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان
الزمان ناقصا لاجل نقص البركة فيه مثل الثمرة والثمر
فاذا نقص الثمر قلنا نقصت الثمرة ولذلك قال جل جلاله
ونقص من الثمرات وكانت عائشة رضي الله عنها تقول
كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اخذ فيه يؤلا بورك لي
فيه كلوع ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بقيت عمر
المؤمن لا ثمن له يصلح فيها ما عمر فما يعلم ما عمر
الا بالتوبة والعمل الصالح يتوارى به نفسه وما ذا الى
اعني قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال
بها وتقدمتها على عمل الاخرة وقربه صلى الله عليه وسلم
على ذلك بقوله انتم في زمان من ترك من صفات اهله انتم
اليوم اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي زمان يبقون

فيه امواتهم قبل اعمالهم وقال عليه السلام من ابتدأ بحظه
من دنياه فاته حظه من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب
له ومن ابتدأ بحظه من اخرته نال من اخرته ما احب ولم
يفته من دنياه ما كتب له وقال عليه السلام من شرف
الساعة وذكر فيه ويقل العمل والاحاديث في هذا
الشان كثيرة فبان ما ظنناه من الوجه المعنوي هذا
من كم بين العقل والنقل واما من كم بين اهل المعاملات
فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه
عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا
من كم بين الاعمال الاخروية واما من كم بين الاعمال
الدنيوية بغير كم ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها
وباقي اما الصناع منهم فما منهم من يقدر ان يبلغ
في صنعته مثل ما سمع عن من تقدم وكذلك التجار وكذلك
الملاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا
النقص الكثير فركم في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة
توفيتهم لخوف الله تعالى واحكامه وتهاونهم بذلك
وكثرة تشويشهم مع بعض وان تتبعت اليكم كانت من
ابرانهم واموالهم وآرائهم وعاد الوبال على الجميع ومع
لا يشعرون فلا تامنوا من عذاب انفسكم لان هذه الصفات
تخالف مقتضى الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والمؤمن

يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم
وهو رابع في بعض التواريخ ان احد الملوك طلب ملك
بعض البلاد وجد في الخزانة حبة قمح فرمى بها زارع على
المحروث من القمح بتلك البلاد كثيرة فسأل عنها فلم يجد من
يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا فرغبه فقال اعرفها وذاك لان
اتى شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما ادرك حصده
فقال الشاب للشيخ نقلوا هذا الكدس الى الجرن فقسماه
بالسوية ثم قال انت مرة واحوج انا فنصيبي ونصيبك ثم
احمل انا مرة اخرى وتحوج انت فنوبتك فلما قسما جعل
الشيخ يحمل مرة وكان كل حمل من نصيبه بعد ما حزره
ويقعد الشاب يحرس فلما اغاب الشيخ يقول الفتى في
نفسه هذا شيخ وله عيلة احتاج ان يأخذ من
نصيبي نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا اقبل
الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ هذا
شاب والشاب يقصر وله حاجة ان يأخذ الشيخ
من نصيبي نفسه ويزيد في نصيب الشاب فيغيظه
ابهم ومنهم ينقلون والغلة تكثر ويكبر جرمها
حتى هيبا وهتلا لحبز القمح وراوه فركثر حتى خرج عن
المحروث فسأل احدهما الاخر وعلقه ان يصرفه ما
يفعل بحره فاخبر كل واحد منهما لصاحبه ما يفعل في

عيبته جاء شهر المشلة حتى بلغت اميتهم بوجهان
يوتى من قبل الفم شيئا مما راه فان ينبغي ان يجعل من هذا
شيئي غير الخزانة يبقا لمن يعرفه موعظة وتذكار
مما وقوا حق الايمان من كم يوالاة ما عادت عليهم بركات
الايمان وفرقا لمولانا جل جلاله ولولا ذلك لعمل العمر امثوا
واتعوا لبقنا عليهم بركات من السما والارض **واما**
**المحسوس** فلم يكن شهر بخرب ليل ان ساعات الليل
والنهار باقية على حالها وفي اخبر على الله عليه وسلم
بنقصها حسا فيرفوله تكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر الحديث
فهذا ما بقي من وجه **وقوله** عليه السلام وتكثر
الفتن فما معنى قوله عليه السلام الفتن مع هذه الا لف
واللام للجنس او للحصر احتملت الامران معا وان كانت
للجنس فهل ماذكر في هذا الحديث من جملتها او كذلك
جميع ما جا من الاحاديث فيها ام ليس **والجواب**
ما قايرة قولنا الجنس الا ان يدخل قليل كلها فيه ويصرف
عليها الا ان معنى بحث ما قايرة قوله عليه السلام وتكثر
الفتن وهو عليه السلام فد اخبر عنها معينة في احاديث
عدة فنقول اخباره عليه السلام بها على هذه الصيغة
لوجهين **احدهما** تاكيد لما اخبر عليه السلام به من
الفتن انه لا بد ان يكثر في عالم الحس قبل قيام الساعة

**والوجه الاخر** انما تكثر عند قرب الساعة
ويتوالا خر وجها بعضا اثر بعض حتى كانها راية
الظهور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم
عند كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي
مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا **واما**
كانت بمعنى الحصر فتكون الاشارة الى قليل الفتنة الكبرى
التي تجي مع الساعة كما ياتي ومي مثل الدجال وخروج
الدابة وطلوع الشمس من مغربها وغيرها ان التي تظهر
منها لا يتبعها البا قون وينقضي جميعها في مدة
اشهر اعاذنا الله من جميعها **وقوله** عليه
السلام ويكثر الهرج وهو القتل لا ان القتل لا يزال يوجد
الناس يعني القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود
رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم لان مقام حد
من حدود الله في رفعة خير لهم من ان تمطر عليهم السما
ثلاثين يوما وفي حديث ثوبان ان بين يوما وما يكثر
القتل فيه بغير حق الا لقلة العلم والدين وقرب الساعة
يعقل ذلك وفرجة ما يوجد من قوله عليه السلام حتى لا يدري
القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل **ومني بحث**
ليس هذا من جملة الفتن فلم كرره **والجواب** ان ذلك لشناعته
وفجعه **وقوله** عليه السلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض
ما معنى المال هنا وما معنى يفيض **والجواب** ان معنى المال

من البعضة والزمب لا غير مما وافق كان ينطلق المال المذكور
المعروب على الابل وغيرها كل الناس بحسب ما غلب عليهم وقد
تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فتحتاج الان الى بيان
كيفية خروجه وبماذا اختصه بلانه الزمب والبعضة
وقد ليبين الواجر من الحديث والاخر من خارج فاما
الذي من الحديث فبقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصفة
لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الارض من المال او المطر
وقد تستعمل مجازا فيما ليس هذا لان لا تخرج اللبعة من
الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللبعة على ظاهره
ما لم يعارض لحمل للمعارض شرعي ولا معارض هنا
واما الدليل الغير من خارج فانه جاء ان العراق يغمر عن
جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من كل مائة
تسعة وتسعين وما يبقى من المائة غيري واحد وجاء ان
الارض تخرج كنوزها امثال الاسطوانة بعد ما يلقى الشح على الناس
ويقل عندهم المال من اجل الشح بامر الله للارض ان تخرج
كنوزها فيمشي الرجل بصرته فلا يجد من يأخذ منه
فيقال له لو جئت بها بالامس اخذناها واما اليوم فلا
حاجة لنا بها واما كيفية خروجه فكما تقدم في
حديث الدجال المذكور انه من خروج كنوز الارض والجبل
متاع الزمب ومن العلة متاع قلة المال مع الشح موجودة
في كل الازمان بقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا يجنبها



ملكان يقول اللهم عجل لمنفق خلفا ولممسك تلفا **ومعنى**
**بعثه** اذا قلنا ان قلة المال من الشح بما هو جبن خروجه
فالجواب ان البعثة قد يخرج اكثر مما هو منوع لا سيما
مع العلة التي ذكرنا انه يجب لمن يتعطى صرفه واي فتنة
اكبر من هذه وخروج المال ايضا **ومما يؤيده** من
الحديث التصريح بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة
القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما اخبر به صلى الله
عليه وسلم حين ذكر البعثة فقالوا فما تامرنا ان ندرك ذلك
فقال الجؤوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد نجد
اكثر مما فعل مشمر للنجاة بما ارشده اليه النقاد في العصر
صلى الله عليه وسلم **ومعنى بعثه** هو بين لمن علموا العمل
هذا الشان اي النجاة من تلك البعثة المعظم هو الايمان
والاعمال الصالحات فليعلموا ان ذلك بيدهما هو افضل منهما من باب
الاخبار والاولى فلم يشتغلوا بهو سمهم بغتة الايمان ودوام
الاعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من انقضائها
سيروا الاول منهما اخذ او الاخر منهما اولا **ولزلزال**
اذا كانت الزلزلة تبعثها فمتاعها فيها فلا عمل له اذا لا تفعل
ومتاعها بلغتها او عمر بالمن يحز مانها ولا تزعه خالية

**قوله** صلى الله عليه وسلم الم اخبرك تقوم اثيل
وتصوم الثمان الحديث **كذا في الحديث** منع دوام

الصيام والقيام لأجل علة فجز البشر عن خلو الكلام عليه
من وجوه **منها** أن الحكم لا يكون إلا على أكمل وجوه
التخفيف والتثبت يوخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم
لما أخبر أن مزاد الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال إنه
يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص ما عليه إلا من بعد
ما استفهمه عما قيل له وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يعلم أن الذي أخبره صادق لأن الصحابة كلهم رضي الله عنهم
معلوم الصدق واليقين لا كن لما بقي وجه من تخفيف الشر
وهو سؤال الشخص نفسه لأن من يسئوله الشخص وجوه
**منها** ما ذكرناه من التخفيف وليعرف فاعدة شرعية في
ذلك ولأجل أيضا عمل كان ذلك الوقت نية ما نوا مما ولم
يتلبسوا بها حتى ينقل عنه ولأجل أنه قد يكون أيضا مخلفا
بشرط كما لا يخفى فالشارع لو فاته بخبر عن نية على وجه
حتى يبني على ما يقول عليه إلى غير ذلك من الاحتمالات أوجب
السؤال ولو لم قال العلماء إن السنة على أنواع عديدة فمنها
سنة يجب العمل بها مع عدم تحقيقها ومبنى الحكم بشهادة
شاهدين وإن الغلبة في ظن ممكن والصوف كذلك الإشارة
فأمرنا بإنفاذ الحكم بها إذا تبينت عدالتهما فعلى هذا
فمن أنها حكما من الأحكام دون ثبوت الموجب لها
بالثبات التام بمقتضى الشرع كذلك هنا وإن واجب
غير الغيب عين الحق فإذا ما أمرنا أن نحكم بالغيب الإيمان به حيث أمرنا به **وفيه دليل** على جواز التحدث
بما يعزم المرء عليه من أفعال البر يوخذ ذلك من قول النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرت فلو أن الشخص تكلم بذلك كان
الشبير صلى الله عليه وسلم يخبر به **وفيه دليل** على أن
كل من كان مسئولا عن رعية صغيرا أو كبيرا أنه يسئل عن
جزئيات رعيته وأنه يجب على من علم منها شيئا الإخبار له
بها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم أخبرت فلو أنه
سئل عن كل من هو منهم مقرر أنهم يجبون ويجابون من
أحوال بعضهم وأحوالهم ليعلموا أحكام الله فيرجع ذلك لما أخبر
صلى الله عليه وسلم بزوال ما ثبت من كثرة مبيتهم له عليه
السلام حتى أنهم كانوا يودون أن يأتي يوم ويسئله صلى
الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستغيرون **وفيه**
**دليل** على صحابة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم
وفصرهم الحقيقة غير الاشتباه لأن زيادة يوخذ ذلك من
تحسين جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الزبير لم يزده على
أن قال أنبر افعل ذلك لعلم يزده على الإخبار عن حقيقة الزبير
سأل عنه بلا تصنع فيرجع ذلك **وفيه دليل** على تعليل الحكم
لمن فيه أهلية يوخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم
له بجموم العين وتلامسة النجس الذي كبعث عليه البشرية
**وفيه دليل** على أن الأولى في العبادة تقديم الفرائض
على غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام أن التهجد عليك

حقا ولا مثل عليك خفا فلا عمل كل غير حق حقه ومعنى
بحثت ما حق النفس وما حق الاهل وما يعني معنى بالاهل
فاما الحق الذي للنفس فهنا اختلف اهل الفقه واهل
المعاملات بالاعمال فمقول اهل الفقه هو ان تعطيها حظها
مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وتزويجها ما تائقا
كما قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة
وقال عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ومعنى
الحكاء عن مولانا السادة الذين قالوا ليه بشرط ان يكون
على مقتضى السنة واما اهل المعاملات فيقولون حق
النفس الذي لها عليك ان تعطيها مما سوى مولاها كقوله
عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فالكلام قرده
عن كلمة ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تعطيها
مما سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غيبي
البشرية وذلك بان لا يبقى القلوب تعلق لا بمولاها في كل
الاحوال ولا تتصور في الاسباب الا على لسان العلم المجمع
على انها ارفع الاحوال بشهر الى هذه الطريقة من الاشارة
حديث معاذ مع سلمان اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن يعلمان الناس فتعرفا فلما ان اجتمعا سأل
احدهما الاخر كيف تقرأ القرآن فقال سلمان اقرأه فاقيل
وقاعدا ومضطجعا وابوفه تقويما وانام وقال الاخر
اما انا فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي



فتنازعا فيه فلم يسلم احدهما للاخر فجيء الا فضليه
حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقضا عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمان هو فوقه منك يعني عن معاذ
البركان يعوم وينام وساوفع لبعض من نسب الى
هذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجات واقبال
فسأل ان تزال له تلك الحالة فقيل له ليس انت بشر ومزاجه
الحال لا تمكن مع البشرية لكن اذا رجعت الى امرنا
ونهينا لم تزل عنك واما ما يعني معنى بالاهل فمحتمل
ان يكون الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته لانه اذا
اشتغل بالعبادة تضرروا حقوقهم وهو المسؤول عنهما
واحتمل ان يعني معنى بالاهل الزوجة لانه من حقها على
الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يغلب ذلك الشان
فيكون بحق عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكبر في الفائدة
وفيه دليل على ضعف البشرية وان غلب التحمل على
قدر ما كلفت عليه وقع له الخلل والنقص في الغالب يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام فجعلت عينك ونهمتك تفسخ وقوة
الكلام بتعليل انه من كلف على مثل هذه لا يطيق ما عزمت
عليه لضعفه عزم الرد مثله ما قال صلى الله عليه وسلم للصحابة
رضي الله عنهم في الوصال وقد قالوا له انك تفعل ذلك فقال اني
لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين اي انه
يعطيه قوة اكل من يأكل ويشرب وانه لو كان يأكل

محسوسا فلا يصرف عليه ان يقال يوا صل و لمزال المعنى دور
عن بعض اصل الصوفية انه كان اذا دخل بيت الوضاء يعمل
رغيفا من خبز تحته وساده تحته فلما كان يوما فاح الى ضرورة
فاخذ بعض العفراء فاذا الرغيف من تحته
الوساده فلما رجع الصبي مكانه تبقر الرغيف فلم يره
فقال اين الرغيف فقالوا ايا سيدنا وما حاجة مثلك برغيف
فقال لهم نادوا بولدي فتروني بين الصوف من جميع جبلت عليه
بلزة للفضل و فيض يدانيي فان رددت الى حال البشرية
وجوت ذلك الرغيف اذ وقع بيد العرو والى هذه الاشارة في
الشرع بنيت الاحكام على ما هو الاصل في الاشياء و
الغالب منها كمثل ما احلت الميتة الا بقدر ثلاثة او قال
لان وضع البشرية ما تطيق بما وضعت عليه من الضعف
اكثر من ذلك العزو الا وقع معها الخلل الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير وقد يكون مع ذلك الخلل موت من
يفعل الله بعذابكم ان شكرتم و امنتم فالزاير على قلة
من كم يوفي المن و الافضال لانه قد جعل الله له بسماكها وهو
اجراوه ايضا عادته لا ملزم للاتيان بمقتضى الحكمة كما
اجرى عز و جل المعتاد بالكعام ما اجرى لهم وهو قوة
العزم و لا يلتفتون الى شيء سواه فمن هنا خلق قيد للاتيان
وتشبثه بالقوم دون هذا البساك و قع معه الخلل و هو
من باب و لا تلقوا بايديكم الى التهلكة اللهم الا ان يكون



له حقيقة كمن قيد العقوم و تصريفا جاما لهم فيتكبوا به من
اجل هو منهم الا انه لا بد من الغالب ان يعز شيا من البشرية
قيد نفسه ثم يحمل عنه للحرمة **و فيه** دليل على ان المذوب
قيد الدين مسلوب على كل حال فوخذ للمن فوق عليه
السلام هم و ابكر و ثم و ثم كان قوة الكلام و قوة
الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا اعرف قيد للخلاف
بعضهم انه لا تستغل ايضا باعمال الحقوق و تترك المذوب
مرة و احرة و لا كن اجمع بين فرض و ندب و على هذا
الاسلوب تجد فواعد الشريعة كلها اذا استقريتها
فمن اراد به خيرا بصره بعيوب نفسه ابصر شره و لزلل
فلا تكن له الى النفس حجابا عما سواها و شغلا بغيرها
تحجاب عنها فان الحجب بها احاطت الحكم ما سواها و ان
تعاميت عنها فانت خير مما و ما سواها

**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
الحديث **كما مر الحديث** الحكم على مزة الاستخارة المزكو
قيد الحديث و الكلام عليه من وجوه **منها** قوله قيد
الامور هل هو على عمومه او هو علم يراد به الخاص الكامل
انه علم و المراد به الخاص بدليل ان الواجبات مكلوبة و الا
عوقبه تاركها فلا يستخار قيما هو العذاب على تركه
و الثاني المحرمات فانه ممنوع قيد علمها و العذاب معلق على
قيد علمها و ما العذاب معلق على قيد فلا استخارة قيه فالذين

تكون فيه الاستخارة امرين اما نوع المباحات اذا اراد الشخص
ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له
الاستخارة ليوشره من يعلم الامور وعواقبها على ما هو
الاصلح بحاله والثاني نوع المندوبات ان يخطر له احد
ان يجعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما
قبيل المكروه فمكروه ان يستخار فيه بعلى هذا ما وقع
علم والمراد به المخصوص كما ذكرنا وهذا غير السابق
كثير **وقوله** كما يعلمنا السورة من القرآن هذا يشبه
يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبعد
منهما شبه يشبه كما هو القرآن يعني ابدال الواو والواو واختلاف
غير نقل الحديث وقيل مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى
اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث ان حكم
حكم القرآن لا يتغير عن وضعه واحتمل ان يكون كما
يعلمنا السورة من القرآن غير ممنوع الزيادة على تلك
الابدال والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم
العرضية لان السورة عدا ام القرآن تعليمها من كل شيء
المندوب لان ما غير القرآن غرض تعلمه الا ام القرآن عند من
يوجبها غرض غير الصلاة وام القرآن وان كان يتعلق
عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن وغر غلب عليها
اسمها المختصة بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها
ما يسميها بهذا الاسم انه لا يفهم عنه ومتى غر غلب عليها

مسمى باسمها كما غلبت الثريا عليها وان كانت من
جملة النجوم واحتمل كما يعلمنا السورة من القرآن
الاستلام والتحقيق بين كلتيهما والاحترام لهما واحتمل
ان يريد انه يخبر انها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله
ليس من عنده عليه السلام واحتمل ان يكون غير التدريس
لها والمحافظة عليها والمعاهدة لها كما اخبر عليه السلام
عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل مجموع
ما وجهناه ولكن **وقوله** يقول اذا امم احدكم
بالاثنين **منا بحمد** مثل قوله اذا امم مثل مبني على ومنهما
عند اهل النحو الكوفيين وتوسعة غير المحاكية يجوز بالاسم
البتة احتمل والله اعلم ان تكون على بابها لانه اول ما يحكم له الحاكم
ونحن الان نبين ما ذكره اهل النحو الكوفيين نبين لم هو
كذا ثم ماذا بعد اما النحو الكوفيين عند هم جميعا ممنوعة وان كان
فرقة كوفية ما غير اول الاحاديث لا كن يعرضها احتاج الموضع
لها سنذكر منها فرقا ما نبين به العبارة غير التي
ذكرناه فاول ما المنعة ثم المنعة ثم الكوفية وهذه الثلاثة
عند هم غير ما خوذ بها ثم فيها ثم ارادة ثم عن بها وهذه
الثلاثة ما خوذ بها وبعضها اكثر من بعض فتكون فائدة
ترجيح المنعة ان تكون على بابها لانه اول ما يحكم له الحاكم
وليس فيه تلك الرغبة الغوية فيبين له بعد الاستخارة

بتوفيق الله الارجح لانه اذا تمكن الامر عنده حتى صارت له
فيه نية وارادة بغير حصل له اليه ميل وحب وقال على الله
عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فهمزة الا يظهر له وجه
الاولى لميله للخير يعزم عليه ولو جه اخر لانه اظهر لحقيقة
العبودية فاول شيء يرد عليه يجاهد الى مولاه فلحرمة مزل
المقام لانه عزا اصل المعاملات اعلى المعاملات يلحق به
واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفرق
فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات واكثرها لا تثبت ولا يعمل
عليها فلا يستخير الا على شيء ينوبه ويعزم عليه لئلا يكون
يستخير في شيء لا يجب به فيكون فيه سوء ادب وعلى مزل
التحليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ما من قوله كما
يعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا يقرأ الا يجمع القلب
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه **وقوله** عليه السلام
فليركع ركعتين من غير الفريضة :: معنى لعله جاز عنده
صلى الله عليه وسلم اداء نافلة كثيرة ولم يشتك فيها صلاة
ومتى جعل من شكر كها صلاة تختص بما فعل مزا تعبد لا
يعقل له معنى لولا معنى معقول جاز فلنا تخير اصرف
وان قلنا معقول المعنى اذ بالقطع لا يجعل شيئا من الاشياء
الا لحكمة فنقول والله اعلم ان الحكمة منى لما كان مزل
الدعاء من اكبر الاشياء لانه عليه السلام اراد به الجمع بين

صلاح الدين والدنيا والاخرة فحالب مزه الحاجة
يحتاج الى فزع بلاب الملك باب وحال يناسب ما يطلب والاشيء
ارفع مما يفزع به بلاب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين
التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا
وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي هو مفاتح الخير من
الشفاء والمسرة والرحمة وغير ذلك مما هو فيه فنصوص
ويثوب على مزل من وجوه الحكمة ان يكون حالب الاشياء
بسلكه اولا بحسب ما تقتضيه نسبته حالبه لانه يحسن
النسبة بحسب السعي وسمى الامثال في الذي يشبه مزا قول
الناس من نصب الى وزة اخر وزة ومن نصب الى عصفور
اخر عصفورا معناه ان الشبكة التي تحبس الاوز لا تحبس
العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الاوز فهما بينهما
مناسبة تامة من جهتي الحكمة لان مفهوم ان الاشياء على
اختلافها تكل على ما يليق بها بمزه وضع الحكمة **وقوله**
عليه السلام ثم يقول ثم صناعة الة على انتقال الفاعل من
حال الصلاة عنوانا مسلما الى حال الدعاء لانها تؤول على
المسئلة **وقوله** عليه السلام اللهم :: مزه اللهجة مبنية
من اربع ما يستفتح به الدعاء وفرد كرنا مرة ايما تفزع
بما علل فيه **وقوله** اني استخيرك بعلمك :: معناه اني
نتكوني الخيرة بعلمك انت الذي احاط بجميع الاشياء
لا بعلمي لانا الغائب عن كل الاشياء **وقوله** واستقد

الكلب منك ان تعذره انت لي بعذر تطلبه التي لا تعجز عن شيء من
الاشياء لا يعذرني انا العاجز عن جميع الاشياء **وقوله**
واشغلك من فضلك العظيم اي ما سألتك اسأله من فضلك
فانه لا حفاوا جبل علينا بما تفضلت به غير مسئلتي مزيد
او غير غير مراد لما مر من فضلك والعظيم صفة للفضل
عز وجل وبجميع صفاته ولذاته الجليلة **و قوله**
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم: رجع الى ما ابتدأه اولا
بمقتضى قوة الكلام اجراه مجرى العادة فيما ابتدأ به
لان الغالب من الناس عجزهم عما يقتضيه قوة الكلام
لانه لا يعرف ذلك الا اربابه ومنهم قليل والرعاع يحتاج الشيء
من يعرفه ذلك ومن لا يعرفه فلا يحصل له مثل الا تجاه ذلك
التنازل المقصود من التعجب فتسفك فائدة كبيرة من الامر
وقد تكون تعني اقوى الاسباب في النجح باعداده صلى الله عليه
وسلم لمزيد الحكمة **وقوله** ثم قال وانت علام الغيوب
مزيد زيادة في الثناء على المولى الكريم كان بقوة الكلام يقول
وان كنت تعلم الغيب فيما مسئلتي ليس بملتبس بالغيب فيما
بحكم الوقائع والعلة من العلل بل انت علام جميع الغيوب
على جهة الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من انجح الوسائل
فمزيد حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لا يليق بنا
لنفسه من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله وهو له
حقا **وقوله** ثم قال اللهم اعادة مزيد الملكة لما فيها



من الخير والرغبة **وقوله** ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني فقدم الدين لانه الاهم فيما بين جميع الامور
فانه اذا سلم الدين والخير حاصل تعب عاجله او لم يتعب
واذا اختل الدين فلا خير بعده **وقوله** ومعاشي اي
فيما يعيشني في هذه الدار **وقوله** وعاقبة امري اي في
اخرتي **وقوله** او في عاجل امري واجله: الشك منه
من الراوي وهو المعنى واخر غيبه انه لما كانت الصحابة رضوان الله
عليهم من التخيير في التفعل والصرف قال من امري **وقوله**
فاقدره لي من القدر **وقوله** ويسره لي: من التيسير
بخلاف ان يتوجه فيه الى التعسير وان قوله به يتعب في تحصيله
**وقوله** ثم يقول وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
الكلام عليه كالكلام على الذي قبل لاكن هنا بحث من اجل
قوله كلب الخير ويقتضي له به ان لا يكون فيه شر فما فايدة
اعادة قوله وان كنت تعلم لان هذا الامر شر لي في ديني الى
تمام الكلام فجايزة الاعادة لوجهين احدهما كما قلنا
او لما كان يدل بقوة الكلام اعاده تمام العلة التي ذكر مثل
والوجه الاخر مختلف وفيه مثل الامر بالشيء نهي عن ضده او ليس
ووجه ثالث وهو الابلاغ في تحسين الحال **وقوله** ثم
اصرفه عني واصرفني عنه: البحث مني كالبحث فيما تقدم انفا
**وقوله** واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام

منزلة الغلام وهو ابلاغ في التنزيه لان فوزته جل جلاله
البعير والغريب عنزه على حالة سواء والايمان به واجب
ومن الدليل المنقول عنه ما نص عز وجل في كتابه من
قصة بلعيس الذي اتى به لسليمان عليه السلام لما دعا
الذي عنده علم من الكتاب فيرجع البصر وكان من البعيد حيث
كان وذلك ايضا معلوم من مكر بني العقل لانه لو عجز تا فوزته
عز وجل عن ممكن ما مع الكمال والكمال لازم له وجب
ان لا يعجز عن شيء من الاشياء **وقوله** ثم ارعني اي ارعني
به لانه اذا اقتضى له ما فيه الخيرة ولم يرض فقد تنقص ومن
تنقص حاله ما كملت له عافية. فهذا من كمال العافية
ايضا وفيه ذكر امل الصوفية انه من استخار في شيء فقضى
له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر الذين يجب
منه التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس
بجيد لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل
ورغب منه ان ينكر له بنكره وكيده لا يرضى هذه عقبة
تشبه النجاة في مثل هذا انه اكمل الفقر والافتقار والتسليم
ثم ليكن عنده للرجاء في هذه الحال من قوله استخيرك بعلمك
على ما بيناه اولا **ومن علمك** لم سميت الحاجة وهو عز وجل
يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث عنها في قوله
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لا كن هنا زيادة فريكون
في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك مثل يعلم حقيقة



ما وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه من
دائرة الايمان على ما اجمعت عليه العلماء لكن لما كان هذا
الموضع من المواضع التي لا يمكن فيه الا الايمان الجزم من
اجل فضاء الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي
هو الاصل في هذه العقيدة لانه فرق بين العقائد فريد دائرة الايمان و
دائرة الايمان وفضاء الحاجة لانه قد يكون في دائرة الايمان ولا
تقضى له حاجة الا ان يجيب الله له من يشفع له ولان عدم
هو الشفيع له فلذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه فهذا فرق
دليل لاهل الصوفية الذين يرون ابرام الفقر والافتقار
والتخلي في كل الانفاس اذ بعض ساعة يغير هذه العقيدة
فهما بالعدم اذا كان ذا ايمان وفر كان بعض اهل هذا الشان
اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيلجأ فيها الى الله فيتوصل
بفضله يقولون له يا سيدنا ما اجل اللجأ الى الله فكذلك
جوابه لهم رحمه الله لم تزل ولوعه حتى تحتاجوا الرجوع
اليه فانكر كيد عبارتهم تخرج مع اصول الشريعة على
حوسوا وان كان بعضهم لا يعرف الظاهرة فيرد لهذا
الموضع الذي فرق فيه صلى الله عليه وسلم من زوى من هذا
فليلزمه فاذا راى ان الخير كله في الرجوع اليه فلم ينفصل
حتى يحتاج يرجع كما ذكر فلذا السيد سوا وفرق
عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله من اشغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فانكر

بعينه بباب من ابواب الجنة وفي رواية تقصر

**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي الحديث **كما مر**
**الحديث** اي ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة
من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه
**منها** هل تنقل تلك التربة بعينها ليكون بيتا في الجنة
روضة او يصل معناه العمل فيها لصاحبه يوجب له روضة
في الجنة اختلف العلماء في ذلك فرجح قوم الثاني ومن قائل بالوجه
الاول ومن قائل بالثاني والاكثرون والله اعلم الجمع بين
الوجهين بان الثاني اخبر بما الله اذا كانت الصلاة في مسجده
عليه السلام بالغة فيما اعد لها من الاجر فلمسجده البقعة
زيادة على ما في البقاع كما للمسجد زيادة على غيره كما ذكر
والدليل الاخير الذي يستدل به على انها ستبقى بعينها في
الجنة كون المنبر على الحوض كما اخبر عليه السلام وان
الجزع في الجنة والجزع في البقعة نبعها فيه العلة التي
اوجبت للجزع الجنة ففي البقعة سواء على ما اذكره بعد
والزيادة التي بمسجده ينبغي ان تحمل على اكمل الوجوه
وسواء الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقاع
المباركة ما جاء بركتها بالنص والاخبار بقاءها ايضا الا
لتعمير بما يليق بها من الطاعات فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام
المباركة ايضا واحتمل وجه ثالث وهو ان تلك البقعة
في من روضة من رياض الجنة كما ان الحجر الاسود من



الجنة وكما ان النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار
المذكورة من الورق التي هبط بها ادم عليه السلام من الجنة
فاقتضت الحكمة ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة
ومن ترابها ومن حجرها ومن هوائها حكمة حكيم
جليل ولذلك قيل ان اول ما خلق من العالم الادمي كعبة سيدنا
صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة
فين جمع كبير من جلتهم فلما خروا انتهت سيرها صلى الله عليه
وسلم من موضع قبره ثم صعروا بها وعجنت بالسلسبيل
ثم غمست في جميع انهار الجنة حتى رجع لها نورها عظيم
وكيف بها وبقبر العالمين حتى عرفت ثم اكتنفها الله عز وجل
يمين العرش حتى خلق ادم عليه السلام وروي عن كعب
الاحبار رضي الله عنه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق
محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان يأتيه
بالكعبة التي في قلب الارض وبها ياقوتها ونورها فانطلق جبريل
جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع
الاعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في
معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور
وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش
وحول الكرسي وفي السموات وفي الارض والجبال
والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا عليه السلام

وبصلبه قبل ان تعرج ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم
عليه السلام وضع يمينه كفه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع ادم في كفه تسبيحا كتسبيح الكفين فقال
ادم يارب ما هذا التسبيح فقال هذا تسبيح نور محمد عليه
السلام خاتم الانبياء الذي اخرجه من كفي فجزه بخمس
ميثاقي ولا تودعه الا في ارحام الكرامة فقال ادم
يارب فراخرته بخمس لي اي لا اودعه الا في المكرمين من
من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد ينتقل في
كفي ادم وكانت الملايكة تقف خلفه صفوفا لما يرون
فلما راى ادم ذلك قال اليارب ما لهم لا ينكسون خلفي
صفوفا فقال الجليل له يا ادم ينكسون الى نور خاتم الانبياء
الذي اخرجه من كفي فقال اليارب ارنيه فاراه الله اياه
فاذا هو كالكوكب مشيرا باصبعه ومنوخ للاشارة
بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فقال ادم اجعل
هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملايكة ولا تستدبرني
فجعل الله ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة ادم كدارة
كدارة الشمس في وجه وران ملكهما وكانت الملايكة تقف امامه صفوفا وينكسون الى ذلك
النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون ثم ان
ادم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع
اراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان ادم ينكس الى

الى النور ثم ان ادم قال يارب هل يفنى من هذا النور في
كفي شيء فقال نعم يفنى نور اصحابه فقال اليارب اجعله
في بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر
في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام
فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان في الجنة
فلما اصاب الخطيئة وامبط الى الارض وما رس اعمال
الدنيا زالت تلك الانوار من اصابعه ورجعت الى كفه
وساق الفقيه الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه في كتابه
شعب الصبور له من هذه الرواية اكثر من هذا وعلى هذا
يكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من
تلك الدار المكرمة بدليل انه لم يختلف احد من العلماء في
الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقاع
واذا كان ما بينه عليه السلام وبين المنبر في الجنة
فكيف يكون ذلك الموضع فعلى هذا يكون الموضع روضة
من رياض الجنة الان ويعود روضة كما كان في موضعه
ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر
لجلالة منزلته عليه السلام وللبحث الذي قدمناه ويكون
على ذلك للشيخين بالاضافة الى ابراهيمية لما خص الخليل عليه
السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة
من الجنة **ومن بحث** لم جعلت هذه البقعة من بين سائر
البقع روضة من رياض الجنة فانا نخبره ان الجنة وان

فلنا فرنتو عملوا الى معرفة ما منح للرجل من خار
وسوائه لما سبق في العلم الرباني بان محمد صلى الله عليه
وسلم على جميع خلقه وان كل ما كان منه بنسبة ما من
جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى
في كل اموره من مدى كمور عليه السلام الى حين وفاته
في الجاهلية والاسلام. فمنها ما كان من نشأ امه وما
نالها من بركته مع الحاهلية الجهلا حسب ما هو
مذكور معلوم ومثل ذلك ما كان من نشأ السعدية
وحتى الاثنان وحتى البغلة التي تجعل الاثنان بر ما عليه
تختص من جنسها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان
مشيه عليه السلام حيثما مشى كثمرت البركات معه ذلك
كله وحيثما وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك
كله من الجنبات والبركات حسا ومعنا ما هو منقول مشهود
ولما شاءت الغزالة انه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد
له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين
المنبر والبيت بالحرمة التي اعطيت اذا كان من مسة واحدة
بما شورة او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير
يكثر مع كثرة تردده عليه السلام في البقعة الواحدة
مرارا في اليوم الواحد طول عمره فلم يشق لها من التوسع
بالنسبة الى عالمها على مما وعدنا لما كانت من الجنة
وتعود اليها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها فلنه

علمت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من مرتبة اويس هذه الدار
كانت لها ولا اعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها فان احتج
محتج ان فهم له بان يقول ينبغي ان تكون للمدينة بكمالها
لانه عليه السلام كان يكوما بقرمه مرارا فلنا الجواب
فرحصل المدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك الان تراها
شغل كما اخبر عليه السلام مع ما شاركته فيه البقعة
المكرمة من منعها من الرجال وقلة الفتن الاحلام وانه
صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما
كان بها من الوبا والحمار رفع عنها وانه بورك في صاعها
ومدها بدا وامثيلا كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما
اشرنا اليه اولا بان تردده عليه السلام في المسجد نفسه
اكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين
المنبر والبيت اكثر مما فيما سواه من سائر المسجد والبحث
تاخر بالاعتراض لانه جاءت البركة مناسبة للكوار تلك
الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة المرفعة لاجلها
فيه الاعلى مخبر اعما البحيرة بالموبنتار رفع المدر والمسجد
ان رفع المساجد والبقعة ان رفع البقع فضيلة معلومة
لكل امة موجودة **وقوله** ومنبري على حوضي من الغ
يختلج اخر من العلما انه على كما مر، وانه حقا حسا موجودا
على حوضه عليه السلام **وفيه** من البقعة الايمان
بالحوض حقا وان المنبر عليه حقا وان القنزعة عالية لا يجز

فيها عن ممكن لان هذه الاحاديث وما اشبهها جاءت
التحريض بها لانه من متضمن الايمان لقوله تعالى وبالغيب
ثم يؤمنون وكل ما اخبر به العباد فعليه السلام
من امور الغيب والايمان به واجب **وفيه من الفقه**
ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كانت الجماد تشوق
به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وفيه الاشارة كان الخلفاء
رضي الله عنهم اذا جلس بجنب احدهم في المسجد يخص
لا يعرفونه بشئ تلا عنده من القرآن فينكروه بذلك
الحال وينزلونه بمنزلة المنزلة لانه اذا ذاك ما كانت عندهم
الرفعة الا بزيادة القرآن لان غيره ذلك من الفضائل
تساووا فيها وتفاخروا بها ولذلك لما ولي عمر رضي الله
عنه الخلافة وان فزع افزعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
نسبا واخوهم صحبة ثم بلا في الناس بقدر ما عند كل
شخص من القرآن حتى ان انه جاءه رضي الله عنه احد بنيه
فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له
ان اباه اقدم في الاسلام من ابيك واقدم منه الية بعد ما
ذكر لذا الحب لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن
الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال لم اعد
لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له فانت
مع من احببت واحذر ان يكون حبك دعوى فانه قال

صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في
اول الكتاب **مرجع المنزلة** بقدر الايمان والاتباع فمن
نقصه او مكروه **لما** **وفيه دليل** على ان ما هو من
ضرورة البشر ليس هو من الدنيا بشئ وانما هو اخرة
كله يوخذ لذلك من قوله عليه السلام بيتي ومنبري روضة
البيت هو من ضرورة العيش لانه يستتر به من الناس ويكنه
من اذى المطر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو اخرة
حرم وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان مما لا بد
للبشرية منه ليستعين به على اخرته فهو اخرة لا كن
بشركه وهو ان يكون فوق الضرورة والا فهو لهو
تشتهيه النفس فهو نعيم ينجر الى باب اخر ولذلك
قال بعض الصحابة حين دخل عثمان رضي الله عنه بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فيرى الزيادة اليتم زاد مما
في المسجد ودد ان انه تركها حتى يدل اخر هذه الامة
فيبصرون بيوتا بنيهم اي صفة كانت وكان علو مما
قامة وبسطة وطرز الفوقه عليه السلام ومنبري روضة
مما فيه ترفع فلما لم يقصده هو عليه السلام الا لمنفعة
دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم
صار اخرة كله وكذلك كل ما احتاج اليه فيرد بنية
لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا

ولذلك لم يخرج صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل
له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مختوما
فاتخذه من اجل هذه العلة ومن اجازة ذلك اختلف العلماء
في الختم مل هو سنة مكلفة كل الناس فيها سواء و
ليس ذلك الا لمن له امرة ليس الا على قولين من اجل العلة
التي من اجلها اتخذه صلى الله عليه وسلم فان لا يكون سنة
الا لمن كان محتاجا الى مثل العلة ومن نظر لنفس الفعل
ولم يعلل فان كل ما فعله صلى عليه السلام فهو سنة مكلفة
ولذلك قال من قال الدين بالسنة محياه فلا تغفر في
فعلك سواه واحذر عوايد سوء فرا تلفت اولا مكث
محياه

**قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
الحديث **كما مر لحديث** جواز العمل على ما يذكر
وهو غير الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس مفسدا
للصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** العزم على عمل
كما عنه وهو غير الحزم **ومنها** بيان صورة الذكر الذي
لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما ينافي لها والكلام
في هذا بان نذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص
وهو في الصلاة وهي اما نفسانية واما شيطانية
واما ملكية واما ربانية فالاولى هي علامة على
قبول الصلاة وهي اعلا درجات المصلين وهي حقيقة

لهذا جاءت بالنسبة الى عمل لهذا وهذه لما لا مثل يعرفونها
حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه
انه دعا في الصلاة او غيرها بدعا فيرد عليه ما يقول له
مثل ما سمعت الجواب بالقبول والخطاب بالمكروه لا جاني
قال له نعم عرفت انه فرحصل له فهم مثل هذا من مثل الخصوص
وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف
دعا خالص فخلص لا يسمع صاحبه جوابا مثل هذا
محال فكل من هذا عنده من قبيل المحال لان هذه كانت
ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت
قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يريد كما
المجاهدة بحلوتها بعد شراب المناجات فتستريح بردها
عليه السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من ربه في سجوده فاكثروا فيه بالدعاء فمن ان يستجاب
لكم لما فيه من الغرائب والتراتيب ومن اخلص بارئه
في العمم والحال اللهم انا نسئلك ان تجعلنا من اصلح وانا
هذا نحو منذ التصريح به واما الملكي فهو كل ما يرغبك
الى خير وهو مثل هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون
له سبب الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين واما
ان ينقطع به عند الوسوسة في صلاته وهو موضع ذلك الذي يريد
الصلاة الا حسنا اما لم تكمل المجاهدة به حتى تحل بشيء من
الصلاة فان تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله

عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يعد
بينما فزكروا له ذلك فعاد كيفما كان الركوع والسجود
فلو احتمل فان فلا بأس اذا الذين همن حيث شئنا الى الشام
وانزلت الناس منازلهم وذكروا له اعادة الصلاة وبين
اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فتكون اعادة الصلاة اذا
تم ركوعها وسجودها فيه خلاف فان نقص شيء من الركوع
والسجود فلا بد من الاعادة فقولوا احذا لقوله صلى الله عليه
وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في الافعال
واركانها كما هو الحديث وان كان نسيانا فلا يخلوا ان
يكون مما يبطل في الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات
المباحة فان المقصود من الصلاة المكتوبة والخروج من
حكوكة النجوس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فان كان الغلب
قولا بتلك الشهوة فان هو وان الصلاة للهم الا ان
تكون حكمة من التعمد فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره
ان شاء الله اذا كان عمدا حرامه فراخلص فانما نحن مكلفين
برفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة
اكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام احرث مع الرب
توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فان كانت تلك
الشهوات محرمة فلا صلاة بلا صلة لانه لا يجتمع فعل طاعة
مع معصية فمن قبل لنا في عدم حكوك الغلب ما ذكرناه

رفعا بما بالحد بمزه الصفة الذميمة واما ان كان شيئا دنيا
فلا يخلوا ان يميل اليه ويستحسنه ويصغي اليه فان هذا
من جنس ما ذكرناه انفا من النعاس الذي تعرض بالشهوة
المحرمة فانه منهم كلما هو من كوبق الشهوات فهو
من قبيل النعاس وما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل
الشيطان وان لم يلتفت اليه واستخبر واعرض فيرجى انه
لا تتعسر صلاته ان شاء الله واما الوجه الذي بين البكاء
والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذي تكثر منه الخواطر
ويغفل عن ضبطها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على
النعاس ولا على ضده **وفيه دليل** على ان عادة سيدنا
صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المحراب يوخذ
ذلك من قوله سبحانه بعد وتعجب الصحابة رضوان الله عنهم منه
فلولا ما كان معروفا منه خلاف عادته لم يتعجب منه **وفي**
**هذا دليل** على ان يكون من يدعو الى خير ان يكون هو
الذي يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله
يصرف مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم ذكر انه من قعد
في مصلاه بقيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة
الى الصلاة رباط جاهد عليه السلام عليه بمقاله كان الغالب
على حاله فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا **وفيه دليل**
على ان مخالفة العادة تقتضي التنبيه على الاخوان اذا
لم تعرف السبيل له الريبة خرقه لمن تعجب الصحابة رضوان الله

عليهم **ويوخذ منه** ان من حق الصحبة العمل على ذوال
ما يشوشه وان قل اذ الممكن لا يوخذ للرمن رجوع
سيرنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب سرعة
رجوعه الى اهله **وفيه دليل** على ان العمل بما يكثر من
التخلف وان ابعاج ولا سوا لا يوخذ للرمن ان سيرنا صلى الله
عليه وسلم لم يخبرهم الا حتى راى بشرا وجوه الغزو التعجب **وفيه**
**دليل** ان كلا من تغير القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا
على من لا نور له يرى قلبه **ويوخذ** للرمما راى سيرنا صلى الله
عليه وسلم يبشر وجوه الغزو ومما يوخذ للرمن قوله عليه السلام
المومن ينظر بنور الله واذا انكر بنور الله لم يخف عليه
من علامات الوجه ما في القلب فان فيها ايمانه ما ثار من
اعماب المكلشعبات الذين يبصرون القلوب بلا عيون
بصائر هم كما يبصرون الوجوه بلا عيون ورسم **وفيه**
**دليل** على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه
لا يغفله عن حالة الاخبار **ويوخذ** للرمن قوله عليه السلام
لم رضوان الله عليهم لما راى منهم ما ذكر ذلك المعروف للذي
بعله من جل ملاح خوفهم لانه فرجاء ان الذي يفعل
المعروف خفية ثم يتحدث به يخرج له الى ما يوازي الحلانية ثم
يتحدث به ثلاثية فينقل له الى ما يوازي الوبا فاذا كان مثل هذا
للحلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مرحة او
تنا فيرجى انه يبقاله على حاله وفي نحن امل التوفيق

ان من مكايد الشيطان اذا عمل العبد العمل سرا يقول
له تحدث به الا ان يقتدي بك فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب
الذي فتحه وسوبا الرياء وصاحب العمل لا يشعر
بذلك وقد يكون انه فتح للرما جوزا فيكون حمل مركب
**وفيه دليل** على ان للرجل ان يتحدث بما له عن اهله
**ويوخذ** للرمن قوله عليه السلام تبرا عندنا وكان النبي
عنه بعض اهله كما اخبرا ولا انه عليه السلام دخل على
بعض ازواجه ولم يرث ان سيرنا صلى الله عليه وسلم كان له
شيء يحوز التعبير الممكوه منه مخالفا عليه دون اهله **وفيه**
**دليل** على جواز النيابة في المعروف **ويوخذ** للرمن قوله
عليه السلام بما مرت بفسحته **وفيه دليل** على جواز ابقا
المال على ملك صاحبه كول يوم ولا يخرجه ذلك عن مقام
للزام مرين **ويوخذ** للرمن قوله عليه السلام كرمة ان سيرنا
عنا ولم تقع منه عليه السلام الكراهية في اليوم الواحد
**وفيه دليل** على ان الزمر مندوب اليه **ويوخذ** للرمن
قوله عليه السلام كرمة فان المكروه لا اثم على فاعله
**ويوخذ منه** جواز الاقتداء بشركة تودية الحقوق
**ويوخذ منه** ان الزمر لا يكون الا حسا ومعنى
فاما المعنى فسوا لا يتعلق القلب به واما الحسي فهو
الخروج عنه كما فعل سيرنا صلى الله عليه وسلم منا **وفيه**
**دليل** لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم **ويوخذ**

عليهم **ويوخذ منه** ان من حق الصحبة العمل على ذوال
ما يشوشه وان قل اذا امكن **ويوخذ** للرمز رجوع
سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب سرعة
رجوعه الى اهله **وفيه دليل** على ان العمل بما يكدر من
الشخص من ازعاج ونحوه يوخذ للرمز ان سيدنا صلى الله
عليه وسلم لم يخبرهم الا حتى راى اثر وجوه الغوم التعجب **وفيه**
**دليل** ان كلما اثر الغلب يكدر على الوجه ولا يخفى اذ لا
على من لا نور له اثر قلبه **ويوخذ** للرمز اذا راى سيدنا صلى الله
عليه وسلم اثر وجوه الغوم وما يوثر للرمز قوله عليه السلام
المومن ينكت بنور الله فاذا انكت بنور الله لم يخف عليه
من علامات الوجه ما اثر القلب فان غوير ايمانه صار من
اصحاب المكلشعلات الذين يبصرون القلوب بالعيون
بصايرهم كما يبصرون الوجوه بالعيون ورسمهم **وفيه**
**دليل** على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه
لا ينقله عن حالة الاخبار **ويوخذ** للرمز من قوله عليه السلام
لم رضوان الله عليهم لما راى منهم ما ذكرنا المعروف الذي
بسببه من جل ملاح خوفكم منه لانه فرجاء ان النبي يجعل
المعروف خيبة ثم يتحول بوجي له الى بوان الحلاقية ثم
يتحول بوثانية فينقل له الى بوان الوبا فاذا كان مثل هذا
للعلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بزال مرحة او
نشاط فيرجى انه يبقاله على حاله وفرنحن امل التوفيق

ان من مكايد الشيطان اذا عمل العبد العمل سرا يقول
له تحدث به الا ان يقتدي بك فيفعله لكي تخرجه الى الباب
الذي فيه كرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر
بذلك وقد يكون انه قد برئ للاما جور افيكون حمل مركب
**وفيه دليل** على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله
يوخذ للرمز من قوله عليه السلام تبرا عندنا وكان النبي
عند بعض اهله كما اخبرا ولانه عليه السلام دخل على
بعض ازواجه ولم يزل ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له
شيء يحوز للعبد الملكية مختلفا عليه دون اهله **وفيه**
**دليل** على جواز النيابة في المعروف **ويوخذ** للرمز من قوله
عليه السلام فامرت بقسمته **وفيه دليل** على جواز ابقاء
المال على ملك صاحبه حول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزامرين **ويوخذ** للرمز من قوله عليه السلام كرمة ان مسين
عندنا ولم تقع منه عليه السلام الكراهية في اليوم الواحد
**وفيه دليل** على ان الزمر مندوب اليه **ويوخذ** للرمز من
قوله عليه السلام كرمة فان المكروه لا اثم على فاعله
**ويوخذ منه** جواز الاقتداء بشركة تودية الحقوق
**ويوخذ منه** ان الزمر لا يكون الا حسنا ومعنى
قوله المعزف هو الذي لا يتحلى الغلب به واما الحسي فهو
الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم منا **وفيه**
**دليل** لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم **ويوخذ**

ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يسبني بعض نسائه
واما قوله ان يمسني او يبيت الشيطان من المراوير وقد
رايت بعض اهل هذا الشان انه كلما كان يفتح عليه لا يبيت
عنده منه شيء فلما كان بعض الايام ورد عليه جمع كثير
للزيارة واتاه بفتوح كثيرة فقال الخديم في نفسه ان الكثرة
له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه ومن اجل
كثير ويعجبون بالشيء يكثرون عليه فيتولد منه شيء
غير اجتنب بكفيهم لنوبة غرمهم لا يصلح به الشيخ واخرج
البلغة في كل القوم فما فضل لهم امر الشيخ بخروجه من
المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم يلتمس
شيئا من الفتوح فقام الخديم ومن السماك واخرج كعادته
كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال
له يا سيدي لولا ما فعلت هذا لكان هذا الجمع اليوم بلا شيء
فقال له الشيخ فغلط هذا منعنا من الفتوح فيوم هذا اليوم
فمن جر وجر ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه فالناظر
بعيني والمعاملة مع ويي كريم غني رحيم ولزلل فلان من قال
خزلنبسه اي الكرم شيئت بقدرة ان الحق بالكفيفة علم

**قوله** سالت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر الحديث
**كلامه** الحديث جواز الركوع بعد العصر بعلة فوائتها ما
كان بعد الظهر والكلام عليه من وجوه **منها** ما ذهب

جماعة الى تعيينه مع وجود علة فوائتها كما كان له من عادة بعد
الظهر مكلفا بلي وجه فاتته او ليس الا بزلل الوجه
الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمته او ذا الحق
خاص به صلى الله عليه وسلم او ذا الحق مكلفا لغيره بتعيين
علة وهو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة فيه لان
وجه تعيين آخر مما انه ليس الفائتة منه صلى الله عليه وسلم
كما تعين من غيره فلعله فرغ عنه عليه السلام انه كان اذا
عمل عملا اثبته فلشبهة الفائتة منه عليه السلام التزم من
غيره لان وجوب التزم كوجوب الغرض والوجه الثاني
وهو نص الحديث لما انكرت عليه الجارية بام سلمة
رضي الله عنها قال لها انما هي الركعتين اللتين بعد الظهر
كما هو مذكور آخر الحديث وقوة الكلام هو عندنا مثل
الكلام كالنص سوا العمل به واجب يعني انه ما فعلهما
فكذا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر والنهي الحكم
يزلل وانما هو من اجل علة ما فاتته وهو عليه السلام فر
الزم نفسه المكرمة اثباتها والتعيين بها وكما كان
والحكم به مستمر مدة الايقاف آخر ممن يقتدي به في البحث
على حكم يقف ينكره واما من ذهب مذهبا فيقول ان ذلك خاص
به صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا
يجعله تمسكا بفاعرة التعيين واستمرار الحكم بها
واصل البحث من تحريق لهذا الحديث بانه ان كان يقع من

يتبعه عليه السلام فيرانه كلما يفعله من النوافل يلزمه
نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا اجازه عز ربه شغله
عن ما كان يفعله بعد الخمس واتصل شغله به فلا
يجوز له ان يفعل من الركوع بعد العصر كما فعل مع صلى الله
عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لا كن يقال من يحتمل كما قد منا ان
كلما كان عذرا من هذا وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه
من الفعل من الركوع بعد العصر لما قلناه اولا يكون ذلك
الا لمثل العذر الذي وقع له مع صلى الله عليه وسلم ومن
شغله عليه السلام بالسلام مولا او تغيير اصول الشريعة
لهم الذي هو الاصل الذي من اجله بعث صلى الله عليه وسلم
فان كلفنا العذر ويكون مرة اعلى الاعذار فنقول بالجواز
وان افترضنا العذر كما فعل مع صلى الله عليه وسلم فيمنع
الان يقع آخر مثل ذلك العذر فحينئذ يجيء له الذلل ومن
النادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في مثل هذا الوقت
والنادر من الناس في الوقت من يقع له ذلل وفي جواز البدل
منه كثير الاحتمال بعوض ان لا يكون له في الوقت من يعوض
مقامه في ذلك ومن انكر جوازا والنادر لا حكم له ومن
الوجه والله اعلم حمل الامام مالك ان يقول هو خاص به عليه
السلام **وفيه دليل** على جواز انكار المفضول على الفاضل
اذا رأى ما ينكر يوخذ من انكار ام سلمة رضي الله عنها



عليه صلى الله عليه وسلم فان كل الناس في زمانه عليه السلام
وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام معذورين **وفيه**
**دليل** على ان الانكار لا يكون الا بعد التغيير بالامر
الموجب له يوخذ ذلك من قوله له عليه السلام واراه
تعليما خوفا ان يكون من الفاضل امر بخلاف الكامل كما
كان **وفيه دليل** على ان تاخير تغيير المنكر لا يجوز
والمبادرة به هو الاصل يوخذ ذلك من انكار ام سلمة رضي الله
عنها لما رات ما انكرته مني مشغولة وهو صلى الله
عليه وسلم كذلك ايضا لم تتوخ السوال حتى يفرغ عليه السلام
من صلاته بل سارعت بتنبيهه لذلك ولم ينكر هو عليه السلام
عليها بعد **وفيه دليل** على جواز النيابة في التغيير
والتعليم عند الشغل يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله
عنها لما لم تقدر على ان تمشي اليه وجهت الجارية
واستنابتها في التغيير والتعليم الذي هو السوال **وفيه**
**دليل** على جواز استنابة الفاضل المفضول في
التعليم والسوال عنه وفي تغيير المنكر يوخذ ذلك من
ان ام سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية ومتى جئت
مني من ام سلمة وافهمه لهو صلى الله عليه وسلم **وفيه**
**دليل** على جواز السوال لمن هو في الصلاة لامن يفوت
يوخذ ذلك من سوال فاطمة عليه السلام وهو في الصلاة
لانها لو تركته حتى يفرغ فات الامر ولا فايدة اذ ذاك

غير الانكار **وفيه دليل** على جواز الاشارة غير الصلاة
عن الشيء الذي يسئل عنه ولا يفسد الصلاة الا انه بشرط
ان يكون يسيرا **ويوخذ** للرمز انه صلى الله عليه وسلم اشار
بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو غير الصلاة
**ويوخذ منه** جواز استنابة من لا يعرف الاحكام غير
الحكم الخاص الا انه بشرط ان يعلم حكم الله غير فلا
الاثر **يوخذ** للرمز ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت
الجارية علمتها ما تقول وما تفعل **وفيه دليل**
على حرمة الصغير **يوخذ** للرمز ان ام سلمة رضي الله عنها
لم يمنعها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها
مع النسوة اللاتي اتينها للزيارة **ويوخذ منه**
جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا
يكون غير ذلك حراما ولا مكروها بدليل قوله عليه
رضي الله عنها الواد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
احدث النساء بعدهن المساجد **ويوخذ** منه ان
باب الاحوط غير ما **وفيه دليل** على جواز التنفل بين
الاصل وهم ينكرون **يوخذ** للرمز ان ام سلمة رضي الله
عنها لو لم يكن انه صلى الله عليه وسلم من حيث قراءه ما
علمته به **وفيه** ايضا دليل على كرامة الغريب من
المصلي لغير ضرورة **يوخذ** للرمز من اشارة النبي صلى الله
عليه وسلم الى الجارية ان تتاخر عنه ومعلوم انه يحصل منها

تشويش ما **وفيه دليل** على جواز اتخاذ الخادم **يوخذ**
ه للرمز من ان ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية
ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك **وفيه دليل**
على ان الاذن لمن يحتاج ان يسئل من هو غير صلاة ان يقوم
الى جنبه **يوخذ** للرمز من قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية
قومي الى جنبه **وفيه** من كره بعض النكس الى ما خالفه لها انه
اذا كان السائل عن جنب المصلي رفعه بكفه عينه فيعرف به
وتكون الاشارة اليه خفية فاذا كان قبله يحتاج المصلي
ان يرجعه فانه ما بين يديه وان كان خلفه او بالبعد منه
قليلا ما يستحي اليه او هو لا يعرفه **ويوخذ** التشويش عنه
من اجله وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بمشي **وفيه دليل**
على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب
الجارية بقوله يا بنية **وفيه دليل** على ان الحكم للكلام
من الامور ما لم يتبين خلافه **يوخذ** للرمز من ان ام سلمة رضي
الله عنها لما رات ما كلامه **يوجب** الانكار بالحجة انكرته
**وفيه دليل** على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع
به **يوخذ** للرمز من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات من
تسبيره صلى الله عليه وسلم ضرها فراشتهر من الحكم في
منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم يتبعونه
في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في اقواله فلعله
كان فعله عليه هنا محتملا للنسخ او للنسيان لم تقتد به في

زوال الحكم فرثبت مفهوم به **وفيه** دليل على جواز
اخذ العلم من النساء يوخذ للامن بشوال عبد الرحمن ام سلمة
رضي الله عنهما وتعويله عليها لاكن بشرط ان يكون
فيها الزلال اصلية كما كان في هذه السيدة **وفيه**
دليل على امتمام الصحابة رضي الله عنهم بالدين يوخذ
منه ان عبر الى ممن لم يكن له بهذا علم مشتاق يسئل عنه
حتى يبلغ فيه الى هذه السيرة التي اختصت بوحرمها
وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث
الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال اذا كان ما الدين
امتمام فغير المعالي لك فزر واني عنه فما خطوك في
الوجود له خطوا

**قوله** امرنا النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الحديث
**كلام الحديث** الامر بهذه الصيغة المذكورة بعد
والكلام عليه من وجوه **منها** هل الامر في الجميع على
حد واحد من الوجوب او الندب او التهيئ كذلك هل هو
على حد واحد من الوجوب او الندب او ليس كذلك **فالجواب**
عن هذا ان فيه ما هو على الوجوب وما هو على الندب مما
تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم
بين العلماء ونحن الان نذكر هنا واحدة واحدة لنبين فيها
الوجوب من الندب **فقوله** باتباع الجنائز فانه قد
تقرر من قواعد الشريعة انه من المندوب ولا اعرف احدا

قول فيه بالوجوب لانه مجمل وصف الامر لمن تبعها حتى
ه فيقتضي لانه ليس المقصود نفس الاتباع ليس الا وانما جاء
من اتبعها حتى عكس ذلك فيما قبله فيرى له من الاجر كما جاء
فيه الوزر يجلي عليها سواء وهو فيه التمثيل مثل جيل احمر
ولم يبين فيما من شروط المشي معها وعيده وهذه صورة المندوب
ان يكون لها عليه ثواب وليس على تاركه عقاب وكذلك
عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه عليه السلام قال
من زار مريضا خاض في الرحمة حتى اذا قعد عنده استقر في
الرحمة فيه واما اجابة الراعي فليس على عمومها فمنها
فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فالمأمور
الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام من لم
يجب الدعوة فقد عصا ابا القاسم لاكن بشرط ان لا يكون
فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه لهو محرم شرعا فانها منها
حرام واما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع
الاخوان واد خال السرور عليهم او كطعام الخرافي او
ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان
فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه
واما المحرم فمثل كطعام النوشا للحكام وما اشبهه واما
المكروه فمثل شيء من الاطعمة الجايزة والمقصود بها
التجمل والخيلاء كما قيل شر الطعام كطعام الوليمة اذ الحيت
الاغنياء ويترك الفقراء الاكل كطعام الوليمة اذا الحيت

بتلك الشروط التي ذكرناها ولا انت بير الاكل بالخبار وما
ليس فيه من الاكمة وجه من وجوه الغرب ولا المحرمات
ولا المكروهات ومن قبيل المباح من شاء اتاه ومن شاء ترك
يات بقوله منها واجابة الزاعين علم والمقصود به الخاص
وهو ما كان منها واجبا او مندوبا بكل واحد على ما سبق
واما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام انصر
اخاك ظالما او مظلوما ولقوله عليه السلام اذا رايتم
الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله الكل بعذاب
واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام حق المومن
على المومن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم
بحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب
وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم شخص على
اخر ان ياكل ميتة ونحوها ولا يصلي يومه وما اشبه ذلك
وان اقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من
هو صايم صوم تطوع ان ياكل على مذهب من يرى اكله
مكروها فيكون ابراره مكروها واما من يدعي ان اكله لا
يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ملا عليه انه ان حلف عليه
بعينه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وهو
سنة وما عسر ان يخلص من الايمان فانه يحنثه ويتم صومه
يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله للعلم عام والمقصود
الخصوص واما ارد السلام فواجب لاخلاء ورده



بمثله او افضل منه وتشميت العاطس فواجب ايضا لاخلاء فيه يشن
حر من العلماء واما المنهي عنه فجميعه حرام امثلة
النية الذهب فعن قال صلى الله عليه وسلم الذين يشربون فيها
بكلما يجرجر في بطنه نار جهنم واما خاتم الذهب والحرير
فعن قال عليه السلام حرم التختم بالذهب وليس الحرير
ملاذين حرام على ذكور امتي والابيح والاستبرق
نوعان من الحرير واما القسي فثياب منسوبة الى
تلك البقعة وفيها خلط من الحرير فالمنهي عنه اكثر من
المباح وربما ان المنهي عنه كله حرام كما انه كرنا والمامور
بها خفيف لانه فيه المندوب والواجب ومن اجل ذلك قال
صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوا منه ما تطيقون
وما نهيتكم عنه فلا تقربوا وتكون الحكمة في امره
عليه السلام بهذا الثاني انه كلما فيه
خير لم يامر به من اجل ما فيه من الشر الحكيم وكان
بالمومنين رحيما وقال عليه السلام خذوا منه ما
تطيقون معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب
ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة والاستطاعة فلذلك
قال عليه السلام خذوا منه ما تطيقون وانه ما كلفكم
بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ليس المفهوم من هذا ان تاخر من امره عليه
السلام ما تشتهيه نفسك وتميل منه ما لا تشتهيه

لا يفهم ذلك عاقل يعرف ان الاثنين اكثر من الواحد اه
الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه وما نهيتكم عنه
تعذبوا فانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم النهي الا بين المحرم
ولذلك قال عليه السلام اتقى محارم الله تكن اعبد الناس
وقد جاء منه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس
بمنافٍ لما ذكرناه انفا ومن اجل ان التحريم قد يقوم لنا
لم يلزم النهي فان ما جاء منه صلى الله عليه وسلم من النهي
ومعه قرينة يفهم منها الكراهية او الشفقة او وجه
ما يجب ان يكون جزما فليس من الامر فقد رأيته يشير
كنهيه عليه السلام عن الوصال وما اشبهه علم منه
بقرينة الحال انه نهي شفقة وانما تكلمنا على ان يكون
اما بقرينة حال يتبين منها الوجوب او ليس له قرينة اصلا
فاذا لم يكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الامر له القرينة
وقد دللت على الوجوب بخلاف الامر ان الامر اذا ورد ولم
يكن له قرينة لا من نفس الشيء ولا من خارج فيه اربعة
اقوال كما تقدم فيه الكلام غير مرة وغير هذا الحديث
الذي نحن بسبيله كون الامر فيه بدور على واجب ومندوب
حجة لمن يقول من المتكلمين انما صيغة الامر بزاتها تقتضي
ادخال الشيء في الوجوه ليس الا وما زاد على ذلك لا يستفاد من
مواضع اخر **وفيه دليل** لاهل الصوفية لانهم يقولون ان
امر الامر يقتضي الامتثال على اي حالة كان فانما علم النهي

امتثال الاوامر المواليي ليس الا ويزيد ونعم فيزيد الانهم
يزيدون في المواليي التعبير من باب المن والتعظيم لكونهم
كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب ولهم سوال كما قال
بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان تقع عليّ فقال
وذكرت ذلك فقال نعم يا سيدي واسم ابيه فيكار رضي الله
عنه في هذا الكونه وصل قدره ذلك وقد ترمع العينان من
كثرة الفرح ولذلك قالت ربيعة العدوية او ليس يوجني
ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا فقالوا نعم فقالت
ذاك بغيضين احمد عيني حب المولى وحب لا تلهي امل
لي الا ... فاما الذي هو حب المولى فشغلني عن ما سواك
واما الذي انت اهلاه فكشفت الحجب حتى اراك

**قوله** خرج ابو بكر وعمر فوجدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمر يخطب الناس الحديث **كذا مر الحديث**
لبشار الصحابة رضي الله عنهم لابي بكر على عمر رضي الله
عنهما والكلام عليه من وجوه **منها** ما سبب اختلاف
مزية الشيخين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم
ومما حيث مما تم كون ابي بكر رضي الله عنه تلا الاية
وكان الصحابة رضوان الله عليهم لم يسمعوها الا الساعة
لما ذكر في الحديث نفسه والفرق بين كلامهما الا يتبين
الا بعد ذكر شيء من حاليهما في الوقت ومقالتهما وذكر
الكلام على ما هو منها الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق و

صلى الله عليه وسلم فلما حال عمر رضي الله عنه بين الوفد
فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وعجت
الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من فقد النبي صلى
رضي الله عنه او اشار الى سيفه وقال لمن قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا لما رفعه الله
وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايديهم وعمر رضي الله عنه
لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه واما ابو بكر
وكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه الكريم وقبل بين
عينيه الكريمتين وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا
فخرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فلم يلتفت اليه
فامره بالجلوس وتشهد عمر رضي الله عنه وذكر متن الحديث
واما حال الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة
الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا
مدينة العلم وعلي بابها ومعنى الشجاعة هنا بالنسبة لغير الدين
ولذا لم يقاتل صلى الله عليه وسلم الكفار ووقف الله ان يوم اسلامه فرق
الله تعالى به بين الحق والباطل فعبر الله جهرا واما صاحب
الشجاعة الحقة الامر فقوة اليقين ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر
في صدره والنور وقر في صدره من قوة اليقين لا تخطر

ة الحوادث ويبني امره كله على التيقن والتثبت فهي
شيا كلها والوزير مقامه القوة فبالوزير يبني
شجاعة يبني امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان
مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة ومبنى القوة فبالوزير
وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما
هم الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الا
الوفاة محتملة ان تكون صغيرة او تكون امرا ويعود
وحال الوفد يقتضي منه ان يبني الامر على الاحوط وهو
الامر من اجل ان يزيل ما بالناس من الرجفة ويتمر شوا
فان عدم ما بنى عليه الامر فهي على حق وان كانت الاخرى الحقيقة
فيكون الناس قد سكن ما بهم الان الامر الصادم اذا
تمادى اسكنت النفوس الى بقاء وتوطنت وانفادت ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهنا في بين
الثبت من غيره فان كمال الامر صبر والناس بغير
اختيار منهم مزاحم ولا اخذ فيه ومن الوجه منع عمر
رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فرأى ان يرد الى ابو بكر
رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه ان يقول لتلك
المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاهم عن ذلك وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما قربت وفاته صلى الله
عليه وسلم وقد خرج من زيارته يقول ان الرائحة التي اعرف

من بني هاشم عند الموت اجرما من محمد صلى الله عليه
وهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وجاته عليه السلام
ويشاهدون منهم اذا اموا بحوه عنوا الحقيقة فيرخه لله
لا يمكن ما خز عمر رضي الله عنه بالحزم وهو حاله الذي يرجع
عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظيم
الامر ولم يرى ان يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق
فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله
عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه انه موتا
حقا انكمز حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين حاذا هو
فيركتابه عز وجل حكما متلوا فمضى للامر وسلم اليه
وخرج يعلم الناس على ما يلزمهم من الله وكل عمل على مقتضى
حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابوبكر
تلا علما ما حملتني رجلاي لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه
ليس هو ممن يقول الا حقا ولا يامر الا جزما فجزم عنه ما
كان توجاه من العهدة فاحرث له جوكه فلق المشوق والمحبة
ضعف بيرالاقدام ولو حملوني الجبال حملتها ولاكن الجواق
لا يكلف وكذلك لما ذكر من بافير الخلفاء رضي الله عنهم
عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا
يتكلم واما علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وذلك لان
منا كهمز احوال المتبوعة لانه قال صلى الله عليه وسلم
انا مدينة العلم وعثمان بابها فمن كانت صفته الحيا



رجاء الامر الذي يهيله لا يمكنه الكلام من اجل الحيا
فقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومن خص
في بداءة العلم بالله عز وجل اذا راى شيا من ايات الله
جاءه الخوف ولا ذا علم ولا يبرى من عز نفسه شيا تلاه بل
حتى يبين له حكم الله تعلى فيه وما المراد من الامر وما
لا يعرف من جريان العادة المتعارفة او ذا لم امر مستانف
لا يعلمه الا هو عز وجل لان الله عز وجل كما اخبر صلى الله
عليه وسلم يحدث من امره ما شاء وكما قال جل جلاله كل يوم
هو في شان ولان كان كما قال علما اهل السنة غير انه
لا ينشيه فهما بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا
فهو انشاء وابراه امر لم نعرف قبل شيا ومن اجل هذا المعنى
قال تعلى انما يخشى الله من عباده العلما فلاجل هذه
المقامات كان التقدم في الخلافة فاحتاج ابو بكر الا
ان يسير ثلمة اهل الردة حيث قال حتى اقاتلهم بالله بور
مشمرا او مخفقا فما تكلم الا والذين كفروا مرده الله عز
وجل به وامتلات المسجد بالدبور والتث وجوه تلك الناس
خاصة بيني اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد وقال
عمر رضي الله عنه فما كان الا ان رايت الله قد شرح صدر
ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدر لما
شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنه واجتمع عمر رضي
الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام

وعلا في كل الافكار واجتمع عثمان رضي الله عنه ليبين
بوقام التعين والتسليم لله والحياء منه واجتمع علي
رضي الله عنه حتى يقاتل او يبين به الحق من المحتمل كل
مقام معلوم من الله بحوه منهم علينا بما يفوتنا اليوم ويحشرنا
معهم في زمرة المتقين بمنه **وفيه دليل** على ان الكلام
الذي له بال يستفتح او يذكر الله به وخذ للرد من تشهر ابي
بكر رضي الله عنه ومال الناس اليه فلولا ما كان ذلك عندهم
دال على استفتاح امره فحكى ما ما لوا جميعهم اليه **وفيه**
**دليل** على تاديب الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض
وهو من الدين به وخذ للرد من قول ابي بكر لعمر رضي الله
عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئا **وفيه دليل** على ان
التاديب لا يكون الا مع عدم الضرورة في الدين فاذا جاءت
الضرورة في الدين فلا ادب وتركه هو الادب به وخذ للرد من
ان ابا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه
والامر حكيم تكلم وتوسط الادب معه من اجل الدين ووخذ الى
ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يتاذب مع ابي بكر رضي الله
عنه ويسكت حين اشار اليه بالسكوت **وفيه دليل**
على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايمان في الكلام
عند الامور المهمة والابلاغ في الحجة به وخذ للرد من قول ابي
بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا الى اخر كلامه
فهذا البلاغ في غاية واختصار **وفيه** ان



له الفضيلة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل
وخذ للرد ولولا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما
سلموا الكل وبغوا يكرروا الاي **وفيه دليل** على
جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليبين الحق به وخذ
ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن رضي الله عنه يعلم بالقطع ان ما كان في
احد منهم يعبد محمدا **وفوله** ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو معفو عنهم
حقا تاكيد الحق وتثبيتا لامله عليه **وفيه دليل**
على ان اكبر التسلية في المصاب ترداد كتاب الله عز وجل
وخذ للرد هو الحق لان الله تعالى يقول وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمومنين ومن جملة الشفاء التسلية به عند
الهموم به وخذ للرد من كثرة ترداد الصحابة رضي الله عنهم لما
كما ذكر ما يسمع بعضهم الا يتلو ما فاتهم فرجعوا
الحكم بما عندما تليت عليهم مما يخفى وايرة تكرار ما لا
التسلية بما في ما هم فيه من الحزن والبلاء **وفيه من**
**الفقه** ان يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وان
علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه
يلهيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم يعلم
تلك الاية يوم نزولها وفيما اذا نزلت ولا كن لشغل الخواطر
بما هم فيه ذكرت عن ما كانت تخطر وكيف حال من لا يخطر

اذا اتى ابوه مالا يطيق ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم من عتبه
معاتبا جليه اجر المعاتب لانه يذكره ما يجب عليه فيفعل خوفا
جليه من الاجر بغفر الاحزان التي حدثت عن المعاتب من اجل فعوله
ان لو كانت اصابته فصبر عليها ومن الحكمة ما يعذب به
مراتب الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما
جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل
انه جاهل فمروا منه فليس يرجى له فلاح الا ان كان من
خوف العاقبة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه فتتبعوا
**وفيه من الفقه** ان عند الامتحان يعرف المرء ما ذا عليه
احتوى جنانه يوخذ للرمي ان تلك المحنة الحكمية ومعنى
موته صلى الله عليه وسلم كمعنى ما كان في القلوب فعوم
ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم افتتنوا بعد غرغتة وتراجعوا
بعد وكان تمحيصا للدعاوي وتصريفا للقول جل جلاله الم
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين ومنها ما يحسن كمعنى القوم الذي ينوه على
الاختبار والصبر على الضراء والسراء ولو الرفاه لوا من يسره الى
يسر لا يسوءه فلا يتخذ شيئا يلهيه بغتة الا ما يسواه
عز وجل معبود وهو للبلغي جل وتعلى الموجود

**قوله** ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **كما في**
**الحديث** جواز بكاء الرحمة وهو المراد عليها والكلام على

جوده **منها** استظهار ذوي الفضل عند معالجة الموتى
بوخزة للرمي بتوجيهه بنته صلى الله عليه وسلم ليحضر
صلى الله عليه وسلم موت ابنهما وهو عليه السلام بهو وقته
وبين كل وقت افضل العمال **وفيه دليل** على مراجعة
صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي بوخزة للرمي مراجعة
النبي صلى الله عليه وسلم لما رضي الله عنهما **وقوله**
عليه السلام فلتصبر ولتحتسب فيه دليل على جواز
الكناية عن الشيء مما يرى عليه بوخزة للرمي قوله لما
رضي الله عنهما ان ابنا لي قبض وهو عام وهي فيه
الحيا لا كن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه
بالموت **وفيه دليل** على ان من الحشمة ان يخبر الذي
يستر عنه لما ذا اي احد يوخزة للرمي قولها ان ابنا لي
قبض ولم تقل انه لم تكلمه عليه السلام الا تيان لا
بغرة ما اخبرته بموت ابنهما **ومنها** جواز
القسم على الافضل هو على كمعنى المرغبة لا على كمعنى
الحلف واليمين بوخزة للرمي قوله تقسم عليه ليا تينها
**ومنها** ان كان مشيه عليه السلام ثانيا مرة
من اجل القسم وكيف امتناعه عليه السلام اولا من
المشي مع ما كمع عليه من حشمة الشيم والرحمة
للابا عير وكيف للاقارب فاما سبب امتناعه عليه
السلام اولا فلعله جمعا ان يبين ان مره

الرعوة ليست مما ميئ واجبة الاجابة بخلاف دعوة
النكاح والتلبني من اجل ممكن ان تتعلق قلبها المكانتين
عليه السلام عند الله تعالى انه يرجع عن الكفل شيئا
فاخبرها عليه السلام ان هذا امر لا حرج فيه حيلة
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل عنده باجل مسمى ومن امن الموخر في المطلب
المغرم في المعنى وقوله عليه السلام ان لله ما اخذ
وله ما اعطى كانه عليه السلام يقول ما اعطاك الله
من الولد فهو له واخذه منه فانه لم ياخذ حتى اعطا فلما
لم يكن في المعنى البلس جاز التغريم وانه اخير كما قال عز
وجل في الكتاب العزيز اخرج المرعا فجعله غثاء
احوى ولا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس
فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التغريم
لعدم الالباس وصار في لسان العرب من الصحيح ثم اخبرها
بحكم الله عليهما في ذلك وهو الصبر والاحتساب ويذكر
ان بغض العلما كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد
عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس يحتاجون اليه
لعلمه وفضله فتلطف له المسايل فيدخل الحريم ويخرج
بالجواب عليها فلما كمال ذلك لا يبلغ احد المتعمد ان
حاله فاتت الباب وقالت للحريم لي اليه ضرورة ولا يمكن
الكلام معه الا مشافهة فلما الحريم من الدخول بها فوجد



ياسر وبغيته المراة لم تبرح من مكانها فجمع الحريم
ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وعزمت انها لا بد لها من
رويته فلما كمال جلوسها اخبر الحريم الشيخ بامرها
فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان جيراني الذين استعرت
منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي
بعد زمانا اتيتهم به ثم الان كلبوه ونعيسي تابا رده
فقال لها لا يحل لك حبسه لانه عارية والعارية مودات
حكما من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا سيدي كان عن موعد وقد تركوه عندي سنين فقال لها حق
واجب ان تسارع في رده لاتهم زادوه على المعروف
معروفا بما امنت به ان يعسر لها في ذلك شيء وهو يظن
عليها فقالت له يا سيدي اوليس من جملة ما
استعاركما الله واخذ منا عهد مجزنا انت واحتجابك
عن الناس مما ذا يرجع الى نفسك وشكر ذلك لها وخرج من
حينه فكان جلوسه صلى الله عليه وسلم اولا الى يفسر
الاحكام الشرعية مع الغريب ومع البعيد على حد سوا
واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فابراز للقسم
وشفقة ورحمة كما جبل عليهما وجبل الحاكم مثلها من
التوقف الاول وفي هذا دليل للعقرا الذين يقولون
بجهل القلوب وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص
صلى الله عليه وسلم وكل عنده باجل مسمى ومعنى انشاه

ان لمثل العمل لا يقطع الايأس من مثلهم وانه وابو
ذلك من رد مما الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من
المشي او لان هذا الجمع بين فضل مخلوق وكيد بين فضل من
ليس كمثله شيء ولو للرجاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد
المذنب يعني رضي الله عنه ويدعوه يعني رضي الله عنه فيدعوه
يقول جل جلاله ملايكتي اما تدرون عبدي يعلم انه ليس له
من يدعوا غيري استهركم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه
**وقوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد
بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ورجال فيه من الوجوه جواز المشي الى المتاهم بالاذن
بخلاف الوليمة يوخذ للمن مشي هو لا معه صلى الله عليه وسلم
ولم يستدعهم ولا استاذنوا منه ايضا **وفيه** دليل
على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم
يوخذ للمن كونه لما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه
من كان في منزله تعظيما له عليه السلام **ويوخذ منه**
انه لا يسن من الجموع الا اعيانها واربعهما يوخذ للمن
كونه سن الاربعة لمكان تتمم واحمل الباقين بلحقه وجال
**وقوله** ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون
الرفع اما بمعنى كشفه له عنه كقوله عليه السلام
ورفع لي البيت المعمور اي اكشف لي او بمعنى وضع بين يديه
من قولهم رفعت زيدا الى الجواش اي جعلته على

**وقوله** ونفسه تفعفع كانما نشن الشن هو
الزق في البالي جلده ليبلى يتفشغر ويتشعث فمن ثم اخذه يجر
له صوتا من كل نواحيه وشبه ذلك السياق الذي كان
يسوقه الصبي لشرته وكثرته كصوت هذه القرب
البوالي الذي لا ينفصل عنه ذلك الحال **وفيه** دليل على ان
شرة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا الشقاوة
يوخذ للمن كون هذا الفعل لا تكليف عليه وهو يشرم
عليه بل هذه حكمة استاثر بها الله تعالى وفرط الله
عليه وسلم بموت الصبي جائز تعجيل الاجر للوارثين وقال عليه
السلام ان المومن يثاب له من لدة لم يبلغها عمله فيشرم
عليه موته **وقوله** وفاضت عيناه اي عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بلا صوت وتلك معنة
الرحمة كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم **وقوله** فقال له
سعد يا رسول الله ما هذا اشعنا من البعض وجوه منها
ان من اتاه بالعيني ان يكون كبير القوم هو الذي يستفتح
الكلام اولا يوخذ للمن ان هذا لمكانته في المحلة
رضي الله عنه وعنهم هو الذي ابتدا الكلام والكل داول
ما راى هو فالتزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم
منهم ان يتكلم الكبير هو اولا اولا **وفيه** الادب في السوال
يوخذ للمن قول سعد ما هذا السوال ارشاد الا انكلان
**ويوخذ منه** ان الادب مع الاكابر ان يعتزم ذكر

اسمايهم او ان الكلام يوخذ من قوله يارسول الله ما
فقرم اسمه عليه السلام اولا **ويوخذ منه** ان من حضر
السوال الايجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما مرة السوال
ارشاد ولم يزد ولا تملق **وقوله** قال صلى الله عليه وسلم
مرة بعين الرحمة لانها خرجت بخشوع **وقوله**
عليه السلام جعلها الله في قلوب عباده يعني من العفو اي
الذي تكلم الناس فيه في شان الدموع وما موجبها انه بافضل
لانهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة اقاويل او ما يغرب
من ذلك للرحمة استحسن منها انه عرق القلب من جبل الذنوب
ويبكون ذلك الافاويل وفراخهم منا الضعاء في عليه السلام
انما خلق من خلق الله ليستوهب عما قلوبا عباده الرحمة
**وقوله** عليه السلام انما يرحم الله من عباده الرحماء
قول هذا ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب
الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما ان هم في العلوم
صادر عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك مرة الرحمة
صادرة عن المرحومين الذي جعلت الرحمة في قلوبهم
حكمة حكيم واما قوله عليه السلام انما يرحم الله من
عباده الرحماء فهل مرة على كل مرة وهو منع الرحمة مما
سوى المرحومين فتكون انما على بابها لحصر الحكم في
المذكور ونفيه عن غيره او تكون بمعنى ثبات الحكم المذكور
ونفيه عن غيره كقوله انما الجميل يوسف اثبت له الجمال

ثم ينفيه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستغراق فلم بما فيهم
من الاهلية كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
اي يخص لهم الرجاء لما وعدوا والاخرون يرجون لكن على غير
سبيل ما احتملت الوجهين والاظهر انها تخصيص الحكم
بالمذكورين ونفيه عن غيرهم بدليل انه قد جاء ان
لله لجملة من الرحمة يصيب بها من يشاء ممن فيه رحمة وغيره
وقد جاء انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام
والعلماء والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الانبياء شفعت
الملائكة شفع الصالحون ولم يبق شفاعة ارحم الراحمين
فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القرآن الا ان جعلنا
مرة الرحمة بمعنى الايمان ويكون الايمان التام الكامل فيهم
اهل الرحمة فيجيء ان مرة الرحمة لا يخص بها الا اهل الايمان
المذكورين وهو سبب الخشوع وقد اثنا عز وجل عليهم
في كتابه حيث قال والذين هم في صلاتهم خاشعون
فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن
غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه الا في الجاب
الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء **ومعنى بعث** مل قوله عليه السلام
اذا استكمل نعيم المرء كانت غيبته بحكم يره بين سلمة متى
شاء هل هو معارض لهذه او ما الفرق بينهما فالجواب انما

الكلام وانه فيه تعارض لان هذه مدحة خارجة بين
الحسن وهذه مثلها واذا انضم الى الشرك بان الحق ولم
يبق بينهما تعارض والشرك الذين بينهما ان الاولى مبنية
عادة عن استكمال النعماء فيكون خبرا جملة اختيار
النفس بنفي موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد
الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء الذين يتعففون
الحلفات ويطلبون الناس ويصعون عن انفسهم انهم كانوا
وكانوا واذا للركلة كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم اصلا وفرعا
فاذا جاءوا عند محكم وصعهم ذلك الكذب يتكون وتجري
الدموع من اعينهم مثل العكم يخفى الواقي لهم ان ذلك الحق فيشفق
الناس لهم ويجاد عليهم وهذا امر وين عنهم كثير ولو لم يكن
فيه الا الكتاب الذي ينسب الى بني تميم ساقي ووضعوا احوالهم
لكان كافيا وكيف مع ذلك بين والناس هذا معلوم بل
ويتعجبون عليهم لاكن لا يتعجب عليهم الا رعاع الناس
واما الرحمة التي هي كما اخبر الصادق عليه السلام فخروج
كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار
الموت او الشفقة مثل ما راى عليه السلام من تلف النسمة وما
كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها او من خشية من الله
عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة فيه كما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه دخل يوما على ام كلثوم رضي الله عنها وهي تبكي
فكثيرا فسلم على الله عليه وسلم فقالت فيم بكى فقال



ما ابكاك ما شيء الا وكونها في القبر وما فيه فهذه
كلها نوعا واحدا يقتضيه حقيقة الايمان الكامل وما
يدل على انه ما عناه صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وانما
الى الرحمة انه لم يكن اشار الى الجنس وانما كانت اشارة
الى النوع كانه عليه السلام يقول مثل هذه الرحمة هي علامة
على من حصل الله تعالى في قلبه الرحمة وهو الايمان الكامل
ولا يرحم خلقا بلا تعب ولا نصب هي الاخرة الا صاحب الايمان
الكامل ولذلك قسم عليه السلام الايمان في غير هذا الحديث
فقال الايمان ايمانين ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان
مع الامن والتمييز وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الذي هو
مع بعض المعاصي ومما يقوي لك ان المتكلم وهو سعد وجميع
من كان حاضرا لم ترمع لاحد منهم عين الا عينه صلى الله عليه
وسلم وذلك لكمال الايمان معناه لانه عليه السلام بالاجماع
اكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم ترمع
العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الرحمة والحزن
عند الموجبات من الايمان كما ان قول ما يسخط الرب من
الايمان ايضا وقد روي عن بعض اهل الكوفة انه كان كثير
البكاء فرمدت عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له تراويط على
شرط ان لا تبكي ما دام بعينك رمد فقال رضي الله
عنه واي خير في عين لا يبكيها والله لا التزم هذا الشرط
لا خلقة ليبرد ولا يكم بل موتي غير البكاء وهذا احد التخيير

الاجراء معه **وفي هذا** من الحديث تذكار هذا الامر
الحكيم الحتم الذي لا مهرب لاحد منه ولا استحواذ لذل الرقبة
بجوه ومن هذا الصيد عليه افضل الصلاة والسلام
لا يفر ويرد جمع من الآمر عن احد من امثاله ولا عن نفسه
المكرمة بما ناط به الخير تصريفا لقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وقد قال لموت كانت الا نبياء تزوج لا مسلما لكن
رسول الله حيا وبا فيا فحسبك ان كنت عاقلا بهما مقبل
ولكن لزام واعيا واحذر بجمات الحمام بلا زاد ويرط من
التعذر خاليا ولكن عبر امكنك بالحمام لا بد لك معاجيل

ابتداء الحديث هل رأى منكم احد رويا الخ

**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه الحديث **كلمر الحديث** دوام سوال النبي
صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم اثر الصلاة عن ما راى
منهم رويا وتعبيرها لهم واخبارهم فيما من اليوم الذي لم ير
بواحد منهم ما راى هو عليه الصلاة والسلام فيرؤيه والكلام
عليه من وجوه منها ما قيل قوله صلاة صلى للذي الجنس
ما ايما او غيرها الواحدة منها وهي الصبح وما الحكمة فيه وامره
عليه السلام على ذلك ولم اخبرهم عليه السلام بهذه الرويا
والجواب ان الكلام من قوله صلاة انما صلاة الصبح بدليل قوله
عليه السلام من راى منكم الليلة رويا فهذا لا يكون الا اثر
صلاة الصبح **وفيه** من العفو ان جلوس الامام في محرابه

ورد وجهه الى الجماعة انه يقوم مقام القيام ومن
سنة رد على من يقول انه يقوم من موضعه حتى ان بعض
ينسب الى التشويه غير الدين من الائمة يقوم من حين
فراغه من الصلاة كانما غرب بشيء يولمه ويحذف للدين
الدين ويقوته خبر ان عظيما ان احدهما استغفار الملائكة
له صلاة ام غير صلاة الذي صلاة فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلاة
فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني بمخالفته لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث
حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الاول يذكر
انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر
بذلك الائمة رضي الله عنهم بل فهم من هذا من معلوم يخبرون به
لكي يكون الاقتداء به وعلى هذا النوع كانت العادة في
الاندلس لكل من لقيت من الائمة المقتدى بهم في غالب امرهم
واقتداء به عليه السلام على غير ذلك فهما من النبوة فيحكى
انه اخلص على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم
يعتني بها وجب اتباعه لو لم تكن من النبوة فكيف وهي
من النبوة ولوجه اخر زايد على ذلك لانها حالة براءة الخير
له عليه السلام وللمسلمين لانه اول ما يرى به الرويا الصالحة
كما مر الحديث اول الكتاب وحسن العمر من الايمان ومن
احسن العمر منه عليه السلام لغوة ايمانه وكماله

واما كونه عليه السلام يعلم ما لم تعلموا انتم
لكيفية التحيي وميتي لمن يحيي فمما من جملة المنن ك
قال يوسف عليه السلام ذلكما مما علمني ربي وكلما
علمه الانبياء لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم واما
اخباره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلانها وحي لان
رؤيا الانبياء عليهم السلام كلها وحي بدلالة اجماع من العلماء
المباركين وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم
من الله تعالى لعبيده وكذلك فان تلك الاحكام المذكورة
فيهما على ما تبين بعد ان شاء الله احكام ثابتة وهو ايضا
جملة لمن جملة **وقوله** عليه السلام رايت الليلة رجلين
زيادة تاكيد ايضا لما قلنا انها صلاة الصبح **وقوله** عليه
السلام اتياني اي جاءا اني لموضعي الذي كنت فيه **وقوله**
عليه السلام واخرجاني الى الارض المقدسة الارض المقدسة
هي بيت المقدس **وهنا اشارة** الى خروجه عليه السلام
فيرا النوم الى الارض المقدسة لم يخف من بين الارض بان اراد
له عليه السلام بهما تلك الامور التي فيرا لرؤيا ولم يكن فيهما
غير هذا من الارض وان الحكيم كما اعلمناه اولا لا يعمل شيئا
بحكم الوباق وانما يعمله لحكمة عرفها من عرفها او لم يعرفها
والحكمة فيرا هذه انما كانت للوجيهين من الحكمة والله اعلم
احدهما لانهما هيئا موضع المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
جاريا له عليه السلام الامر فيرا هو ضعه الذي فيه يكون



وجه الاخر نسبة اسرا يه عليه السلام فيرا يقظته
نسبة اسرا يه فيرا النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ما
سري به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وصوره
بيت المقدس وان كانت صوره او لا فتروح وهو حاله
عليه السلام فيرا سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم
الكلام فيه وان كانت هي الاخرة فابقاء لاثر الغرب
والابلاس كما ياتي فيرا موضعه من حديث الاسرا ان شاء الله
**وقوله** فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده
كلوب من حديد فاريعض اصحابنا عن موسى انه يدخله في
الكلوب فيرشرفه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشرفه الاخر
مثل ذلك ويلتئم شرفه صرا فيعود فيصنع مثله فلا تعلم
ميزا فلا انخلق الكلوب حديد مفتوح كهيئة **وفيه**
من الفقه الحكم بالصورة لله عز وجل فان امور الاخرة
ليست كامور الدنيا فيرا الاكثر يوخذ ذلك من قوله يلتئم
الشرق الواحد بينما يدخل الكلوب فيرا الاخر ولو خرق
الشرق فيرا صورة الدار لما التام الا بعد ايام عديدة فيترتب
من تلك الحال الكمول الالام فيكون عذابا تلك الدار اضعاف
مضاعفة من صورة كما قال تعالى ويا تيه الموت من كل مكان
وما هو بميت وكون تلك الحديدة مفتوحة الكرب فيرا ايضا
اكثر فيرا الالام وكونه يدخل فيرشرفه امكن له فيرا
التمكن من عذابه **وفيه** من الحكمة ان العذاب فيرا

لاسراحة التي كانت بهذا المعصية فيبر الدنيا جزاء وفاء
لانه اخبر بتوفيه الحديث انه الكذاب **ومعنى** بعث
عمل ما راه صلى الله عليه وسلم موضع كونه حقا عمل ذلك
مثل ليعود به الحكم وتورث له الكيفية او الحقيقة او
له بعض عمل مثل المعصية فانه عليه السلام لم يخبر انه راى
الاواخر او بالقطع انى اعمل للذنب عود كثير بالغزوة
صالحة للوجهين معا ومثل الموضع الذي راه فيه سوء
موضعه الذي كان فيه فيه او فسح له من الارض المغرسة
حتى راه فيبر موضعه على حالة ذلك والغزوة ايضا صالحة
للوجهين معا وفيه على هذا دليل على عظيم فزوة
الغازي **وفيه** دليل على ان من الصحيح فيبر الكلام الجزو
والاختصار اذا لم ينقص من المعنى شيئ يوخذ للرمز من قوله
يرخله فيبر بشر فيه حتى بلغ فعاده ولم يذكر شوقه بشقة
بعير مجزوءة الرمل لانه عليه بقوله فيلتيم شوقه مثل
فلو كان شقيقا دون شوق ما احتاج ان يبين انه لا يرجع
الى الآخر الا وهو فوق التام لانه اذا ثقب موضع من الشوق
الواحد يغير منه مواضع فيبر جع فيثقب فيها فيكون
اكثر فيبر تالمه لكونه يعاله جرح ويجرح اخر فيبر جنب
الجرح الاكثر لما كان يتولم بسوله فيه لما يرجع الا الى
يلتيم فلو لا بين بقوله فيلتيم **وقوله** فانكلعها اي
سرتا **وقوله** حتى اتينا اي بلغنا **وقوله** الى حا

عكجع على فعاده ورجل فاليم على راسه بعمرا وحجرة
بعمر الحجر المدور والحجرة حجر مبسوط فيشرخ بوراسه
يكسره ويبالغ فيركسه **وقوله** فاذا اضربه تدهدا
الحجر فانطلق اليه ليا خذه فلا يرجع حتى يلتيم راسه وعاد
راسه كما هو فعاد اليه فضربه هذه الصفة كناية عن
شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضربه حتى زال عن يده وذهب
الى يغرمنه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وهذه الصفة عند اهل
فيبر هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر ذو
قوة يخرض بالحجر فيبر الشيئ الذي يضربه يزعب عنه الى
بعد وربما ان اصابت شيئا اخر كان تاثيرها فيه كثير
**وفيه** من الكلام مثل الذي قبله من امور الاخرة وعظيمها
وعظيم الدلالة على عظيم الغزوة **وفيه** وفيبر الذي قبله
تنبيه من كون هذا مضجعا لا يغار ان يتحول بلا شيئ يحبسه
والاخر فاعرا ايضا بلا شيئ يحبسه كلاهما مستسلما في
هذا الامر العظيم وفيبر هذا لا يمكن ان يجلس احد لبعض
ما هو اقل من هذا الا بما بس شديد من وثاق او غيره
**وفيه** ايضا دليل لقوله تعالى فلا كاقتحام لان تلك الصفة
متناع الضرب لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي
من جملة التعويقات **وفيه** ايضا الحكمة بان خص
هذا العضو من بين صاير الاعضا بالعذاب لانه هو
الذي يتوصل للتسخر بالقران كما يذكر في اخر

الحريث ومثالها يكون الحث عليه **وقوله** نخلت مثل
هذا فلا انطلق وانطلقنا الى ثعب مثل التنور اعلاه ضيق
واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى
كقوله تعالى اقتربت الساعة اي قربت فاذا اقتربت منهم
تلك التي ما ومثل هذا كناية عن عكس تلك الحمة **وقوله**
ان تبعوا حتى كاد ان يخرجوا منها اي ما كاد ان تجعل الغرز
مثلا اذا كانت على النار واشتد النار تحتها اغلت الغرز
فارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه ان يغفل عنها ارتفت بعضه
خارج الغرز والحكمة في كونه مثل التنور اعلاه ضيق
لانه ابلغ في حرارة النار فانه ينعكس حرارتها الى داخل
**وقوله** حتى كاد ان يخرجوا اي فيخرجوا من الخروج
**وقوله** فاذا هم فيها اي رجعوا فيها اي رجعوا الى الحالة
الاولى **وقوله** وفيه رجال ونساء عراة الكلام عليه
كالذي تقدم من الحمار الغزرة وعكسه الافتراء **وقوله**
فجئهم كان من تقدم منجر ديني وهو لا مجتمعين فما الحكمة
هذا اجزاء وجاها لما لم تكن هذه المحصية فهي هذه الدار
للاجير جمع اقل ما يكون اثنان ومنه ما امروا به من بيتي
العورة كانوا مثل الحد كذا الحكمة حكيم انهم الزفرات
كما يجري بعد **وقوله** جاءوه لمن رؤى انتصر في به
والايماز واعني بالتصريح الذي هو حقيقة ان تحرم من
النفس او من الشبه كان بلاغة لمثل هذا يذكرها



مسالة المملكة تي جع عن غيبتها ولهذا وما اشبهه اعلمنا
ولانه ليس من يخاف عقابا على الجملة لا يبرر فوره مثل
من يخاف معلوما وهو في الخوف ابلغ كما ذكر عن
بعض المتحيرين انه حسره ناس من شياطين الانس في
حاله المبارك جاراه وان يوقعوه باخوانه اشارة في
غاية الحسن والجمال بحرما علوما ما تقوله وكيف
تستورجه وحلوما وزنوما وتلاحوا بينهم حتى
لكمروا كانهم يقتتلون من شاتما وكاعما ابنة اخوهم
وجاروا يغبون منه لعله يمسكهم الليلة في بعض
زواياه حتى يعودون الينوا وما يشبه هذا المعنى
فلما منع فما زالوا امير المكرمة حتى نعم فلم يرد للروح
لا يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته
واذا بها قد اتته على تلك الحالة بصورة خوف فلما
تستجير به لتشربه وجهها وتجلس معه منحسرة الوجه بالغ
منه فلم تزل تكبر عليه حتى قاده وعزمت عليه بالفاحشة
فلما راى جرمها قال لها امهلني سبيا واخرجه منها والقاه
في المصباح وزاده فتيلا فلما فوت شمعته جعل
عليها اصبعه وتركها ساعة والنار تغرق فيها حتى
اشتد عليه الم النار صاح صايحة وغشي عليه وادركها
مني الوعد من حاله وصرفه مع الله فكفت فلما افاق
انتصحها واخوفها وسالوها اخبرتهم بما جرا فارتجعوا

عنه وقال بعضهم نعصي على الخبر لا تقوى وكتب على
وفوحسا الناس والحجارة **وقوله** بقلت ما مزاقلا
انكلوفا نكلفنا حتى انتهينا الكلام على هذه الالفاظ كلها
تقدم اوّلا وتلل البيوت مثل هفيفة او تمثيلا فيه كل وجه
بتكرر والجواب عليه على حرواحد فان العزرة لا تحجز
عن شيء **وقوله** على نمر من دم فيه رجل قايم على وسط
النمر قال ابن بري ومعب بن جرير بن حزام وعلى شط النمر
رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النمر فاذا اراد
ان يخرج رمى الرجل بحجر فيه فوه حيث كان فجعل كلما
جاء ليخرج رمى فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما
فيه من امر عكيم العزرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض
الافعال لدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل فيما حزف
منه قوله رمى الرجل فيرجع فيه ولم يذكر الزبر على حافة النمر
**وقوله** كلما جاء ليخرج رمى فيرجع فيه وسكت عن الرجل
وموضعه لما يدل عليه الكلام لانه لم يذكر في القصة الا
رجلين لا ثالث وبين موضع كل واحد فاذا ذكر فعل
بالواحد لم يفهم انه فعله الا الثاني **ومنه** لحت لم كانوا
من تقدم فعود الا يخرجون ومذا يجوك فيرجع هذا النمر
ويرجع لما كان الرتب الذي اوجب هذا او هو اكل الربا
كان المكتسب به فيرهذه الدار لا يكون الا بالارتباب
والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه مما فيه

من العذاب التألم بالحر والحوك فيه من اشر العذاب لان
التخيين تثقيل والحوض في الشيء التخيين من اتعب الاشياء
والدوران فيه كذلك لان زبر لم يزل في الحجر فيرجع فيه لانه يبلعه
بلا كلفة فذلك العذاب على عذاب مضاعف ثم انتقل الى قرية
الغادرين بزيوه الالام اذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر
ان يقعد فيرخ ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيرجع
لعل راحة فيرميه بلا على بلا كمد فان بلا التعذر اشفقا وبالغرب
لا استريح فجاء فيه الالام تتذاكر وتتبع **وقوله** فلما
ما مزاقلا انكلوفا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها سدر
شجرة عظيمة وفي اعلاها شيخ وصبيان ورجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقدها **وقوله** الروضة الخضراء هي احسن
الروضات ومما تحققنا ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع
لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان
اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار ملك والكلام
على توجيه البقعة والشجرة مما تقدم مما عند ذكره
فيرجع الى الحديث **وقوله** فصعد ابن الشجرة فاذا خلائق
لا اذ لم ارفكا احسن منهم ليس من اكبر الرجال على اني
امور لا اخرة لا تكيف العقول بمعرفتها الا بعد علم اشياء
عديدة وتوقيف مثل هذا المثال الذي جعل الشجرة كرقيا الى
الله اذ لا يقبله العقل بديهة فاذ ليس له على ما اذكره بخبر
ان شاء الله زاد ايمانه وقويت حكمة الله تعالى في قلبه

**وقوله** فيهما شيوخ وشباب ونسل وصبيان ثم اخرج
منهما فعقر ابير الشجوة :: فكانت مزه الدار في بعض
الشجوة لكونه حين خرج من الدار عقر ابير الشجرة **وقوله**
جاء خلاني رأى اني احسن واجمل فيهما شيوخ وشباب
ملت كلهم فتمنايني الليلة واخبر اني عما رايت فلا انعم الذي
رايته يستوفي شرفه :: فر تقدم الكلام عليه او لا غير انه
ماذكر انه مستاهل من الشوق وكان مضمرا عاد مستاهل مرا
والادخال مضمر **وقوله** فكر ابجبر بالكربة تحمل
عنه حتى تبلغ الاباق فيصنع به الى يوم القيامة :: يعني يصنع
به ما ذكر الا يفوز زايد على ماله يوم القيامة من العذاب
الاليم ويحتاج مستاق نخرج الكذب الذي هو مزاعزابه
فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام
منه واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور
ايضا على ما ابينه ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قايله
ومنه حرام وهو الذي عليه مزا الوعيد العظيم ومنه
مكروه فاما الواجب منه فهو ان تعرف شخصا في موضع
ويشتاط منه من تعلم فطنا انه يسعد دمه كلما وعروا نا
فتحتاج عليك الكذبا تقول لا اعلم وان خلط تملط وتوادي
في قلبك موضع فعوده او مل هو واقف او مضجع بانك
بالفضع لا تعرف في اي موضع هو الان من البيت الذي هو فيه
مل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في مقدمه

حاجة لانه من يحلف على يمين حق عليه اختلف العلما فيه مثل
اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال
على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذي اراد مظلوما ولم
يختلفوا احر منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على نية
المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف
له فانه ان صح فهذا ودله عليه كان فوشارط في قتل مسلم
بغير حق وقال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو
بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه يايس من رحمة الله
وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا
واما المستحب فالكذب في الحرب مع فن بلو لقوله صلى الله
عليه وسلم الحرب خرعة فيكون ماجورا لاتباعه السنة
ويحتاج تبيين هذا الكذب بالمثال من اجل ان لا يعجبه العمر
ثم يقتله ويمكن ان يقال هو الكذب الجايز في الحرب وهو
نقض عهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله
عنه يكتب الى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال للعلج
مكوس ثم قتله قتلته به ومكوس بلغتهم الامان فمثال الكذب
الذي يجوز في الحرب ان يقول لنزيله من قال الشخص الذي خلفه
وليس وراءه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول له ما
بال الحزام سرجك مملوا تريد ان تريني حشفك كوبك وانما
يلتفت الى الحزام سرجه فيتمكن منه واما به خلف الشخص فيفا
يشتغل بحبس نفسه في سرجه فتغفل شكارته لزلا فيكون

امكن منه وما يشبهه من النوع وامثل الكذب المباح
مثل ان يكون الشخص قد فعل شيئا ونسي انه فعله فيسئل
عنه فيقول لم افعله فهذا من قبيل المباح لانه قال صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عنه فلا اثم عليه ولا مواخذة فيه ما جورا فهو من قبيل
المباح واما المكروه فما يوعد به الرجل امراته ولا يفي
لها به نحو قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله
اتكذب لامراتي وكره ذلك فقال له او عرما قال افعل وقد
ذكر بعض الناس انه ان استثنى حاجة امراته ليست
بواجبة عليه الا من كمويق الاحسان لها ويخبرها عن
ثمنها انه باز يد مما دفع فيها انه من قبيل المكروه لانه لا
يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وصبي كوعدها تكلم وعدها
فيما جرى به ولا يترتب عليها ايضا مفسدة كما اخبر في
الحديث فتح باب ضرر للمسلمين يكره به وقد قال صلى الله عليه
وسلم من ضار مسلما ضاره الله به مثال ذلك ان يسئل شخص فوجا
من بلد الى بلد اخر عن سعر ذلك البلد الذي خرجوا منه فيخبرهم انه
ارخص مما هو فيه فيكثر لاجل ذلك الموضع الذي يطلب اليه الكذب
لما يرون من الجايرة فيرغبون لاجل السوم الذي اخبر به الكذاب فاذا
جاءوا تعب نفسه وغرر بها وبمالهم وبلغ البلد وجد السعر
لا فضل عما قيل له فخسر فيه ماله وتغير حاله وخاطره وكثر
عليه المعاسر وسبب ذلك الكذب وما يشبهه ذلك واما

الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامر للكذب
بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كذابا وهو
الذي يقول لغير الحق عامدا كذا للرؤية او توجا ان الرجل لما غلب
على الكذبية ومتى ان تنفلت منه ابية فيروم اخذها فلا
يطيقه لذا فيخرج لها التعليقة التي كانت تاكل فيها العلف
ليريها انها علف ولا فيها شيء فتابيه فيأخذها فاذا
كان الشيء الذي من مثل هذه فما بالك بغيرها وقوله
يعجل به الى يوم القيامة اذا كان ذلك للرجل حين موته الى يوم
القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان
امرا عظيما وفيه دليل على ان لاصحاب المعاصي عذابين
عذاب في قبورهم وعذاب آخر يوم القيامة وقوله
والذي رايته يشرح راسه رجل علمه الله القرآن فنام
عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة
هذا دليل لاهل السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب
له وخلق لربه يوخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف
حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه
بالدرس والاجتهاد ومعنى نام كيف يقع العذاب
على نومه القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوبات
لا يعذب عليها فالجواب هنا ما اختلف العلماء فيه وجوبه
قال النووي منهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو

فورهوا في نافلة اي فور ما تحلب الناقة فعلى هذا العزل والحرية
فيه له دليل ولا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب
ومنهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والبحث عليه من وجهين
احدهما لما كان يعزب على الكبائر اتبعتها الصغائر لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيدل
انه ان لم يجتنب الكبائر يعزب على الجميع وليس تارك مندوب
متعين عليه كمندوب مختلف في فرضيته او ندبيته فيما اذا
تعمده وان كان عمر الاكثر مندوبا بل الصغائر من اجل خلاف
الغير في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر وهو الاظهر
والله اعلم انه لما جاز ان العبد يتكفر بوضوء الغيلمة غير صلاته
فان اتى بها بحسن وان كانت نافلة قال الله تعالى انظروا الى
عمل عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته وشكر الرب في
كل الاعمال اذا لم يكملها وله نافلة جبر تامها فضلا من الله
ورحمة فلما ثبت هذا فيلزم البيل الذي يجب به ما تعيبه بالنهار
عزب عليه لكونه لم يفعل ما يجب برفعه فيكون تسمية
العزاب عليه لانه بعد منه الله من اجل ما نقصه من فرضه ولم
يفعل ما يجبره وحقيقة العزاب في التحقيق هو على ما نقص
من فرضه وقد قال جل جلاله انا لا نضيع اجر من احسن عملا كونه لا
يعزب عنه عز وجل ان لا تثبته البيل مع اشروطها واقوم
قيلا وله الا اسمحه العلما كثرة النوافل من جميع انواع
المعروف عادته كرامة لجبر ما يتوقع نقصه من الفرض

يحتمل ان يعني بقوله نام عنه بالبيل عن تركه صلاة البيل
فيكون لفظه عام والمراد به وجه خاص لكن يشترط ان
لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم معذور لقوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها ما عزا الى وقت لها هذا التاويل ان كان هذا الحديث
الذي نحن بصدده بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة
وهو حديث الوادي وان كان قبله فهو على النوم عنها مطلقا
بغلبة او غيرها الا ان يفصل عنه من اربعة اوجه كما
ذكرنا الاظهر منها الثاني منها واحتمل وجه خامس وهو
انه لما قال لم يعمل فيه بالنهار كنا عن تولي العمل فيه بالبيل
بالنوم لانه ابلغ في الترك **وقوله** والزيد ابيه في
الثقب فيهم الذي ناده مني ثم كان العزاب على من تقدم
ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزنات البيل كله
بالجواب لما كان من تقدم معصيتهم بعضو وبعضو
كان العزاب كذلك ولما كان البيل ما يتلذذ به جميع البيل
كان العزاب بجميع البيل ولهذا وجه اخر لانه من اكبر الكبائر
لانه قد جاء انه لا يهتك العرش الا لنفقة مني حرام او قطرة
دم حرام او فرد يطون بجموعهما وهو الاظهر **وقوله**
والزيد ابيه في النهر اكل الربا فقد تقدم الكلام عليه في
الحديث كون المسان واحدا سكت عنها اختصارا وليس
[illegible] فقلنا ان الكل تمثيلات والحكم واحد وسكت

اختصارا وان قلنا انهم مغفرة بالتعزم ذكرهم فربكون
بفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب ومنهم من فيقدر منهم واق
مما ذكر من المذكورين يكون مثلهم كمثل ال فرعون لعنهم
ما انزل بهم وقد قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب والغرقة ماثلة **وقوله** وشجرة في اهل الشجرة
ابو اميم والصبيان حوله فاولاد الناس ممن يحبه ما معنى
الشجرة التي اشار ورد في اعلامنا وابو اميم عليه السلام في اعلامنا
فالجواب انما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله
تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في
السماء توتي اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم
عليه السلام في اصلها لانه الاب لجميع المؤمنين لقوله تعالى
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل
فتمثيل حسن جدا **وقوله** صبيان احتمل الالف واللام منا
ان تكون للجنس وهو اولاد المؤمنين والكافرين لانه فرجاء
ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمؤمنين وهم على
فطرة الاسلام فهم معه في اصل الاسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
واحتمل ان تكون الالف واللام للتعريف ويعني بالناس كافة
المؤمنين لانه فرجا في اولاد الكفار انهم من اباءهم وكونهم
في اصل الشجرة كما ذكرنا والدور جوفهم لان قلال



ور الاعمال اي في درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان
ما توا وهم دون التكليف وليس لهم بما يدخلوا تلك المنازل
حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء **وفيه دليل** على ان
اولاد المؤمنين مؤمنين لكونهم مع اباءهم لان العلماء اختلفوا
ايضا في الذراري يموت من اولاد المؤمنين مل مفطوم لهم بالجنة
او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف
الاحاديث فانه فرجا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صغيرهم
عصفور من عصافير الجنة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الله اعلم بما كانوا عاملين واما الرواية في اهل الخلعة
لانه فرجا ان ادم عليه السلام كانت كينته من جميع بقع الارض
كبيضها وخبيثها وسهلها ووعرها فالمؤمنون من الارض
الكبيبة التي تلي الشجرة فيها ومني شجرة الايمان ومنها انبتت
فلا ينبت الكبيب الا في الكبيب كما قال تعالى الكبيبات
للكبيبين والكافرون من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا
تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل
كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من
قرار **وقوله** والدار الاولى التي خلت الجنة دار عامة المؤمنين
فلو لا كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه
الاربع صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين وفيه ايضا
تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هي الايمان لان الايمان هو الطريق
الى الجنة بلا خلاف **وقوله** واما هذه الدار فهو للشهوا

ملة لم يكن في هذه الدار الا شيوخ وشباب **ومنه**
**بحث** لم يكن في الدار التي الشهرا الا نوعين شيوخ
وشباب ولم يكن فيها نساء فدعا صلى الله عليه وسلم في
الشهر او المرأة تموت حاملا شهيد والمرأة تموت بجمع
شهيد بالجواب انه لم يختلف احد فيما ان على الشهرا القتل
في سبيل الله وان كانوا الشهرا سبعة كما جاء في الحديث
الشهرا سبعة المبطون والمطعون والمحترق والغرق
وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا
والشهيد في سبيل الله بالمراد منا تبيين فضل الشهرا في
سبيله عز وجل من اجل التحكيك عليه والله اعلم **ومنه**
**بحث** ثاني لم اخروا الاخبار له عليه السلام بما راى حتى الى
اخر الرويا ولم يكونوا يخبروا عن كل قضية بما في الجواب
ان تلك خير مهم بالاخبار الى اخر الرويا فيه من الحكمة انه اذا
راى شخص شيا ويخبر بما هو معناه ثم الاخر بغيره ويخبر بمعناه
ايضا ويكون ذلك في غير اشيا عورة في الجايز ان ينسا بعض ما
قيل له واذا اريد له الاشيا ولم يخبر الا اخرا بقي الحاكم بجميعها
مشغولا والى ما يلقا اليه متشوفا فيكون اكمل في التحصيل
ولزم اذا كان يشي له بال كان صلى الله عليه وسلم يسئل ثلاثا مرات
للشخص او بنا ديه ثلاثا وحينيز يعلمه وما ذاك الا لجمع الحاكم
الى ما يلقا اليه ونعني الالتفات للغير كما قال عليه السلام
يا معاذ ثلاثا وهو في كل مرة يقول ليبك رسول الله وسعدنا

لم يخبره بالزيادة على الاربعة الثلاث لتلك الحكمة المشار
اليها **وفيه** ايضا سوال ثالث وهو لم اخبروه بانعسهم
ولا وتركوا الاخبار بانعسهم الى اخر الجواب لو اخبروه
اولا لوقع الاستيناس بهم والاعلان عليهم حتى يستلمهم عما راى
اولا ولم يمكن لهم الاجواب عليه السلام لما يلزمهم من اكباره
وعدم التنكيس بنعا النعس مجموعة بما فيه وهو مشغول بما لهما
واخبره اخرا بانعسهم ليعلم ان ما راى حقا لان هو لا يشط
فيهم وان كانت رؤيته عليه السلام كلها حقا فليس الحق في
الغوة الواقعة في النعوس على حد واحد والغوه بحسب
قوة سياسة المبلغ اليه **وفيه** دليل على تصور
الملايكة في صور نا صلى الله عليه وسلم فركان يعرف ما ذا يشي
الملكين فلما راهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرف بهما
**وقوله** جار وهو واسط جر وبعت واسيي واذا هو في مثل
السحاب فالاذا الطمنزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قال انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك **ومنه**
**بحث** ليس ما يشي له الاربعين من الجنة وتراه عليه السلام
قد دخلها وهو يخرج الان منها ولم منع عليه السلام من
منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب
ان ما حوله عليه السلام ما يشي الدار بين وان كانت من الجنة
فانها ليس له فيها الا مثل لنعسه ولا علم لها ايضا تعلق به
فتعلق هم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق للنص عليه

يقول لهم اليوم خلت الجنة وفرأى عليه السلام ما بين المنزلة
من التفاوت وما بينهما في المسافة الا القدر القليل والشيء
اليسير بالنسبة لما بين الدارين ومنزله عليه السلام
من بعد المسافة يحصل له العالم بتحكيم المنزلة في المنزل
وكيفيتها ومسائلها امله من الحور والولدان ومم موعودون
به والوعد حق لا خلف فيه بلو وقع الاجتماع لم تمكن المعرفة
للوعد الحق وكذلك جميع القصور والاشجار التي مسائلها
والانهار يجوز والله اعلم لمقتضى الحكمة اوجب منع
الدخول الا بعد توفية العمر **ولجت** قال يا عالم اخر وبة
منزله عليه السلام اخر اولم يكن اولا فالجواب من طريق
الحكمة والله اعلم والحكم حتى يحرز اولا الاضراء فان الاشيا
لا تتبين غالبا الا بمعاينة الضر والختام انما يكون ايضا
بالاجل الاشيا ولذلك قال عز وجل وختامه مسك وسلسبيل في العقبى
اخر مم شربا مع عليه السلام المخبر باخر الاخبار خبره
الخلاص **وبايرة** هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد
والوعيد والعمل على كل بقي النجاة وهي البغية التي من
علمها اخبر تاما بما تضمن **ومن يعش** فضل اهل الكرم يوعد غير مم
لانهم صبروا والعلم احوالا حتى انه يذكر عن بعض التابعين انه
غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما حبسك عني
قال له يا سيدي سمعت منك اربعين فعملت عليها لاني اخوف مما حالا
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم او ما هو في معناه فقال

له الشيخ وما هما يا بني قال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فعلمت ان الحرص
على التزام عمل الخير والتحفظ منه ذرة وتوكل النفس لا تفع
فيه بذرة وعلمت اني من احد دواب الارض فوجب علي
ويعلمني وحيث مستقرها زالت تعلق القلب من الرزق
لوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ويعلمه بي وابن مستقري
ومستودعي جل ييسره لي بحسن الطلب ووعده بقوله
له الشيخ منذ الان يا بني غفرت للعابرين ومن ذلك
من قال اذا كان وعده بالرزق لا يخلف وكلمة الامر مني
غير ولا يعزب مني مثقال ذرة فحسبي تصريحه وعده لا يخلف وانشغالي
بما من غيره مني لا يعزب

**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاحمر
الاجير اثنتين الحرية **كما من الحديث** جواز الحسد في
الصفتين المذكورتين ومنعه مما عداهما والكلام عليه
من وجوه **احدها** هل هذا حقيقة او مجاز قال الخطابي
انه مجاز وهو اذا احق غبطة وتنافس وقال جل جلاله وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد
جواز حقيقة الحسد لم يكن غير شيء ينتقل هذه من واحد
الى غيره وجوه ممكنة جارية مثل الامر يختص على بعض بعمل

يغير ان تشغل تلك النعمة اليه ويغير ما اصاحبه
ولذلك قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله معناه لا يكن
احدكم احسد مما انعم الله عليه ويسئل الله الذي انعم على اخيه
ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عبيده انما هي من
فضله ومنه بوجوه ولا استغراق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اذا حسدتم فلا تبغوا لان الحسد هو ما قدمنا ذكره من اشتغال
النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون اشتغال المثل بزيادة حتى
للاخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يكون
اياه او يكون له فيدعو الله على صاحب الثوب بما هو جار منه
فيتصرف به على الوجه المحسود فيه او يبيعه منه فقد حصل
للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود والبغي
هو ان يريد ان تشغل النعمة من صاحبها الى غيره بغير
يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى آخر بعض متاع الرئيس
عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت
او مقتول او منهزم او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم جاز دفع منط حسد ولا يكون
بغيا ان يضر لتيشط بالاولى لو لا الآخر احرا واذا تحيط
شيا من الاشياء فاسئل الله ان يحيط من فضله كما اعطاه
ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشيء
بعينه فلا تسئله بالضرر يلحق لصاحبه فان كلبته بضرر



يبغي وهو من اعظم الذنوب وقد رايت في بعض التواريخ
ان شخصا فتح الله عليه فتحا عظيما من الدنيا وكان يتصدق
بمسلكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان يعطيه الا
من يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان فقال له يا معاذ اما
لك ومالي لا تحب ان تسئل الله الا مثل ما اعطاني الا تكد عيني
كلما طلعت في عيني شمس وما غربت بلغني منه اذى فاما المسكين
ان يشتغل عني بالدعاء لي قال له لم اشتمط ولا سبتط وانما
اه عوا بما يكمن لي فلما قال له كلامه قال له كم يكفيك في يومك
على ما تشتهيه من النعمة فسئل له عدد اما النوم له اعطاه الله
العدد كل يوم ويغفر في اره ولا يذكره ولا يسئل احدا فبغي
يحث عليه ذلك المحسود حتى توفي وما تان الخلتان في مبتغي
الحكمة لم يجز الله عز وجل عادته انه يلحق ما من واحد
ويكبها اخرى مثل حكم الرئيس وكذلك المال اذا انتقل لا يرجع
الى احد لانه قد حصل غيره لذلك الاخرة لانه ما حسده في المال
نفسه وانما حسده في كونه انتفع به فيرجع بانتفاعه في رجعه
فراسغك عنه ذلك الانجاق ما عليه من الخوف وثبت في رجاء
حسنا تهلان مثال ذلك المثل من يرى شخصا قد رجح كذا وكذا احمد
وجاهر كذا وكذا امرة فحسده على ذلك الصفيفة الحسد في
مثل هذا انما هو غبطة لانه غير الصفيفة تمنى ان يفعل خيرا
مثله وكلام العرب في هذا المعنى كثير وهو من فصيح و
الله اعلم بالحكمة منا الكلام من منها انما العلم في كتاب الله

عز وجل لان الله تعالى يقول ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقال العلما الحكمة هي القرآن فمن كتاب الله والدليل على ذلك من الحديث هو قوله يقضي بما في كتاب الله واحكم بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بما فيهما واجب لانهما الثقلين الذين قال صلى الله عليه وسلم لن تضلوا ما تمسكتم بهما ويعلمهما لانه اذا كان يفهم عن النبي ويعمل به ويعلمه جاز له ان يفتي في المعاملات لانه هو الوارث ورثة الانبيا عليهم السلام لانه عليه السلام قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم يبقى واما بث العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما وقد جا انه من هذا العلم بضعة وقد يعلم الجن فنرى في ملكوت السموات عظيما ومعنى محكم مثل العلم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي من التحليل والتحريم ليس الا فان كل هذا مجمل لمن تفهم ولم يبق المتاخر شيئ من الاصول فقد تفهم والاحكام قد ثبتت اوان المقصود ذلك وما فيه من الحكم وجايز امثاله وفهمها وما الحكمة في كل مثل شئ والقصص كذلك فهذا لا ينقضي الى يوم القيامة ويأخذ منه المتقدم والمتاخر كل بحسب ما قسم له والله الموفق للاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فيه ولا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة



يشبع منه العلما مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله علما تراه الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم فما العبرة بالاخبار بهذه القصة لنا وما النفع فيها من التاسي بمقتضى الحكمة واصحابا الشر وحالات لم يتعرضوا الى هذا المعنى وهو مما نحن بحاجة اليه لانه لم تقص علينا القصص عبثا لانه عز وجل قال فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فما هي العبرة التي نتفكر والحق في هذه القصة وما يترتب عليها من العبرة قال الجواب لما لم يخرج موسى عليه السلام بقضي اسرايل الا بعزم امره الله تعالى به الرشد فلما ابصر اصحابه ورا هم الجمع وراءهم وفرق العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون فكما الامة جعل الله لموسى عليه السلام لعله يكون عنده امر من الله تعالى يجعله عند وقوع العين بالعين والافق لم ان لا مدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما ابصروا من الجمع والبحر فما العبرة فيه الا استخراج ما عنده فيه فلم يكن عنده شيء مستحب للعزم الا انه يعلم ان الذي امره وامتثال امره معه وليس ولا ينقضي فيه الى مقتضى العوايد الجارية ولا غير ذلك لان قوة الله تعالى لا تحصر للعادة يفعل عز وجل ما شا كيف شا وهذا كلام معي سيهدين يقول متضمن قوة كلامه

يا قوم ليس لي بشيء أفضلكم به إلا قوة إيمان بالله وبعيسى
صلوات الله عليه فهو يسرني لما فيه نجاتي ونجاتكم فأوحينا إلى
موسى أن اضرب بعصاك البحر فجاء الجواب بالوحي من الله
بالفعل الذي تحكي التعقيب والتسبيب لما أخبر هم بحاله من
ربه بهذه الحال أتته المرأة كما يليق بالتعظيم الجليل إلى
المنيع إذا وثق به فكان من أمرهم وأمر عدوهم ما قص
عز وجل بعده وكر للإنابة يا من قصت عليه هذه القصة
إذا كنت ممتثلا لأمر ربك كما أمرك ولا تتعلق قلبك بسواه
يمرك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج إليه ولا تغفل
ذلك مع عادته الجارية كما فعل أصحاب موسى عليه السلام
فكن موسى العقل يغرق فرعون هواك بالكف هواك في
بحر التلف وكر للكل من أراده بسوء وكان حقا علينا نصر
المؤمنين فإذا كونه هذه القصة تصريفا لهذا الوعد الحق
وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين لأن القصر
إذا أذكر بعد الوعد كانت تصريفا له وتأكيدا أو قال تعالى
إن تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد إلى الله إنما هي باتباع
أمره ونهيه **ومنها إشارة** لطيفة في القصة أنه إذا كان
واحد أمن هو ممتثلا في جمع وهم له مطيعون أنهم ينصرون لأنه لم
يكن على نفس موسى عليه السلام في العوم غيره فلما كانوا له
مطيعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب **وفيه**
**إشارة** وهي كبيرة في المعنى أنه لما بادر عليه السلام إلى



علم بحقيقة الإيمان أن الأمر لا يتم له من أمره وامتثال
أمره جانبه خلع والخلع في حق الله تعالى محال فإذا رأى
المرء نفسه قد قام بأمر ربه كما أمره إيمانا واحتسابا لم
يشط في النصر ولا يدخله في المرا ولا نشط فإن دخله
شط فهو مضعف في التصريف وإذا ضعف تصريفه وهو
إيمانه خان نفسه وهو لا يشعر ومن أمن جزع الحر ولم
يحمل له النصر من أجل ذلك لا يزال مع الإيمان يضعف إيمانه
حتى قد يكون سببا إلى الشقاوة الحكمية وهو من مكايد
الحر ولذلك قال تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل أي الله يكفينا فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
والآن في هذا المعنى كثير **وفيه** دليل على كثرة نصحه
صلى الله عليه وسلم لأمته وإرشاده لهم إلى كل ما فيه نعيم
في الدارين وهو خذ لمن قوله عليه السلام لا حسد إلا في
اثنين وسمى بقرة التي بين وما فيها من الخير وبقوله
عليه السلام ما لا بد سلكه على ملكه في الخوف وقد يقول
الناس معون أو بعضهم وإن ما يرة لنا في الدنيا والآخرة
إذا تمنينا أن يكون لنا مثل حال صاحبة المال الكثير
نتصرف في الحق وما ذا يعود أيضا علينا من أن نتمنى حال
هذه الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس

فيه امليته لذلك فيتمنى احد شيئا وهو يعلم انه لا يمكن
لحاقه مثل شخص لا يعرف ولا يقرأ ولا يكتب فيقول كيف اتمنى
انا حال مرزوقي وهو اذا تمنى حاله بلا كلام مع الله فان له مثل
اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل
رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ماله ربه ويصل به رحمه
ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله
علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي
مالا لعملت بعمل فلان بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله
مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه
ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بابا خبث المنازل
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزره مما سواء والعلم المذكور
هنا انه يعلم ما في المال من الخوف ومن الغرر من العلم كاد لا
يخلو على اجر الا اليسير من الناس واذا علم ان في المال حقوقا
وفروضا لا يكون يعرف كيفية اخراجه فيسئل عنه ويتمثل ما
يقال له فيتعلم او لا ان في ماله حقا لله وعزمه على
توفيته بالخروج وسواله عن ذلك واخراجه في وجوهه
الواجبة والمندوبة عالما بكل ما عليه وقد اراد عليه السلام
جواز الحسد من هذا الوجه فهو المراد لغة غير انه لا ان يحصل
للحاسد مثل هذه المنزلة الرديئة وهو لا يعلم كما ذكرنا انه
كان في بني اسرائيل عابد وكانت عنده مم سنة فجرى بكاء



على بني
اسرائيل وكان هناك فامع الله تعالى فاوحى الله تعالى لنبي
ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان اني قد قبلت
صوفته وجاد صلى الله عليه كل خير كان لمن تقدم من الامم
ان يسوقه البتة بكل بغية لطيفة وتعليم جميل وامثل
الجواب عن صاحب الحكمة فاذا كان الحسد في عمر يمكنه
ان يصل اليه فيحصل له اجر النية على العزم على ذلك وقد قال
صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله حتى انه دخل بعض
اهل الدين والفضل يعود اخا له فقال له المريض انوينا
جميعا انوينا جميعا انوينا ربحنا كلنا فقال له يا اخي وانت في
هذا الحال فقال ان عوفينا وفينا وان متنا يكون لنا اجر
النية اذا كانت هذه فهموا عن الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم وان كان من العمر كما ذكرنا من الشيخوخة والكبر
يحصل له بذلك الشيئين عظيمين اجرهما الندم على تضييع
العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة وهب اهل الخير
وايثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من
احب وقد يزيره مع ذلك الى الناس يهم فيرى بعض الاشياء التي
يسمعها منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه
بالكرام فلاح وقد يكون هناك فامع الله فيفتح له بكل شيء
من ذلك العادة كما ذكر عن معتب في فتوح الشام مع انه
لم يقدم العربية شيئا فلما اخذ المسلمون حصنه واصبوا

اصح وهو يتكلم بالعربية وهو يجعل سورا من القرآن
واسلم فساله حاكم المسلمين عن حاله من اين اتاك هذا
الامر فاخبره انه راى سيدنا صلى الله عليه وسلم يفعل النوم وانه
هو الذي علمه ذلك وانتبع المسلمون باسلامه كثير جدا
يعطيه كما اعطى صاحب الجمل احسن منه فان المولى كريم
منان فبلغ ما قلناه من الرسالة على نحوه صلى الله عليه وسلم لامته
وحثهن ارشاده لهم من هذا الحديث بل ابرز بناه **ويترتب**
على هذا من الفوائد وجوه منها الجزم بما في هذا الحديث والكتاب
لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية وله
على نفسه الخير ان يحثهم كيف يجلب لهم
الخير بحسن ارشاده منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم
**وفيه اشارة** الى ان العلم لا ينتفع به الا مع العمل به يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام ويغضبني بنا **وفيه دليل**
لاصل الصوفية انهم يشكل بعضهم بعضا اين مغاطه وما
حالك مع ربك وماذا لك منهم الا لان يقع التلاميذ بينهم
عليه السلام فيوخذ من الشرفي والشبكة بعضهم الى بعض
وانه قال اذا كانت نفسي لك وكنت لي فانا صاحب
الدارين ومالي

**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصرفن
صرفة الحديث **كلام هذا الحديث** يدل على انه دام طيب
معاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه



وجوه منها الدليل على صرفة النفس انها افضل الصرفات
فيمن تغنم من الشرايع كما مضى في شرح بعثنا يوخذ لها
من قوله فخرج بصرفته يوضحها واصح الناس بها ثوبي
بالصرفة ولا يعرف لها صاحب **وفيه دليل** على جواز
المزح مع نفسه فيما يفعله من الخير يوخذ للامن قوله
لا تصرفن صرفة ولم يذكر مع من جرى المزح النفس
وفيه من العبارة تحقيق النية **وفيه دليل** على تحقيق
العمل لله وتخليصه من الشوايب وعلى ان الخير لصرفته
كلوب فيمن تغنم كما هو في شرح بعثنا لانه صلى الله
عليه وسلم قال الخير والصرفة لكم يوخذ للامن قوله باعادة
الصرفة لما سمع انها في غنى مستوجبا لها ولا تخلوا الصرفة
ان تكون فرضا او استيفا فهما واجب لانه اذا اعطى شخص
صرفته مجتهدا ثم كمله بعد انها في غنى مستوفيها وجب
عليه بدلها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة الا ان
يكون انذر ذلك المعطي فعليه واجب اعادتها حتى يفي
بنذره **وتعين الجهة** في هذه الصرفة هل كانت على
الوجوب او على الندب فالكلام من الحديث انما كانت على
الندب لكونه بعد الشاة وهو في كل واحدة لم يجب
فيه لما اصلية تعرف بالذي قيل له ولم يعد الصرفة **وفيه**
دليل على ان الحكم للكلام حتى يتبين ضده وان العمل
على المعلل يوخذ للامن كونه خرج بالليل ورأى على

ما وايله كلامه المسكنة فحمل على ما كان معه له من حاليه
واعطاهم الصرة فلما تبين له غنى الذي كان استدانه
العمل **وفيه تنبيه** على ان الذي يخرج الشيء لله عاد فإنه
ويكون كبيرا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوفع محبوبه
في شيء مما قدره هو كما قيل له اخر الحديث لعل لعل ولعل
في كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هي واجبة
على المشهور من الاقاويل لان هذا اخبار من الله واختبار
له منه سبحانه لحسن نيته ولا يقع بها الدعاء على تقديرها الا
يكون على الوجوب ومثله للذكر عن بعض الناس انه خرج
له ان يتصدق بمائة دينار لله تكرما لبعض اهل الكهوف
وقال له يا سيدي رد لي على من اعطيته هذه الصرة فقال له
اخرج غروة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه
فاعطها اياه فجعل الرجل ان خرج كما امره به فاول
رجل لقيه بعض الذين كانوا يوصون بالربيا وعليه اثره
فقال هي نفسه وكيف اعطي صرة لغيري ثم قال الشيخ
اعلم مني فرجع له المال فلما عاد فعله فلامت النفس وقال
والله لاتبعه حتى ارى ما يجعل فاتبعه من البعد حتى دخل
فوجد خلف غروبه فلما دخل رماها من تحته بشيء فتكفى فدل
الشيء الذي رماه فاذا بها دجاجة حية ثم اتبعه حتى دخل
داره فلما استمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا
بفرج الله لكم واخبره بما سمع فرحمه الله

واشتراه لهم كعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالكعام
فتبين له فاقتهم فلم يعنه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه
وسأله حاله فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما اصلت من اكل
كعاما وما عندنا شيء نبيعه الا مزة التوبيات التي تستشي
بها فلما خرجت لعلي اجد شيئا اتسبب لهم فيه
فلقيت تلك العجاجة التي اردتها لهم فقلت الحمد لله
هذه تنفعنا اياها اليوم ولعل فرجي فانا راجع بها واذا
هذه فجعت لي بذلك المعروف فجرمت المنية عليها فرمتها
فسبب الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره فقال يا بني هذه
سنة الله فيمن عرفه هو عز وجل ينظر اليه **وفيه دليل**
على بركة التسليم والرضا بموجوده للمرء في كونه في كل مرة
خاب سعيه على حتى العادة لم يضجر ورجع وسلم واعاد
المعاملة فاعقبه ذلك تلك البشارة **وفيه دليل** على غلبة
الشح في الاغنياء بموجود ذلك من كون احد الاخوين غنيا واخو
تلك الصرة وموجبها مع لما حلوا زيارة الى من فيهم ما
اجتمع المال لهم في الاغلب **وفيه دليل** على ان اهل الصوفة
الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان لم يعلم القبول
او تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه ولذلك ذكر عن
بعض بني اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله ستين عاما وحي
الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان انك لا تتعبد ما شاء من
السنين فوجه رسله الى نبيه فقال امر عبدا بفعل ما شاء ثم رجع

الى منزله وزاد في تحيره واضطرابه ما كان قبل ذلك فقال يا ربّ
كنت اعبدك وانا عندي نفسي اني ليس في امتك نبي
فكيف الان انك منتك وجعلتني امك النار وقام في
التعشر واذا احتج الله ذلك النبي ان قال له يفعل
ما شاء مؤمن امتك الجنة لا ترد رايه على نفسه وقال بعضهم
ليس اراد تم من المسلمين منكم فليس لي منكم بد وان ابعد تم
وان ابعدتم **ومن بحث** لم كرر ضمير الاخرة الحمد الثلاثة والحمد
منه على كل واحدة فرد وقع جمع فر حمد على الثلاثة الاولى
والثانية تلازمية لغة فير الرضا والتسليم بقوة كلامه كان
يقول فر جعلت فير الاولى معنى كزا وكزا وحمدتا ورضيت بحكم
ثم فير الثانية كزلك وانبي لا ارى مع تخالف ما اختاره الله
الا الرضا والحمد والتسليم لا التخير عنه لك مع تكرار حكمك
بما شئت فيمتثل الحكم ومنى الرضا والتسليم فجازاه من اخبره
بزوال الخير **وفي الحث** من المخبر له فالكلام و الله
اعلم انه فير عالم الخير فلعله ملك من الملايكة لانه كثيرا
جاء ان الملايكة كانت تكلم بني اسرايل فير بعض النوازل
والاخبار منه لكثيرا ومن ارسل اليه من الصالحين بما قيل
له فير النوم او اليقظة ان يخبره بزوال او بعض الانبيا فير وقته
الاتي من قوله فاتيه ليل على انه مرسل اليه من قبل الله فيما
قيل له فير حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذي ذكرنا
ولا فان قوتها على فير ذي خير له من الصرفة لعلة له ملا الله

عليه وسلم لان يهتدي بك رجل واحد خير من ان يكون لك حمر
النعم لان معنى الزنان فرما يحمد ما على ذلك الفعل لا فلة الفير
والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذا اذا وجدنا شيئا
يقوم بها كفت بخلاف التي تفعل خلل لغلبة الشهوة فير ذلك
الشان وكذلك الجواب على السارق واما الغني فالبحث فيه
مثل ذلك الا انه يكون ايضا خيره متعذرا والخير المتعذر افضل
بلا خلاف **وفيه دليل** على ان جميع متاع الدنيا مباحة من الله
لعباده بغير حق يوخذ لما قيل له فينبغي مما اعطاه الله
بجعله اعطية خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور
وهو الحق **وفيه دليل** على فضل هذا المتصرف فيوخذ ذلك
من انه جمع فير امره بين الحقيقة والشريعة فلما جمعه بين
الحقيقة والشريعة فلانه لما تصرف كما تقدم ولم يوافق
الغير اختياره صلى الله وسلم فهذه الحقيقة صلى الاشر لها صاحبه
واما اذا بالشريعة فكونه اعاده فجعله للصرفة ثانية فعمل
ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة فهذه اعلى
الاحوال على ما تقدم فير غير ما موضع من الله علينا بلا
محنة بينه

**فو لما** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
من كعلم بيتها الحديث **كذا في الحديث** حكمان
احدهما الى المراة اذا انفقت من كعلم بيتها غير مفسدة
فلها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب وان الخازن

الزبير يجعل مثلها له من الاجر مثلها ولصاحب المال مثل ما
لصاحب المال الاخر والكلام عليه من وجوه منها ما معنى
تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما عذا رمضا حتى لا تكا
مقصرة ومثل الزوج معلوم او موقوف حالي ومثل
الخازن والمرأة يحتاجان للاذن غير النفقة ام لا وما معنى
النفقة مبني على العموم او مثل على الخصوص اذا مثل النفقة
على العموم فليس مبنيا على الخصوص ومبني بمعنى الصرفة
يوخذ ذلك من قوله لشا الجر مثل الاجر لا يكون الا غير وجوه
المعروف ولا خلاف غير مراد وامثل يحتاجون للاذن ولا بد
لهما من ذلك لان مال الغير لا يجوز للاخر ان يتصرف الا باذن
صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس منه الا ان الاذن قد يكون بالطبع او بالعادة
مثال الزبير بالعادة مثل الكسرة من الخبز تومب الى السائل
بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار
والخميرة للخبز وقد قال بعض العلماء ان ما ذكر مع قدرة البيت
ومتاعه انه لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه
فلا يحتاج الى اذن غير ذلك الا ان كان زائدا على اصله مثل سائر
الاموال والكل مما يتوب وعليه الجمهور وان الشيء يتوب الى ذلك
لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت غير ذلك انه قال صلى الله عليه
وسلم في الزبير يعطي المملوك من الاجر مثل من تصدق بمثله
للطعام الزبير ومنع الملح فيه والخميرة مثل ذلك والنار مثل

تصدق بمثل الطعام الزبير يجيء عليهما والقدر مثل الطعا
الزبير يجيء عليهما ومثل ذلك احاديث كثيرة جميعها فدر
تخصيص الاجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل انه من لم
يجعله فعليه من الاثم كذا وكذا او مثله كما قيل المندوبا
واما حجة من قال انه واجب اعطاؤه ومنعه لا يحل ما تحتو
بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا الماعون هو متاع
البيت نحو الاشياء التي سميناها قبل والحبل وما يشبه ذلك
وفيه حديث وليس فيه الصحاح لقول السائل ما الشيء الذي
لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر
والخميرة وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور
فيه معنى قوله تعالى يمنعون الماعون وانما الزكاة المفروضة
والاحاديث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل التاويل لا
يعارض به النص واما التاويل فيحتمل بقوله ما لا يجوز منعه
وجوبا من كل شيء في الشرع واحتمل وجوبا من كل شيء في المروة
وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فمنع ما ذكرنا ليس من
مكارم الاخلاق واما الاهل الذي هو القاعدة الكلية
قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
والمال انما تطلق على اليسير والكثير لا طيب الاذن فيه فانه
مثل سؤال الذي ذكرناه فرجع بالعرف مما فرسمت به
[illegible] المعروف بين الناس حتى ان كالبه لا يجاب ذلك

عليه بمكارم الاخلاق وان الشخ به يتعلق به الذم الكثير
حتى ان حابسه لوجه ما لا يقدر ان يحبسه الا ان يبين عذره
في حبسه او ينكره مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخاطبا
على عوض وقد قال صلى الله عليه وسلم ما وفا المرء بعرضه
كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على
الاختلاف الزيد كوناه لا يمكن لها منع ما ذكوناه الا ان
ينص صاحب البيت عليه فيقول الوقت ان لم عطته تكون
متحرية على احد الوجوه واما على الوجه الاخر فلا يحل لها
منعه وان امر ما هو بذل لانها تكون تعينه على تملك واحد
وهو ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكوناه ايضا لا يجوز
لها التصرف فيه الا بادنه فقول واقعة الحال فيه ومعنى
بحث فاذا قلنا انها انما اعطت ما هو واجب على صاحب
المنزل او ما هو مندوب اليه فعلى ماذا يكون اجرها واحتمال
له وجه اخر ان يكون تعاكيبي للبينهم من قبيل السلف والمنة
على العوض وما فيه من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة
الناس الى ذلك الرونق اره وقوعه فان الغني والفقير محتاجين
لهذا الرولو يوما ما غير انه قد يكون بعض الناس فيه لحد
الحوج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه وجها ما من
الاستحسان وهو كثير ما يوجد في الشرع في كثير
مثل المساقاة والقراض وما اشبه ذلك ثم اعلم مستفاد من
قولهم عن ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لزال فلسم



العقد اسلب الرغيب من الجار تحريا بالامين ان ولم يجعلوه
من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الرسم
المقرض بالوازن كزلك ايضا اذا كان ذلك لغير مثل الرسم
في احد اولا ثنين لان ذلك الرسم من قبيل المعروف ايضا الا
ان تقتضي من اجل العاملين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع
الامر الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع
فيرجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون لها الاجر فالجواب انها خازنة
لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذين يعطي ما
امر به كاملة به نفسه احد المتصدقين لانه لما كانت نفسه على
ذلك ويا سر اخذه المعطى له بالمبادرة بالتعجيل كرامة زاد خال
السرور عليه لانه محتمل ان يبدو للعاكيبي فيمنع فيكون تعزيزه
في انجاز المنة سببا للحرمان وتعجيله سببا الى تحصيل المعروف
فلذلك اخار رجع العاكيبي والوكيل فوائد امره بعيدا ان يأخذ
المعروف من يد المعطى له وايضا من قبيل الامر فانه بسرعة
اخراج ما امره به اعانة على اعطاء معروفه ووجه اخر
تيسير الخازن ايضا تزيد نفس المعطى له انشراحا وفرحا
فيكون زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة تعلم فيما
ذكره فيكمن في قوله صلى الله عليه وسلم اجر المتصدقين
وعلى هذا المعنى يحث وهو ان النفس فطرت على الشح
اجعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه
عما قليل تفارقه فبلها الاجر لها لعتها ما كسبت عليه

من الشح وامتثال الامر فان العالم بامره يعلمون ان ما بايديهم
من متاع الدنيا ملك المولاهم وانه بايديهم عارية وفوا مروا
بالتعاون التيسير منه ووعدوا على ذلك الرب الاجر العظيم و
بين السيا في ومع ذلك لما نجد من يجود بالواجب فيه فكذا
القليل وكذلك الخازن المال نيره وهو يعلم انه لغيره وانه
مذموم على تاخيره لاعطاء ما امر به من المال وغيره وانه
مشكور ومثاب على التيسير في اعطايه ومع ذلك نجد من
يجعل التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطباعي
ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما يخرج المرء الصدقة
حتى يعطف فيها الحبيب صبعين شيئا ما عنى ان الخروج بين
الرجلين اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال فربما يكون
انه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان
الخازن قد يقول ان صاحب المال يخزله ويا خذ ماله وان
بغير وانما المنعة لربه ومع خلك الطبع يحمله على ما ذكر
حكمة حكيم وعلى هذا البحث ثانيا **وفيه دليل** لحسن
كلبوا مثل الصوفية فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم
يكن ممنوع شرعا فان صاحبه فيه مرغوب اذا النفس بيت
هذه الغاعرة بحسب فوات هذه الشريعة نجد انا ان مقاتلة
عنيفة منكسرة فاخذ امثل الكلبوا من اجل ذلك على مخالفتها
مرة واحدة حتى انه ذكر ان الاسكام بعضهم ان النصراني
انما كان سببه ما كان النوم نفسه من مخالفتها



ما راى منه بعض علما المسلمين من حسن العبادة ما اعجبه فساله
النصراني حين رآه يعني حاله فقال له يبقى عليك شيء واحد
فقال وما هو فقال ان تسلم فاكرف ساعة ثم اسلم فقام امثل
يبني من دينه بالعياك فقال لهم بم ظننتم فيكم هذه المنزلة
قالوا بانا جمعنا بجامعة نقيسط ومخالفتك لما قال لهم
وهذا هو الذي جعلني اسلمت فانه لما ذكر لي الاسلام لم
اقبل وعلمت انه الحق وانه ما ثلث ما ثلث الا لمخالفتها فلما اسلمت
خالفتني الملعونة وهو الذي بين الحق وانهما ما نفرقا الا عن الحق
وحسن اسلامه والبحث مع الخازن كالبحث مع المراة سوا
ومن اجل ذلك عمه صلى الله عليه وسلم وما يعوق من حب
ملاذ والجمهور في هذه المسئلة قوله عليه السلام غير معتبر
لانه لو كان واجبا لكان محذورا اما بالكتاب واما بالسنة
هذه حجة ملل ومن تبعه ان ما ليس بمحذور اما بالكتاب واما
بالسنة فهو غير واجب انه يعود المكلف الى اتيان بشاغ
واما اذا يقع عليه اسم موجب لما امر به واما قولنا مثل
له حذو محذوا او هو قطعة حالي الكلام ان قطعة حالي بدليل
ان الناس ليس هم سوا فاذا اجاعرب مثل من يكلب ملحا
من هذا ومن فرق الله عليه فيرجع بناه واخر ضعيف الحال
فليس الامر فيه كذلك سوا لان الذي يحكيه من فرق الله عليه
هو اخرة هو الذي يكبر الصغير في عينه او يقهر
كبرة الصغير مثل ما لحكمة امراة الغني

اجمعة به وعرفته وكانت ماثومة فيما فعلت جاز فلنا يجب
يقول بالعرض على الخلاف المتقدم فانما فراعكت اكثر
مما يجب عليه وان كان على الوجه الاخر وهو اكثر مما
كلفت به النفس فهذه فراعكت ما لم تكلف به نفسه
الضعيف اذا اخرمثلا ملحا بثمن درهم غاية ان كلفت نفسه
ان يخرج منه حفنة فيمر اروعة واما ان تكلف نصفه او
اكثر من ذلك فلا تكليف نفسه بذلك واما من مع له غير الذي
اذا اخر وبيعة من ملح فلا يعز عليه ان يبذل منهما الصاع
والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة او شهر
وكذلك غيره من الامور وعلى ذلك فنفس ولد الرفلان عليه السلام
غير معسرة لانها يجب عليها ان تنفق الى حاله وما يحتمل وملا
لا يشق عليه من ذلك للوالد رآه ومن امر موقفه الحال ولذلك
فان تعلى فلينفق وسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا كان هذا
غير الواجب فكيف غير المندوب واما قولنا لم خصت
التبعة بالصعلم ليس الا لوجوه منها انه الذي جعل
للمرأة التصرف بحسب العادة عند هم ولان الميراث من التي
تكفل بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه من ترتب من اجلهم غير
معا يتسلم لان الاب ليس عليه ان يعطيهما الا ما يكفيهما وبيتهما
وخدم ان كان لهما وبيتي المتصرفة غير لان خدم ما فيه المصلحة
للجميع ولذلك اضافت الصحابية للنبي عليه السلام

سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني فهل علي ان اخذ
من ماله سرا فقال لها خذي ما يكفيك انت وبنيك بالمعروف
فغير الصعلم مبني عليه امينة ولا يجوز لها التصرف فيه بشيء
من الاشياء الا بالاذن ولوجه اخر ايضا ما جرت العادة بتصرف
فيه النساء عنه من دون مشورة الرجال الا فيه الصعلم ليس
الاول لوجه اخر ان ما ذكرنا من متاع البيت على جري
العادة فاعلاة الصعلم واذا كان لها التصرف فيه فمن باب
حري غيره ويكون من التنبيه بالاعلى على الادنى ولوجه
في لكثرته ولم الاحتياج اليه مع الصاعات وبل مع الانفراد
بخلاف غيره من الثياب وغيره ذلك للرجحان ما فيه فوله عليه
السلام من صعلم بيتها من الجزيرة **ومنى لجنة اخر**
فيه فوله ان خصص الصعلم بالبيت مع ما يكون في البيت
من الصعلم وان كان محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه
رجل في بيته زايد على ما ياكله هو وعياله وما كان خارجا
من البيت وان كان مما هو للمرأة والاولاد منها ما دام خارجا
من بيتهما وان كان لها والاولاد فليس لها التصرف فيه حتى
يكون في بيتهما مباحا لها التصرف فيه وهو ان محجورا عليهما
فلا يكون لها التصرف الا بجميع الثلثين وهو ان يكون
مولها والاولاد معا وفي بيتهما وانه اذا كانت احد
ثلثين منعوده تبين لا يحل لها التصرف والجواب اما انه
كان بالوصفين فلا خلاف في غير للزوم اذا كان بوصف

واحد فلا يخلو اما ان يكون في بيتهما او خارج عن بيتهما فان
كان خارج عن بيتهما فلا يخلو اما ان يكون تحت حكمهما وهو
المسؤلة عنه او غير ما هو المسؤل عنه فاما اذا كان
بيتهما وهو محجور عليهما حجر تاخر منه بالمال وجب
كما اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم ام سعيان في مال
زوجها ابا سعيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا
بيتهما وهي المسؤلة عنه واما اذا كان خارجا عن البيت
والغير المسؤل عنه فلا يجوز ذلك لما يلحق الغير من الضرر
فيه ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وبيعه مع
ذلك لغرر اخر فيه وقوله عليه السلام من متاع بيتهما لغرر ان
من الودايع والرهون لانها غير بيتهما وليس من متاع بيتهما
وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع للودايع وكذلك الخازن
ايضا كلما كان في حفظه وحرزه اذا كان وديعة عنده
الغير وكله على حفظه او رمنا عنده الحكم الحكم وقوله
عليه السلام ولمن وجد اجره مما كسب يعني بكونه اصل
المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا مرهونا او
ما يشبه ذلك لانه لما كان الغالب انه لا يتحصل المال او الكثير
الا بالكسب جاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو
الاصل عند البلوى وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس
وجرت عليها الاحكام فكانه يقول لك ولخازن الاجر من
اجل ذلك العمل الذي عملتما لانه ما واحد منهما يعمل من المال



كان من له المال حق الاجر من كون المال له ثابتا حقا و
يوجد ذلك الحكم في المعصية لانه اذا عصا احد المذكورين
في المال الذي اؤتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم
شيء اذا لم يعرف بعلمه الا ان اذا عرف به واعانه على
ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرف لم يلزمه
منه شيء لما انه لا تزر وازرة وزر اخرى وفي الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم انه اذا كان شخص مع اقوام فقام يخرج
عنهم فسلم عليهم عند خروجه انه ان لم يقعوا في شيء بعده
كان شريكهم في ذلك الخير وان كانوا في شر لم يلحقه من
ذلك الشر شيء قصرا وما اشبهه من كل ما في الفضل اذا كانت
الاشياء التي فيها الخير يشوبها التعيير في ذلك الخير و
ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا ومع تضعيف الاجور
باذن الله لا بسنة او نسبة قل او كثر ان شاء الله تعالى صاحبه
او من اعانه عليه وهو عالم بذلك فاصرفه بسجن المتفضل
المنان رب السموات والارض سواه

**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال
الناس الحديث **كذا من الحديث** دعاؤه صلى الله عليه وسلم
على من اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من
وجوه **منها** هل هذا على عمومه وعلى ما ذا يقع من
الاعمال هو حقيقة او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
عامة رحمته ان كان اللفظ خاصا فذلك ومثل ما يقع

الحزر الابعصر الوجمين اعني النية والعمل وان اصنع وه
منه مثل التوبة ترفع اجابة الدعوة بخراستجابتها ام
بالجواب اما مثل هو على عمومه فليس مسوغا الان من الم
ما يسمى سرقة وفرحر فيه القطع ومنها ما هو خلسة
حرفيه الغرم ومنها كلم وفرحر فيه ما فيه ومنها ما هو
قمار وفيه ما فيه ومنها ربا وجا فيه ما هو معلوم ومنها
خيانة وفرجا ما جيما فكل وجه من وجوه الاخذ على خلا
المشروع فغرجاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليجمع على احر من امته عقابين ما نحاه صلى الله
عليه وسلم اكبى العقوبات والوجوه المشر وعات اذا اخذ
بشا احر شيا فليس بحرام فكيف يدعى عليه مثل مستحيل
ايضا فما بقي الا وجه واحر وهو من جملة المشروعات
لانه له شروك فكثير من الناس يجعله بخيس تلك الشروك
فتوهب به كثير من اموال الناس وهو السلب لانه اذا
احتاج كطلب السلب وما ينكر الشرك الذي يحيد عليه وجيه
باخذه ان بغض الناس او الغلب اذا احتاجه باخذه مثل
بعمل له وجه مما يجوز له اخذه ام ليس فانما قصده زوال
بكون ذلك في الوقت فهي هذا النوع عود عاوه صلى الله
عليه وسلم على من اخذ منا بغير شروكها الا انه استثنا ان يكون
مثل ابي بكر رضي الله عنه واثر المهاجرين والانصار
فيحتاج ان نبين شروك السلب بغير نصوا على تفاصيل الفقها

يجوز لاحد ان يأخذ سلعة ولا دينا الا حتى تكون له ذمة تعين
بينه على كل حال ولا يدخل تحت هذه اللعنة لانه غرر باخيه
مسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له من الذين يعطيه فانه
قد لا يعطين بقول في نفسه لو لا ما يعلم هو من نفسه ان له ما
يجوز له ما يأخذه منه لما كلفته لاني اخوه الاسلام تقتضي
اني لا اخلابه ولا اغبنه ولا اخيانة او يبين له حاله ويقول ليس
لي ذمة على ما اخذ منك هذا المال وانما تسلفه لي فان فتح الله
علي بشيء اعطيتك اياه والا ما لك قبلي لوم فان رضي
واعطاه على هذا الوجه فما غرر به اما انه قال له تصرف في
بتخليفة مثلا فان فعل هو صرفة او محروم محتمل للرد او غيره
فلا يدخل تحت الدعوة وهذا المعنى الخفي لانه غير الخلاص
مشروع وفي الباطن فيه ما اشرنا اليه **ويترتب** على
هذا من الفقه ان كل شروك فيه شروك كلما مرة او باطنة فلا
يجوز لاحر فعله الا بتمام تلك الشروك او يبين عجزه عنها من
اجل ان بغر مسلما وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
واما الصفة التي اجاز عليه السلام معها اخذ المال وتنبيه ابي
بكر رضي الله عنه ومن بغره رضوان الله عليهم اجمعين فوة الا
الدين وجد كثرة الصفا والصبر على الغرماء فان ابا بكر رضي
الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك فقال الله
ورسوله والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرد غيره من
غير ضرورة فيتخلص من اولا يغر حتى اخيه المسلم ويعمل هو نفسه

زيادة صلى الله عليه وسلم

على الصبر كما فعل بخص الصحابة حين اتنا الى النبي صلى الله
عليه وسلم بخص الوارهين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله
ثوابه فقام بخص الصحابة فاخذه وحمله الى منزله وقال لامرأته
عندك شيء فقالت له ما عندي الا شيء يسير للاولاد فقال لها
نومي الولاد ثم اذا نام وا فقومي للطعام فاذا اخذتيه فقومي
الى السراج اني تصلحه واكفيه وتمرايريا الى الصحفة كانها
تاكل ولا تاكل شيئا ففعل الضيف يشبع وجعلت المراة تصنع
امر معا به فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عشية الليلة تبسم
عليه السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك
ومثل ما ذكر من علي رضي الله عنه انه دخل والاما عند
بيكون بالجوع فقال ما شانكم فاخبرته رضي الله عنها بانه من
الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا ليشتري به
لهم طعاما كلون ممورا جع به وانا بحر فرايته فسأله عن
حاله فاخبر ان عياله على جوع شديد وانه ليس عنده شيء
يرجع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء وهو
عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فرآه
منه غير الصلاة فلما جئ عند الصلاة التفت عليه السلام اليه
وقال له يا علي هل لا عشيتني الليلة فتفكر في نفسه انه ما
عنده شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل لا تعشيني الليلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر مني بحالي فقال له نعم ثقة بالله
ثم بيركته صلى الله عليه وسلم فانطلق معه الى منزل اهله فدخل



والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنيه
الا تعشينا فالتفت علي فاذا في البيت شيء غير
بقدوم فلم فقال له يا علي هذا بونا الذي اعطيته فلانة
وحمد الله على ما جعل في اهل بيته مما يشبه من مريم عليها السلام
حين قيل لها من اين لك هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا
منهم رضي الله عنهم كثير فمن وجوه يضرورته على غيره بلا
حوله عليه وكيف يجوز اذا كان له عليه ولانه ايضا منا علة
اخرى لانه لا يلزم السلب الاحتمال يكون مضطرا كما ذكرنا
انفا واذا كان مضطرا وقد له ثلاثة اوقات تعين له بغير مال
الغير حق واجب ومثل يلزمه عند يسره رده اما الكتاب
بين العلماء فمنهم من يقول انه حق فقير وجب فليس عليه رده
ومنهم من يقول وان كان حقا فقير وجب فلا يسقط اداه الا
باستصحاب الفقر وفرجا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه
فان قتل صاحب المال هدر فقيل وان قتل المضطر فشهيد فلما
هذا الامر خفي ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة
ابقيت الاحكام غير المنع على كل امر مما واشار منا على السلب
الموجبة للجواز وعلى هذه الاشارة يكون السلب على اربعة
اوجه الثلاثة منها جايزة والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث
وما فوذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا فالاربعة الاوجه
له ذمة تغير يقينه على كل حال فهذا جايز

وان كان خالعه فيه بغض الناس والظاهر الجواز وفرق
العلة في جوازه والاخر ان تجتمع فيه تلك الاوصاف التي
في المهاجرين والانصار رضوان الله عليهم
وفي كثيرة السخاء والصبر وان لا يفترض الا عند الضرورة
الشرعية ويكون افتراضه بغرض ضروري فهذا جايز
بمقتضى ما علمناه وبنص الحديث وقواعد الشرع كلها
تدل على هذه الاشارة ونصاوالسرابع وهو ان يأخذ السلع
على غير ذمة له ولا له تلك الضرورة الشرعية ولا يبقى عدمه
لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من
دعايه صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير من
الناس لا يعرفها وما من الناس اعني العوام ما اعني بالناس
هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم فخروا الانفسهم فواعد
نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا
بها اخذ اموال الناس وقالوا نحن مضطرون اخرج علينا
وتعين لنا على الناس حق بما اخذنا هو بغض جفوفنا
وهو مصادمة للحديث اذ انظرت الى القيود التي نص عليها
لم يجيء فيها فيه ما فعله عليه السلام الا ان يكون معنى وهو
بالصبر نحن من ان يقول هو نفسه حين تأخذه الحاجة اذا
اخذ السلع واحاطها النجس واصبر على الضيم حتى اوجد
سال الغني فيقال له على لسان الشارع عليه السلام هذا هو
نجس هو ميتة حرام انه ان كان تغرم له



نحد وانكر هذه الاشارة حتى يعرفه الغني ولم يمتنع
بالشارع عليه السلام ان يكون هو فرعرف الصبر من نفسه
بما تغرم الاحتى يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث ان
يعرفه الناس الا لكثرتهم حتى يكون في حكم المفقود
به وشرحه ثانيا ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه
شأن الايثار على نفسه ومعناه ان يكون بعقل جانب الغنية
الى الله تعالى ان يكون صبره لشهوة او من غير اختياره لعموم
الشيء وقلة الصبر اذ ما يكون لها بادية الا انها احسن
حالة من غير ما لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند موافقة الرجال
وانه مع صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الحاجة
مع الحاجة والضيق فانكفى الى هذه الشروط هل يمكن
فيه زمانا ما هذا او وجودها الان كان نادرا جوابا ثم بتقدير هذه
التغييرات اعكما المثال وقال مثل ابي بكر ولم يفتحه ان
سماه الاحتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وميزه
خروجه عن جميع ما ملك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه
ثم اكرما بان قال وكل الذي كان فيه ايثار من
المهاجرين والانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت
فيهم تلك الصفة البكرية **ويترتب** على هذا من البيان
ان المبين للاحكام يجب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كتم
شيئا ما هو نادر فرأى يمكن وقوعه لندارته من اجل ان يقع
فيه على التفسير الذي قلنا او لانه اعني

السلب على اربعة اوجه الثلاثة جايزة والواحد ممنو
على ما بيّناه ان هذا جبر وضع التقسيم بحسب الحديث من اج
ان يعرف حكم الله بحسب ما بيّنه صلى الله عليه وسلم واما بحسب
احوالنا اليوم وما نعرفه من الاكثر من الناس كما اشرنا
اليه فلا يكون الجايز منها الا اثنين والاثنين ممنوعة الواحد
لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي اشار
جبر الحديث بجوازه وبيّناه ايضا ممنوعا لعدم وجود الشرو
المذكورة فيه وهو اعني ممنوع من باب سد الذريعة من اجل
ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يكتفون انهم على لسان العلم
والوجه ان الجايز ان اما من له الذمة كما قدمنا واما من بيين
حاله على الخلاف الذي ذكرناه واما مهل هذا حقيقة او
هو كما جاء انه عامه عليه السلام رحمة وان كان كلامه عين
ذلك فالجواب كذلك عامه عليه السلام على كل بني الزجر على
ان لا يفعل محلا فهو حق واما الذي هو خير وان كان كلامه
خلاف ذلك فجوابه كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك
على حرج منه عليه السلام لما امر مما فرفع واما مهل لا يقع
الوهم الا بالموصين معا وهو اخذ المال والنية فهذا هو
كلام الحديث فاذا كان حرما فلا يخلوا ان يكون نية دون
عمل هذه لا يلزم فيها حكم الا انها نية سوء يجب عليه
التوبة منها وان كان هكذا دون نية مثاله ان يأخذ السلب
ويزهل عن ان يبين الشرك هذا فيه اشكال هذا اذا لم

فر اخره وهو لا ذمة له ولا بيّن لصاحبه حاله وقال صلى الله
عليه وسلم الحكام والعمريين اموال الناس سوا بهذا الحديث
حكموا له بالثلث مثل من تعرض للرد بنص الحديث الذي نحن
بسبيله نصا اخر مثل من يرد اثنا بهما بالنية فيرد للرد وهو
الاثنا عشر مع الاخر مشروكة فمن اجل هذا هو مشكل وما
هو مشكل مثل هذا اترك له او لا اني لا ادخل تحت دعايه
صلى الله عليه وسلم ما هو بالمبين وانما بحثنا ان وقع ثم تاب
هل اجابة الدعوة تعم ما اجيبت تنزل ام لا فهذا تقسيم فلا
يخلوا ان تكون توبته بعد مارد مال الغير الذي كان فر اتلفه
او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يعمل
مثل هذه ايضا اما اذا كانت توبته بعد رد المال فيرجى
انه لا تلحقه الدعوة لان عموم المال لم يقع حقا وان المال فرجع
الى صاحبه فالضرر الذي كان لحق صاحب المال فزال عنه واستبشر
بكون الله عز وجل قد منّ عليه برده مال الغير انه ما كانت
نية سيدنا صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اتلا فلا اجبر بدعوة
هذا فقوة رجاء من فضل الله وما نعلموا من رحمته عليه السلام
بامته واما الذي يعتني فهو يقول ان السبب الذي عليه الدعا
وهو اخذ المال بنية ان لا يرده ويتلفه فقد وقع الوسط
والاجابة فيرد عليه عليه السلام فيرجى حكم المفهوم به فاذا
قبلت فلا نرد فهو امر محتمل من كون الخوف والذي فزال عنه
هو الاكثر هو والله اعلم واما ان كانت توبته اقلاع عن

الفعل ومال الغير باق في ذمته بشروط التوبة لم تصح
بعرفتي مع وجود شروطها بما تقوم فكيف مع عدمها
لكن هو خير ممن يستمر على الحرام لعله يصرفه فيرشى
يؤدي به عن نفسه او يحله صاحب الحق فيقول له الرجل ان
جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء فلنا ان التحليل منا
ليس كمثل اخذ الحق فيه فيه توقف ومنزه المطايبو
المروب منهما اولى ومن اجل هذه المطايبو اطلوا امل
الكريم كي يفهم على الصبر على الضر حتى الى الموت ولا يتخرط
لشيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد
ومجاعة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه فيرى كعلم لم يرى تضيقه وبابا
ان ياكل منه شيئا فقالت له امه كل يا بني وارجو ان الله
يغفر لك فقال لها ارجو ان يغفر لي ولا اكله فلم ياكل منه
شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثله لما روي عن ابن بكر
رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام فلم يسأله الا
ياكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم
ما سبب عادتك لا تاكل طعاما حتى تسئل عنه فاجابه بالذي
قال فقال شدة الجوع حملني على ذلك ولا اكن من اين هو فاجبني
انه من جملة كذا وسماله لقمة لم يرتضيها واخذ ابو بكر
رضي الله عنه عند ذلك يقيء اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها
فلم يخرج الا بعد امر مشق ومعالجة فقال له الخادم يا سيد
هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بالاضعاف

يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من الحرام
فالنار اولى به اذا كنت لا امنع نفسي شبعة ولا بد من كثير
التورع فكيف كي يفضي الى التقوى ومال الغير بالطريق يوضع
كلا وقيل ميز كلمات من التوفيق والخير تمنع وفرائض تنبي
ذنوب وعيوب بما حرام تلبع الامير اجوع بيت بوسعه
ويبدأ مثل كيف اصنع فيما شيء من يشرب الامر يتبني
الى ما منها يمنع

**قوله** سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصرفة معنى التكثير
لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما
فليس لك ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم ان تقول
انما اسلبه من اجل انبي اتصرف بما اسلبه وليس هذا من باب
اضاعة المال على سبيل كذا اضاعة محضة حتى تحلله فتقول له
اسلبه منك هذا المال على ان تصرف به عن نفسي فان فتح الله
عليك رددته اليك ما لك والا فلا تبعة لك علي فان كان شيء من
ذلك فلا وهذه علة اخرى مع كونها خصصت عموم قول
الشارع عليه السلام بل ابطلها وليس ذلك ابطالا ومعنى ان
فرتعين حقا والصرفة التي اعطيتها محتملة ان قبلته او لم
يكن فيه شيء متحقق بعينه مشكوك فيه هذا ممنوع به
شرعا ولا يحملك على ان ترتكب هذا المحذور من اجل بعد
احتمال ومعنى قولهم بعض المباح كيف منها ان بعضهم كانت سفه

مشريدة واستغرض جملة مال واشترى به كعلما وجوه عـ
المساكين فلما جاء اصحاب المال يكلبون ما لهم توضأ وركع
ركعتين وسأل الله الكريم ان يخزيه معهم ثم قال لهم ارجعوا
الحصير فانظروا هل تجدوا تحته شيأ فوجدوه الحصير فاذا
تحته مال فقال لهم خذوا اموالكم فوجدوه مثله سواسو
فهذا السيد احتمل حاله اشياء منها انه فرتغز متدله مع
مولاه عادة فتحمل عليه وخرقال صلى الله عليه وسلم فمن رزق من
باب فليلزمه وقال اصحاب التوفيق انه من فتح الله له بابا
من خير من باب خرق العادة جاز للسالك العلم فيما يخصه مع
واحتمل ان يكون مجاب الدعوة ومع ذلك فمن مولاه بمل
تغرم له ايضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة
فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عنوا حتياجه اليه
حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يغتر
بمثل هذا السير ولا بما يذكر من مثله فان مثل هذا يسلم لهم
ولا يعتنى عليهم لعزم الحال الموجب لذلك
من كلام من نسب الى هذه الشان اذا كان امره الى
مصروفا وقلبه بيد مولاه ويرحل عن الدنيا
وهو راض وحالة بامره وعنه محجوبا فغرر حلت عن
وان كنت بها موقوفا بمجمل حاله ان يكون بالامر
تجلى من كل الوجوه محجوبا وهذه زبرة الامر وهذا
هو الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله



وفي نسخة

قوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صرفة الحديث
هذا امر الامر بالصرفة والتشبيه فيما به يتصرف
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الامر على الوجوب
او على الندب وما معنى قوله عليه السلام فليحمل بالمعروف
وليمسك عن الشر وانما لها صرفة فالجواب اما الامر
فهو على الندب لا بالصيغة بل بالقرائن من خارج منها قوله
صلى الله عليه وسلم فيما حدث عني هذه الا صرفة الا عن كمشي
عنا وقوله عليه السلام ايضا فيما روى عني انما تجزي
عنه عن عزم الصرفة وقوله عليه السلام اخر الحديث
فليحمل بالمعروف وليمسك عن الشر وانما له صرفة وهذا
من الواجب مع وجوم الصرفة وعني وجوبها لانه لا
يجوز له ان يحمل النفس ولا ينوله المعروف ويخرج من
هذا من العفو ان الدين كله مطلوب بفرضه وندبه والتشديد
فيه جميعا وفيه دليل على فضيلة الصرفة وفيه
دليل لامل الصوفة الذين يتوكلون بقلوبهم على الله والانقطاع
حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يعلمون ان يعلم
منهم شيء من المعلوم فيبيتون وقوله عليه السلام
على كل مسلم صرفة يعني مقتضى ما فيه الايمان من الرحمة
دل ان الكافر لا تقبل منه الصرفة لكونه خصها بالمسلم
وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع

الشريعة يوخذ لان من كونه لم يعلق الصرفة [illegible]
**وفيه** دليل على ان اليسارة غير الناس مبني الاغلب يوخذ
ذلك لكونه عليه السلام اكلف الصرفة على كل مسلم و
ولا بد الذي ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء على ف
المساكين لكون الموالي جعلوا له لم يعرض الصرفة الا ربع
الحشر ولم يجعله مكلفا الا بما معلوم ومبني خمسة
اوسق وما كان العليم ليعرض لعباده شيئا لا يكفيهم و
يعلم حالهم وعدمهم الا بعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما
علم قلة المساكين وانه لا مقدار يكفيهم عرض لهم ما
يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم
من الزكوات ما احتاج مسكين يسئل احد **وفيه** دليل
على ان الاحكام تجري على الغالب يوخذ للمن كونه عليه
السلام عم بالصرفة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من
الضعفا **وفيه** دليل على ان مقدره الصرفة اليسيرة منها يجوز
يوخذ للمن كونه لم يجر فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل
في العرض ومن الادلة على انها ليست بواجبة
**وقوله** لمن لم يجر يا نبي الله فان يعمل بيده وينفع نفسه
ويتصدق **وفيه** دليل على مراعاة العالم في تقسيم الجمل
وتخصيص العام يوخذ للمن قوله لمن لم يجر **وفيه** دليل
للصحابة علينا كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا الاحكا
بالخطاب وسالوا فيه مثل هذا وغيره حتى ماتت الام



ووضع الحكم **وفيه** دليل على فضل التكسب لاحل اذا
كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين يوخذ للمن
يقول له يعمل بيده **وفيه** دليل على جواز الصناعات على
الاطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا
دون غيره **وفيه** دليل على تقويم ضرورة الشخص على
الحرفة يوخذ للمن قوله عليه السلام فينفع نفسه
ويتصدق وانه انما اثنى عمل اليد لنفع النفس واتاه بالعلة التي
تحقير التسبب وحينئذ عطفه عليه الحرفة ومن ما كان
سوا لهم الاعلى الحرفة **وفيه** اذا انطوت انه اشارة عجيبة انه
لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما اتصدق به
وابقا انا على ما يهجم الله لي فاشار منا بتحريم الاتكاء له
لانه من اكبر الصدقات انه يزيل حمله عن غيره ويبدا بالذي
هو امم وبعد يتصدق وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه
لكونه جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات نفسه
وعياله او مسكنه او غيره للمعا اليه حاجة البشرية الا انه
بغير الشريعة فان هذا اصل في كل الامور **وقوله**
قالوا لمن لم يجر يوخذ منه تتبع البحث على العالم اذا ادعت
الضرورة ويوخذ منه استنباط المسايل الممكنة الوقوع
وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وحاجته مشروعة **وقوله**
يعني ذا الحاجة الملهوف مسني بحث لم فان الحاجة ونحته
مسلم فهو ما جور لقوله على الله

عليه وسلم الله غير عون الخير ما كان الخير غير عوني أخبرني
بالجواب ان الاعانة غير الحاجة منوط بها عليها لا كن الصرفة
ارفع كما اشرنا قبل فلما نوع السؤال عليه اراد صلى الله
عليه وسلم ان يبقى لهم ابحاثا يكون الثواب عليها مثل الصرفة
فلما هو صاحب الحاجة بهذه الصفة التي ابرزه وهو كونه
ملهوفا بنتهم عليه لما فيه من زيادة الاجر على ان لو كانت
حاجة دون الملهوف فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له
مثل ما اولته من عمل الصرفة **وفيه دليل** لتغيير الاحكام
بالعلة العموم لان الحاجة لعلة علم وكذلك الملهوف انواع
بحسب الحاجات واصنافها والملهوف كناية عن الحاير في
حاجته القليل القدرة على القيام بما يهمه شبه المفكر
وقد يكون اكثر منه لان المفكر فاقد الصبر وايقن بعجزه
وهذا ملتمس من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار
في نفسه ولا يعرف من اين يكون له الفرج ولا في ورته
تخليه القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد
حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت عدمه
وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره بالقعود لا يمكنه والمماطلة
لا يقدر عليه ووجه الرشاد الى الحاجة لا يعرفها لحاجته اشد
من المفكر لان المفكر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر
ما نزل به حتى يأتيه فرج الله والاعانة انما تكون بعمل
بالوجوه او بالارشاد فالحا



على الوجوه وقد ثبت ان لفظة الاعانة تقتضي بالمعلوم وغيره
لا كن لما كان بساط الحال مما يجعل عن عزم الموجود
من اعانة الملهوف تخصص عموم اللفظة بمساق الشرع
مقام عون هذا الملهوف وان لم تعلمه من عزمه شيئا مقام
الصرفة لما فيه من تفريج كربه في الوقت لان الثواب على
الصرفة انما يدخل على اخرما من راحة نفسه ولو لا كانت
اكثر مما ثوابا اذ كان الاخر اكثر احتياجا واذا قلت في
مثل هذا الملهوف انما اراد الله على وجه يكون له فيه راحة
فؤاده خلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على
صاحب الصرفة اذ لم يكن اخرما مثل هذا **وقوله** قالوا
وان لم نجد منا لبث كما تقدم قبل في الجواب على قوله عليه
السلام وليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه له صدقة
معنى البث كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل
بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصرفة
كما قدمنا في هذا الموضع منزوعة عن الجواب الامر بالصرفة
لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من
قوله عن الشر بحسبه كما يذهب مع الصرفة وعدم ما يقتضي
قوله عن الشر بحسبه اعانة الملهوف والذهاب الى التكسب
لكل لينفع نفسه ويتصرف وكما قال في حديث اخر حين
ذكر الصرفة ثم قال فان لم تجد ان ركعتي الضحى تجزئ عنه
[illegible] الشامل وجود الصرفة وعدم

خير وهذا يدل للوجه الثاني على هذا من العفو انا نحن مكلفون
ان يشاء **ويترتب** على هذا من العفو انا نحن مكلفون
ع جزاء الذين امنوا وعملوا الصالحات وتكفير سيئاتهم والثاني ان
يحتمل العموم ثم الاعلى جلالا على من جميع المندوبات ومن
وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وان فعل الادنى من المندوبات
مع المغفرة على الاعلى وفوت ما هو المستحب لا كن لم يخل نفسه
من الخير وان لم يفعل من المندوبات شيا وفرغ عين نفسه
فنبا كبيرا فليجتنب الشق فانه ما جور فيه ايضا وان لم يفعل
عنه الدين ولا علم عنده فسئل الله العافية بمنه
**وفيه** رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان النفل
لا يوجر عليه لانه ليس بفعل لغرض الحكم الذي وفلوا اصلا
بعيد الكونهم اوجبوا الثواب بمجرد العفو لهم وتركوا
الكتاب والسنة فاما الكتاب بقوله تعالى ان تتموا يغفر
لكم ما فوسلم والاتمام هو فعل الشيء لا شغل فيه واما
السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث بقوله
السلام وليمسك عن الشر فانها له صدقة فجمع جميع افعال
البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع
انواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر في قوله
عاما اي من فعل شيا من هذه الصفات المذكورة او ترك
شيا من هذه الصفات المذمومة فان ذلك له صدقة له ولا يخص
ذلك بصدقة فهذا لا يعكر به على

.لعموم الحديث على هذه التنويعات انه صلى الله عليه
نوب اولا الى المعرفة لما فيها من الخير المتعدي بعض النفس
عنها ثوب ايضا لما يغرب منها او يقوم مقامها لما فيها ايضا
من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصدقة وعمم
عوم ذلك لما يقوم مقامه وهي اعانة المكروب كما بينا في
عن عوم ذلك كانه عليه السلام يقول يعم عوم هذه المذكورات
ليس فيها فعال البر ما يشبهها لا كن من فعل شيا من المع
والمعروف مما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات
ولو اماطة شيء من الاذى عن طرق المسلمين ولو كما اخبر
في الحديث الاخر كغصن الشجر فمعناه ان لا تخلي نفسك من
فعل مندوب من المندوبات وان قل فلانه في الكل فيه صدقة
معنا اجرا وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامسك
عن الشر ومعنا الشر هنا ما منعته شرعا فانه صدقة اي
انك فيه ما جورا فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية
للعاجز عن افعال المندوبات ومما يشبه ذلك لما جاء
الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم وشكوا له صلى الله عليه
وسلم انهم اصحابنا من اهل الجدة يسبقونا بالصدقة قال عليه
السلام لهم نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلا
وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له فهذا لخير في
بلغت الاغنياء رجعوا يفعلونها فوجعوا اليه صلى الله

وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل أمة نبي
لا تعمل سيئة وأهل السنة والجمهور على خلافه لان العقول
تعلق بمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقوله عليه السلام في حديث عنيه اتقي محارم
تكن اعبد الناس والآي والاحاديث كثيرة فسبحان من جعل
كل شيء على الوفاق **ومما ينبغي** ان تكون على حكمة الشرع
فانه قد اراد خلال الراحة والسرور على نفس عند ما جوزه
اذا كان لله وامر خلال الضرر او التغيير عليها ما تؤما او
معاقبا وقد اراد خلال التشويش على نفسه او المجاهدة
لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك ولذلك لما خير
موسى عليه السلام وزعزع بالخوف فلبط فان ذلك مما
يرجى به نجاته فانظر مثل هذا تجد الحكمة ان هو مما تلقى
تعبرا واستثنا الا غير فوتغرم الكلام في غير ما هو موضوع له
الحكيم لا يفعل شيئا الا عن حكمة والحكمة منها خفية كلام
وبالله اعلم لان السرور اذا ادخلته على نفسك واذا
اردت انه الله جعل ما يسلم من ذلك سيئة النفس من اجل
حظها وهو من باب سد الذريعة وهو قاعدة كلية في
الشرع مثال ذلك الوصول مكة محلا للحج وعدم الزرع واذا
كان غير الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة
تحقق لله لانه ليس غرض للكلي شيء هو الم النفس بخلاف
لو كانت مثلا مقصودة في الحج والحث واما كان



عبادة على فيها من اجل حظ النفوس في الخصب
والعروبة ولوجه اخر ايضا فان ادخال السرور على الغير
اذا كان لله خالصا فلا يخلوا من تعب النفس بوجه ما اقل
ما فيه انما تزيد جميع الحظوظ من الخير لما وكونها توثر
بها غير ما فيه حمل لما تعب بالكلية وهو اشره فتحصل
العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل مخلصين
فيتبين الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله
بحوله ولذلك قال من من رزقه الله وهو من اجل العمل
الكريم يفتش نفسك في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا
اعون عليها من الغربة من اجل نفي الرسايس التي للنفس
مع الاستيطان والامل والجبن انه ومنهم من قال اذا
كان غير الغربة اصلاح دينه جلا او حش الله من الامل والوطن
وممتلئ بالله غير اصلاح دينه

**قوله** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى الحديث
**كذا من الحديث** ان اخذ المال بسخاوة النفس بورك
فيه واخذه باشراف النفس لم يبارك منه والكلام
عليه من وجوه **منها** الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم
يوخذ ذلك من تكرار كلب الطالب عليه في المجلس الواحد
اربع مرات كل مرة يعطيه ولم يقل له **ومنها** ان
وجب النفوس المال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية
خذ ذلك من قوله ان هذا المال حلوة خضرة وهذه كناية

من الشيء المستحسن المحبوب مصرفا لقوله تعالى زين
الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة
الدنيا والله عنده حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه انه
قال اللهم اني لا استطيع الا ان احب ما زينته لنا فاجعلني ممن
اخذه من وجهه وانفقه فيما ينبغي **وفيه دليل** على
انه يقع الزهد مع الاخذ وتكون فيه فوائد منها اجر
الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما
الزهد ففي قوله عليه السلام بحلاوة وبحلاوة النفس
وزهدها تقول بكفك الى جادتها وبه وبحثت عن كنزا
ايلم تلتعبد الليلو ولما راحة النفس وعرفنا عليه السلام
الزهد في الدنيا بريح القلب والبدن وفيه اعظم راحة
النفس واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام بورك
له فيه **ويشهد** على ذلك من الوجه اني الزهد يجتمع فيه
خير الدنيا والاخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة
في الحلال الذي يكتسبه المرء بغير ولا يحصل الا بورع راحة القلب
والبدن اللذين فرحي مما صاحب الدنيا ومما حقيقة
النعيم فيهما واما الاخرة فما يحصل له من ثواب الزهد
وما حوفة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات
والتوقف في المشتبهات وفي ذلك السعادة التامة والفوز
بطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارته الدنيا



يتعب القلب والبدن وفوته غاية في الشقاء والتعب
وخسارته ما امل منها من زيادة حظها لكونه تزوع
له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام الشره
نحس وهو الحرص وهو غاية في الحرمان لانه تعب التعب
الكلي وحرم ما امله وجوده في عالم الحس
تسوى كعلام اهل الدنيا كثير في العيش وعمر الاكل ما يجوز
الشبع منه الا من شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا
قليلة وكعلام اهل التوفيق والزهد في مؤنة العيش
يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجوزون من
القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما هم فيه من
التعب ما يتوفر بينهم في البين من الحسد والضغائن
والغيبات والشح على منع الحقوق او بعضها او توجيهها
وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب خسارة
الاخرة اعاذنا الله وكل الخسارة فيها والعذاب والهوان
**وفيه دليل** لبعض اهل الصوفية الذين ينوا لهم على
الزهد انه اول باب في السلوك ولو قال بينهم وبين
سلوكه في العلم بمن يزهد لهم الله لا يثبت لهم في
حقيقة الدين وفي قلبه خوف العقوق والخلوص حب المنزلة
والرياسة فيزهد للمفتاح فقد الابر **وفيه دليل** على
وجوب العلم فيما لا يمكن السلامة الا بفعله حتى يعلم انه

له يجعله من الامثلة التي يغلب على الكلام انه
يو خوذ للزمن فقوله عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع
اي في الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرف بوجود البركة
الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال
الذي يعرفونه اي البركة هي خلق من خلق الله ليست كما
تظنون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصر
احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول له الم الجوع فاذا
اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكانه ما اكله من الطعام
محسوس لانه العابرة التي من اجلها استعمل الطعام وهو
الشبع لم يحصل فكذلك المال ليس العابرة فيه عينه وانما
يراد لما يتوصل به من العوابر فاذا كثر المال ولم يحصل به من
العوابر ما اريد منه فكاني لا مال حاضر موجود للموجود محسوس
فيه ابتلاء الرئيس والاخوة تجرا ايها الرئيس لا يغرروا ان حصول
الى صفورا تهم لا بد لاموالكم الكثيرة فلما راوا ذلك لم تكن
مهمتهم الا تكثير المال وغاب عنهم ما وراءه من الواجب
امل الاخوة فبلغوا قلل الصفورات التي لم يبلغها امل الرئيس
الا بالاموال الكثيرة بل قل الاشياء وربما كانت احقر
منها مع انها موجودة كثيرة لمن املكه ونظره وفيه دليل
ان تغيير الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب
بل الاعلى ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه فيراعى
حتى لا يكون فيها اشكال يو خذ للزمن فوله صلى الله عليه

رضي الله عنه كالذين ياكل ولا يشبع اذا بالنظر
علموا اني الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق
من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لانهم فوق ما
يظن منه صلى الله عليه وسلم من اراد ومن يغضهم فيه يغض على ما
هو منقول عنه عليه السلام وعنهم لا كن ضرب هو صلى الله
عليه وسلم ذلك المثال من الشبع لمن ياتي بعدهم ليزول الاشكال
بالتغيير فاعرفه فانه عزيز لا تحتمل التاويل فانكر مع مزيد
البيان التام الامي كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم فيه
بالغلب يكتب بالغين معجمة ثلثة النقط الحرف وعاد الحق
فيه كثير من الامور مشكوك فيه وبعضه مجهود للعوابر
السوء التي كثرت ممن ليتسوا على الناس انهم علماء وما الحول
ولا قوة الا بالله وانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كيف
بك يا حذيفة اذا لبست فتنة فقالوا وتلك فتنة فقال صلى
الله عليه وسلم اني اراد ركني ذلك الزمان فقال افرضهم من عرض هذا اليوم
فوله معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون
ما شاءوا وابتغ ما جور فيكونهم ياخذون فيه عرض هذا
يغني حق شيء ثم قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد
السفلى هذا خلاف بين العلماء واهل الصوفية فالعلماء يقولون
اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الاخذة واهل
الصوفية يقولون بالضد ان العليا هي الاخذة لانها هي التي
تحصل على الشيء اليسير الثواب الكثير واخذة بحقه وبسعير

ويسمع مانة والسعلى مبني العلاكية لانها مبنى
للمجازات ومبنى مفتقرة الى ذكر الذين يكثر بهم
اذ الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو حسني اذ لم
يخلوا العلاكيون ان يكون هو الذين يكلمك لقبول معروفه او
انت هو الذين تكلمه منه اذ للزمان كنت انت الكالب له فيبره عليه
وفر حصل منه ذل السوال الذي هو فرجاء ان الزمان السوال ولو
عن الكريم فهو المنكر لهذا الجمر ضرورة وان كان هو الذين يكلمك
بمعروفه فقر كسر ملاتة وهمه الذي هو امر انت فيه بالخيار
وهو محتاج اليه اما الزوال واجب عليه او لخير يؤمله مني
دنياه او اخرته فانه لم يا تيك بمعروفه كرامة لك وانما هو
لامر يقصره مما اشرنا اليه فيبره لك انت اياه معروف
وهو السبب فيه فالحاجة له ويبره مني السعلى ويبر الاخر
مني العلياء وهذا قال علي رضي الله عنه من دعاك الى معروف
فالعجل له فان اجتباه كان العجل مثلا وبساك الجمال الذي يمشي
بسببه يشهر له لان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلم
قال وجوب من بني المثلثين الا السايل له عليه السلام لما كرر
سواله مرارا **وفيه دليل** لوجوب رابع وهو انه جعل
الاثنين حسنين واخر مما يشوبه على صاحبه بزيادة
بوخزة للمن في قوله خير لانه اذا خلطها بين ما به افضل وبه
بعمل يشهر بالحسن او الخير للمذكور بين غيره اي اخر من يكون
ان معمل يكون خيرا من غيره كما نقول زيد خير من عمرو



خير من عمرو بلا صلة ولا نحن زيد ارفع منه
درجة وعلما وكثر للمنة بين البرين كلاهما حسن لانهما
اشتركا في معروف وحصلت الفضلية بينهما بمرجح ثانيين
اما فكون بعين العمل او بعين المال او بعين الغرض او بمجموعها
بين اجل هذه التعليلات اوجه الخلاف **وفيه دليل**
على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاعلى في المعاملات بوخزة
للمن في قوله عليه السلام البر العاجل خير من البر السعلى
كانه عليه السلام يقول لكن من يبره عليا ولا تكن من يبره
سعلى الا ان هذا في البر والمعاملات الدنيات لا في
الدنيا وحكمها **وفيه دليل** على ان بيان العلل يعرف فضل
الحاجة ليس بمجمل ولا مفسر للمعروف بوخزة للمن الذي
سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسايل ولا ضرب له الامثال
الا بعرف فضل حاجته مرارا حتى تمت امنيته وحينئذ بين
عليه السلام له العلل التي في السوال **وفيه** من الفقه ان
يعرف فضل حاجته كان ذلك حاملا من التشويش ومن
التهمة للمتكلم وارفع للخجل ويجتمع له فضل حاجته وفايدة
اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم **وفيه دليل** على جواز
سوال الملوك وليس فيه مذلة بوخزة للمن ان سيدنا
وسلم لم يعرض له في جواب سواله اياه بشيء الا انه حاله
عليه كلية ولو كان في سواله شيء ما كتمه منه ولا كلفه
شاحته بين له ما فيه من الكرامية لانه

...وم والبيان عن الحاجة اليه لا يجوز تاخير
...الكلام يقول له يا حكيم ليس الاخوة من مثل الاخوة
...البر العلية خير من البر السفلى لان بره صلى الله عليه و
...بين العلية على كل الحالات لانها لا مماثل لها ولا ينتاول له
...عليه السلام التمثيل بين العقلية ومن ابين لاخفاء فيه
...ويخلعه بالمبي ان غير المنزلة وان كان ليس مثله من كل الخلاق
...بعزه وكونه من نائب عن الخليفة نائب بعوته نائب وان يعظ
**وفيه** دليل على ان المكلوب المبالغة في النصيحة والله
...يوخذ الرمن انه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الاول الا
...حتى اكده بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد وما زاد من
...له الحذر كان اقوى في المنع **وفيه** دليل على ان من
...اقوى الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجوة يوخ
...ذ الرمن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى اعتاده بتكرار
...العلم الاول **وفيه** دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا
...والمرابعة ممنوعة يوخذ الرمن انه في كل مرة من الاولى والثانية
...اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشتغل
...بافادة العلم عن اعادة السوال لان الصحابة رضي الله عنهم
...هم من التفهم والذكاء لقوة ايمانهم ما بين جوهم في الاشتغال
...افل من مرة **وفيه** حجة لاهل الحريق الذين يقولون
...ان نبيل انهم يقولون من شق كمه لان يخرج شخص معين
...فحوه ولا يلزم في شواله ولا يلعبه ولما يشاء الله

...ن باب او شخص ومن شق كمه ان لا يخرج الا الحجى
...د فالقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان
...شكوا المومن حاجته لاخيه المومن وان اساءة الى الشخص
...الزير حملته العزوة اليه وان اعطاه فحسن وان احوجه
...فحسن ثم يقصر ثلثا وثلثا وثلثا فان احوجه الثلاث لا يزيد
...عليهم شيا ويعلم ان المعصوم منه الصبر والتسليم فيرجع
...الى موضعه ولا يشتغل غير مرة حتى يعج الله له او يجعل
...له ما شاء فانظر اليوم مل تور من الكرفيين العلم والحال
...من هو على ما يقتضيه كريفه مما استنبطوه امثاله
...الموضوعون من الكتاب والسنة كما ابر يناه قبل في سوال
...الحديث كهو منه كلا والله تشتحبت الكرف وقل السالكو
...انا لله وانا اليه راجعون

**قوله** قال الشيخ صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسال الناس
...الحديث **كذا مره** ان الذي يكثر منه سوال الناس ياتي
...يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه
...منها هل مل هذا السوال على العموم في علم او كريق او لا
...يكوزة الا في حكم الرئيل وان كان في حكم الرئيل هل
...كان محتاجا او غني محتاج وهل هذا خاص بالرجال او انه
...ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعود او لم ليس وهل
...الرمن تلك قبل موته او لا والجواب عن السوال
...ولا يدخل في عموم ذلك بدليل قوله لا تسالوا

[illegible] لا تعلمون وامّا السؤال ايضا
فلا يدخل فيه عمومه لانه من ارشاد الجاهل وارشاد
المامور به فلم يبق الا ان يكون في حكم الربا واذا كان
في حكمها فليس على عمومه ايضا لانه من المامور به السؤال
عن الحاجة لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن و من
اجل ذلك اختلف العلماء في المرتهن لحفظ الجوع ايما افضل له
الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل فاصبروا حتى
يا عينا او يكون ماثوما لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس
للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت
يكون من تسبيبه فيقتل نفسه فياثم على قول بعض واما من
تاب قبل موته فيرجى انه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله
عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى ما اخذ بالسحت والربا
يكون من المال الذي يعزم عن التوبة مثل ان يبقى يتناول منه شيئا او
او ما يجعل به اما يغاوه بيعه كيف يجوز له ابقاء مال حرام
بيده بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصرفة لغني ولا لذي مرة
قوي فاذا لا تحل له يبقى عليه حرام والحرام من شروط التوبة
الخروج عنه واما ما يجعل به فان كان مما يتجر به كالطعام
اليتيم وان لم يتجر فيتصرف به واما مثل هو خاص بالرجال
دون النساء فليس بدليل ان النساء شقائق الرجال في احكام
التكليفات وجرى الاخبار عنهم دون النساء من كل بقول الا
وانهم تلافوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل واما

[illegible] بحث فمن فعله ولم يقم عليه الا الحقه
[illegible] ليل قوله ملوصي ناهية كانه يقول لا يزال
[illegible] الناس مجعل الامر على واحد على ذلك الامر **وفيه دليل**
على ان جميع الناس محتاجون الى العلم يوخذ ذلك من انه اذا
كان اقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الربا
يحتاجون على سؤالهم مثل هو على ما امر به او تعرف واجعل
[illegible] بالخير **وفيه دليل** على ان الجهل لا يعذر احد به وانه
[illegible] لم يعذر السايلون مع شرة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم
في سؤالهم وكيف بغيرهم **وفيه دليل** على ان العلم
افضل الاشياء اذ به يتخلص الرقيع والحقير اذا عمل به
**وفيه دليل** على جواز سؤال غير المومن وهو خوذ ذلك من قوله
عليه السلام يسئل الناس والناس لعك عام يدخل تحته المومن
وغيره ومن اجل ذلك كان يخص السادة لا يخرج من منزله الا
عند الضرورة فلا ياتي الا بلى باب ذمي وقيل له بيته للرفقاء
اتيته لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب المسلم فاخذ ان يرفقني
ويعود عليه مني بلا لانه مامور باحياء نفسي فلا اريد ان
يلحق مني مسلما اذا والذمي ليس سوى بين مكلفا فان وسئل
جوت له الخير وان دام تجد يلحقه مني اذاية **وفيه**
[illegible] دليل على حمل السايلين على التصريح يوخذ ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم لم يجعل لغير مم الفرق بين السادة وغيرهم
[illegible] وضيعتهم ووضيعة غيرهم خوف الروسو

يستدل على قول من يقول ان الامر بالشيء

هو ونهي عن ضده المباركين انه خطب يخطب به
شخصا عريانا يسأل من يكسيه له فجرد ثوبا من عنبه
واعطاه وكان ذلك السايل ملكا وقد عنى بخلق الناس وانه
كان يعلم ان الحيلة وربما يصرف ثمن ملابس خرقة فيما لا يصلح
فلما انصرف ذلك السيد عنه اخبره شخص انه رأى ذلك السايل
في موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن تصرفه فيه
على غير لسان العلم فجرط ذلك السيد لهذه الحالة الفظيعة وسأله
ان يعمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك
الحالة التي وصف بها سأله ما فعلت بالثوب الثمين الذي اعطيتك
وكان له بان يساوي مئتين كثيرا فجاوبه بان قال له اطلب
ثوبك الذي اعطيتك واتركني مع من عصيته فقال صرفت
وتوطه وانصرف اذا كنت فيما مضى وقد عاد فاخلصا
فيما فعل فيما عاملته مصرفا فاخلصا **واما** هل تعرجوا
ما الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة وله مزمة لم في
وجهه والمزمة الشيء اليسير فليس يكون في وجهه من
الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك اتى
اليمن بين الوجه حسنا لانه اذهب في الدنيا ما بينه وبين
وبين ما في الوجوه من الحيا الموجب لتلك المشابهة فلما اذا
جاء في سورة اذهب حسنه الحسي في الاخرة لان حسن
الدين في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والا



حسيات مشاهدة لان الحكمة اقتضت
في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الاخرة
كون دالة على ذنبه فيجتمع له امران عقابا وتوبيخ من
اجل شهوته على جميع العالمين كما جاء في شاهد الزور
يبعث مولغا لسانه بنار واكل الربا مثل الخبط يتخبطه مثل
السكران واكل اموال اليتيم من يقوم من قبره والنسمة النار
تخرج من منافسه وتخراد ذلك كثير بحسب ما اخبر به
الصادق عليه السلام فيكون في بدية الاخبار بهذا او امثاله
التحوز من ذلك الحزين العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله
من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه **وقال** حبس لبعض
في العقبة ان كنت بصبي اذا واحد وجين يوم وجهه عبوس
مكفهر اذا يتغور موالم يزل عليه منحما شكورا

**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كلام
مجمل كما يقتضيه لعكمه او المعنى فيه على وجه اخر من
قواعد الشريعة تعرف ان القيامة ليست على حقيقتها وانما
هي مثل لغيرها من الوجود ومثل في كلام العرب كثير
انه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا ترد على الحج
وان الحج هو الذي يرد على العمرة وسبب الامر من
له في هذا الوادي المبارك لنبيه صلى الله عليه وسلم
وهو عليه السلام فركان احرم عمرة وجه من

[illegible] بالحج مفرد او كانت الجاهلية قبل الاسلام [illegible]
الحج الى العمرة فيرا شهر الحج وكانوا يقولون اذا [illegible]
الوبر ودبر الدابة ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكان
يسمون المحرم صفر فامر الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل
الجاهلية بان يحرم بالعمرة فيرا شهر الحج وينسخ بذلك الاخبار
احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا به لذلك الوقت
لانه لم يات نص فيرا لاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون
الجاهلية على هذا الوجه معناها عمرة فيرا لحجة هذا على القول
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عايشة
رضي الله عنها لان العلماء اختلفوا فيرجحه واحرامه صلى الله عليه وسلم
اختلافا كثيرا والاحاديث فيرفه ايضا مختلفة وهو موجب
الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام احرم اولا بعمرة فيكون
هذا قوله عمرة فيرحجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة فيرا
عمرتهو قلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه فطعن فيه اشكال
والاول الذي هو يقول الخروج بعضهم من بعض اولى لانه مذكور
في كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه صلى الله
عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر من هذا زيادة تاكيد فيرا شهار
ما اراده الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون ذلك
بالسنة اولى وتثبيتا بالحكم الالهي ثانيا وتذكيرا لان
الى ما هو الاكمل من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل انه
الواقع فيرفه لانه لما اختلفت الاحاديث من اين

احرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد او حين استوى على راحلته
او حين توجه البيداء اسئل ابن عباس رضي الله عنه عن سبب
الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم فيي
المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاة وسمعته يقول لبيك بحجة فمن كان هنا لك رواه
ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى
واحرم فمن كان هنا لك رواه ما سمع ثم مضى وسرت معه حتى توجه
البيداء او الناس امامه من البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك
ومثل ولبى فمن كان هنا لك رواه ما سمع واما الذي رجحه فيي
اختلافه احرامه عليه السلام هل هو مفرد او قارنا او بعمرة وكيفية
الجمع وذلك ان عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقول سعد فيرا لموكجا للتحاطب بيس
ما قلت يا بن اخي فر ضعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعفنا
يعني العمرة فيرحجة الوداع وقول جعفة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت
رسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروي عن انس رضي الله عنه انه
الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك [illegible]
حجة وعمرة معا واختلف الناس فيرکيفية الجمع بينهم فمن
من ذهب فيرذلك انه عليه السلام احرم اولا مفردا بالحج ثم

سمع ذلك اخبر بما سمع ثم صنع في العمرة حين ابوه
جل جلاله كما تقدم فمن سمع امر الله عليه السلام بالعمرة في
دون ما سمع ثم اتاه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف
بالبيت اراد الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بما حدث بما سمع
فصرف ان يقال معدود او ان يقال متمتعا وان يقال قارنا
والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض ان
لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة
ومن لم يوجد فيها تعارض عند التحقيق والحمد لله ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا ما امكن الكلام
فيه على قوله في هذه الحجة على التقريب والاختصار **وفيه دليل**
على ان الله عز وجل يفضل ما شاء من خلقه جمادا او غيره بفضله منه
تعالى يوخذ ذلك مما قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك
يسمى بالبركة **وفيه دليل** على ان المقصود منا فيما
الامكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ ذلك من قوله هل في
هذا الوادي المبارك فمن اجل بركته امر بالصلاة فيه كما
قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ونهى عن
الظلم فيها لكون الاثم عليه اشد مما لو كان في غيرها
والنهي عن الشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بفعل
ضده الظلم فيها يلزم فعل الطاعة او يترتب فيها
**وفيه دليل** على تفضيل بني ادم على غيرهم من المخلوقات
ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنة انما هي من اجل بني ادم



يكونهم امروا فيها بالتعبد اليه وهو عز اسمه لهم الثواب على ذلك
مصرف القول له تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون **وفيه دليل**
على الاخبار بامر الامر ولا يلزم ذكر الواسطة يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام اتاني الليلة آت من ربي ولم يذكر من كان
الاتي هو جبريل عليه السلام او غيره **وفيه دليل** على تاكيد
الركوع قبل الاحرام يوخذ ذلك من قوله هل في هذا الوادي
المبارك وقال عمرة في حجة فلم يوامر عليه السلام بالاحرام الا
بعد الركوع وان كان يسيرا فاعلى الله عليه وسلم فرسخا قبل
ابتداء الامر منا تاكيدا لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنه وعلى
القول هو الاكمل امره عليه السلام احرم او لا مفرد لا يجوز
فسخ الحج في العمرة اذا كان منا لهذا عذر يوجب ذلك ومنه والله
اعلم اجاز العلماء لمن خاف الوقوف بعرفة ان يفسخ احرامه
في عمرة فعل لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او يفعل
على احرامه الى قابل



تم الجزء الثاني من كتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة
ما عليها ويليه بتلوه في الجزء الثالث قوله ان امولة قالت
يا رسول الله ان عليه فريضة الحج وذلك لا يوافقه يوم الجمعة
لسبع وعشرين ليلة من شهر جمادى الاول سنة احدى وتسعين
وستمائة والحمد لله حق حمده والصلاة على محمد نبيه وآله